

«قرأت المسانيد، كتبها القديني وسنن أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، وسنن أبي يعقوب كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي

مسنن أبي يعقوب الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشني التيمي

(٢١٠-٥٣٠هـ)

الجزء الخامس

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حُسَيْنُ سَلِيمُ أَسَدٌ

دار الثقافة العربية

دمشق - ص ١١، ٤٩٧١ - بيروت - ص ١١، ١١٢/١٤٣١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مستنداً إلى ما في كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة الحزبية

دمشق - ص. ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص. ب. ١١٢/١٤٢٢

الأمين المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

(تابع)

مسند ابن عباس

٢٨٦ - (٢٦١٣) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا حفص بن

غياث النخعي ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَبْتَ عَلَيَّ
بَدَنَةً وَقَدْ عَزَّتِ الْبُدْنُ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : « اذْبَحْ مَكَانَهَا سَبْعًا مِنْ
الشَّاءِ » (١)

(١) إسناده ضعيف : فيه عمرو بن حصين ، وعن عنة ابن جريج . وأخرجه ابن
ماجه في الأضاحي (٣١٣٦) باب : كم تجزىء من الغنم عن البدنة ، من طريق
محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا ابن جريج ، بهذا
الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « رجال الإسناد رجال الصحيح إلا
أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس - قاله الإمام أحمد - . ولكن قال شيخنا
أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري . أي فهذا يدل على السماع ،
وقال : ابن جريج مدلس وقد رواه بالنعنة ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن
جريج ، عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دونه إليه » .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (١١٩٥) ولم يعزه إلى أحد .

٢٨٧ - (٢٦١٤) - حدثنا هديبة ، حدثنا وهيب ، عن يونس بن

عبيد ، عن عمار بن أبي عمار قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ
خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ
سِتِّينَ (١) .

٢٨٨ - (٢٦١٥) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا حُديج بن

معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَدْ جَاءَ حَسَّانُ اللَّعِينُ : فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا هُوَ بِلَعِينٍ ، لَقَدْ جَاهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِهِ
وَنَفْسِهِ (٢) .

٢٨٩ - (٢٦١٦) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن

محمد الموقري ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود (٣) ،

(١) مكرر الحديث (٢٤٥٢) ، وانظر (٢٤١٢) .

(٢) إسناده ضعيف ، حُديج بن معاوية لين الحديث ، وهو متأخر السماع من
أبي إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في المناقب - ٣٧٧/٩ باب :
ما جاء في حسان بن ثابت رضي الله عنه ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه حُديج بن
معاوية بن حديج ، وهو ضعيف وقد وثق .
وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٤٨) وعزاه إلى أبي
يعلى .

(٣) سقط من الإسناد « عبد الله بن عباس » .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ بِكِتَابِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ . فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ ، فَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسٍ ، نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيلِيَاءَ بِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَ : التَّمَسُّوا هَلْ هَا هُنَا مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ لِنَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (١) .

٢٩٠ - (٢٦١٧) - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا بِالشَّامِ تُجَارًا وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ .

قال أبو سفيان : فَأَتَانَا رَسُولُ قَيْصَرَ فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا الْإِيلِيَاءَ ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ التَّاجُ ، وَإِذَا عُظْمَاءُ الرُّومِ . فَقَالَ لِيَتَرْجَمَانِي : سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟

(١) إسناده ضعيف جداً فيه سويد بن سعيد قال الذهبي في الكاشف : ليس بثقة ، وفيه الوليد بن محمد الموقري وقد تركوه . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢٦٢/١ من طريق ابن أخي الزهري ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٠) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، والبيهقي في السير ١٧٧/٩ - ١٧٨ باب : إظهار دين النبي ﷺ على الأديان ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢٣٩) من طرق عن صالح بن كيسان ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقد ذكروا ابن عباس . وانظر الحديث التالي .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ . قَالَ : فَمَا قَرَابَتُكَ ؟ قَالَ :
 قُلْتُ : هُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
 غَيْرِي ، قَالَ : فَقَالَ قَيْصَرٌ : أَذْنُوهُ مِنِّي . فَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا
 خَلْفَ ظَهْرِي . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ
 الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَوْلَا الْأَسْتِحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي
 عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتُ ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا عَنِّي
 الْكَذِبَ فَصَدَقْتُ (١) عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا
 الرَّجُلِ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا
 الْقَوْلَ فِيكُمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَطُّ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ
 مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ
 ضَعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟
 قَالَ : قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ،
 وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، فَنَحْنُ نَخَافُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو
 سُفْيَانَ : فَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةً أَدْخَلَ فِيهَا بَشْيَءٍ أَنْتَقِصُهُ بِهِ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ
 يُؤْتِرَ عَنِّي غَيْرُهَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
 كَيْفَ كَانَتْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَانَتْ سِجَالًا يَدَالُ عَلَيْنَا
 الْمَرَّةَ ، وَيَدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . قَالَ : فِيمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا

(١) البخاري « فصدقته » . وعند أحمد « فصدقته عنه » .

أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا
بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ .

قَالَ : فَقَالَ لِتَرْجَمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُم
فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ بِأَنْسَابِ قَوْمِهَا .
وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا .
فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتُمُ
بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْرَ الْكَذِبَ عَلَى
النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ
مُلْكَ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُكَ : أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ
أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ . . . فذكر
الحديث (١) ، والحديث في حديث سويد .

(١) إسناده إسناد سابقه ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق
برقم (٩٧٢٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه
أحمد ٢٦٣/١ ، والبخاري في التفسير (٤٥٥٣) باب : (قل يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم . . .) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٣) باب : كتاب
النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، وأبوداود في الأدب (٥١٣٦) باب : كيف
يكتب إلى الذمي .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/١ ، والبخاري في الإيمان (٥١) ، وفي الشهادات
(٢٦٨١) باب : من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الجهاد (٢٩٤١) باب : دعاء النبي ﷺ
الناس إلى الإسلام والنبوة ، ومسلم (١٧٧٣) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي في السير =

٢٩١ - (٢٦١٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ،
حدثنا أصبغ بن زيد الجهني ، حدثنا القاسم بن أبي أيوب ، حدثنا
سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا)
[طه : ٤٠] سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُتُونِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : اسْتَأْنَفَ النَّهَارَ يَا ابْنَ
جُبَيْرٍ فَإِنَّ لَهَا حَدِيثًا طَوِيلًا (١) . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
لَأَنْتَجِزَ مِنْهُ مَا وَعَدَنِي مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ فَقَالَ : تَذَاكِرَ فِرْعَوْنَ وَجُلْسَاؤُهُ
مَا كَانَ اللَّهُ وَعَدَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا ، فَقَالَ

= ١٧٧ / ٩ باب : إظهار دين النبي ﷺ على الأديان ، وأبونعيم في « دلائل النبوة » برقم
(٢٣٩) من طرق عن صالح بن كيسان .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٤) باب : قول الله عز وجل : (قل هل
تربصون بنا إلا إحدى الحسنين) ، وفي الجزية والموادعة (٣١٧٤) باب : فضل
الوفاء بالعهد ، وفي الاستئذان (٦٢٦٠) باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ،
والترمذي في الاستئذان (٢٧١٨) باب : ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك ، من طرق
عن يونس .

وأخرجه البخاري في بدء الوحي (٧) ، وفي الجهاد (٢٩٧٨) باب : قول
النبي ﷺ : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ، وفي الأحكام (٧١٩٦) باب : ترجمة
الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ؟ من طريق شعيب .
وأخرجه أحمد ٢٦٢ / ١ من طريق ابن أخي الزهري ، جميعهم عن الزهري ،
بهذا الإسناد .

وانظر الحديث (٧٥٤١) عند البخاري ، والحديث (٥١٣٦) عند أبي داود .
وعند أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وعبد الرزاق ، والبيهقي زيادة نص الرسالة
الموجهة إلى هرقل .

(١) في الأصلين « فإنها حديثه طويلة » . والتصحيح من مصادر التخريج .

بَعْضُهُمْ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ مَا يَشْكُونَ فِيهِ . وَقَدْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ . فَلَمَّا هَلَكَ ، قَالُوا : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ فِرْعَوْنُ : فَكَيْفَ تَرَوْنَهُ ؟ فَاتَّخَرُوا وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ رِجَالًا مَعَهُمُ الشُّفَارَ يَطُوفُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا يَجِدُونَ مَوْلُودًا ذَكَرًا إِلَّا ذَبَحُوهُ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْكِبَارَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَمُوتُونَ بِأَجَالِهِمْ ، وَالصَّغَارَ يُذَبِّحُونَ ، قَالُوا : يُوشَعَ أَنْ تُفْنُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَصِيرُونَ [إِلَى] (١) أَنْ تُبَاشِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانُوا يَكْفُونَكُمْ . فَاقْتُلُوا عَامًا كُلَّ مَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَيَقِلَّ نَبَاتُهُمْ (٢) ، وَدَعُوا عَامًا فَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيَنْشَأَ الصَّغَارُ مَكَانَ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْكِبَارِ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَكْثُرُوا بِمَنْ تَسْتَحْيُونَ مِنْهُمْ فَتَخَافُوا مُكَاتَرَتَهُمْ إِيَّاكُمْ ، وَلَنْ يُفْنُوا بِمَنْ تَقْتُلُونَ فَتَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ ، فَاجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

فَحَمَلَتْ أُمُّ مُوسَى بِهَارُونَ فِي الْعَامِ الَّذِي لَا يُدْبِحُ فِيهِ الْعِلْمَانُ فَوَلَدَتْهُ عَلَانِيَةً آمِنَةً . فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَمَلَتْ بِمُوسَى ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهَا الْهَمُّ وَالْحُزْنُ - وَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ - مَا دَخَلَ مِنْهُ فِي قَلْبِ أُمِّهِ مِمَّا يُرَادُ بِهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهَا (أَنْ لَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) [الْقِصَصُ : ٧] وَأَمَرَهَا إِذَا وَلَدَتْ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي تَابُوتٍ ثُمَّ تَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ . فَلَمَّا وَلَدَتْ

(١) ما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنى ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) في الأصلين « إناتهم » ولا وجه له . وعند الطبري « ابناؤهم » . وعند

ابن كثير « واطرکوا بناتهم » . وأما ما أثبتناه فهو في « مجمع الزوائد » .

فَعَلَتْ ذَلِكَ بِهِ . فَلَمَّا تَوَارَىٰ عَنْهَا ابْنُهَا ، أَتَاهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا مَا صَنَعْتُ بِابْنِ لُؤْدُبِحِ عِنْدِي فَوَارَيْتُهُ وَكَفَّيْتُهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُلْقِيَهُ بِيَدِي إِلَى زَفْرَاتِ الْبَحْرِ وَحَيَاتَانِهِ ؟ فَانْتَهَى الْمَاءُ بِهِ حَتَّى انْتَهَى (١) بِهِ فُرْضَةَ (٢) مُسْتَقَى جَوَارِي امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَخَذْتَهُ فَهَمَمَنْ أَنْ يَفْتَحَنَّ التَّابُوتَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ : إِنَّ فِي هَذَا مَالًا ، وَإِنَّا إِنْ فَتَحْنَاهُ لَمْ تُصَدِّقْنَا امْرَأَةُ الْمَلِكِ بِمَا وَجَدْنَا فِيهِ . فَحَمَلْنَاهُ بِهَيْئَتِهِ لَمْ يُحَرِّكَنَّ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى دَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا فَتَحْتَهُ رَأَتْ فِيهِ غُلَامًا ، فَأُلْقِي عَلَيْهِ مِنْهَا مَحَبَّةً لَمْ تَجِدْ مِثْلَهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ قَطُّ . فَأَصْبَحَ فُوَادُ أُمَّ مُوسَى فَارِعَاً مِنْ ذِكْرِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى .

فَلَمَّا سَمِعَ الذَّبَّاحُونَ بِأَمْرِهِ ، أَقْبَلُوا بِسِفَارِهِمْ إِلَى امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ لِيَذْبَحُوهُ - وَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ - فَقَالَتْ لَهُمْ : اتْرُكُوهُ ، فَإِنَّ هَذَا الْوَاحِدَ لَا يَزِيدُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى آتِيَ فِرْعَوْنَ فَأَسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ وَهْبَهُ لِي كُنْتُمْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، وَإِنْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ لَمْ أَلْمُكُمْ ، فَآتَتْ بِهِ فِرْعَوْنَ فَقَالَتْ : قُرَّةَ عَيْنٍ لِي وَلكَ . قَالَ فِرْعَوْنَ : يَكُونُ لَكَ فَأَمَّا لِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ لَوْ أَقْرَ فِرْعَوْنَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ قُرَّةَ عَيْنٍ كَمَا أَقْرَتْ امْرَأَتُهُ ، لَهْدَاهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا هَدَى امْرَأَتَهُ وَلَكِنْ حَرَمَهُ ذَلِكَ » .

(١) سقطت « انتهى » من (فا) .

(٢) فُرْضَةُ النهر: الثلثة التي ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن .

فَأَرْسَلَتْ إِلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ لَهَا لَبَنٌ لِتَخْتَارَ لَهُ
ظُثْرًا (١) . فَجَعَلَ كُلَّمَا أَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِتَرْضِعَهُ ، لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَهَا
حَتَّى أَشْفَقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ اللَّبَنِ فَيَمُوتَ ، فَأَحْزَنَهَا
ذَلِكَ .

فَأُخْرِجَ إِلَى السُّوقِ وَمَجْمَعِ النَّاسِ تَرْجُو أَنْ تَجِدَ لَهُ ظُثْرًا
يَأْخُذُ مِنْهَا ، فَلَمْ يَقْبَلْ . فَأَصْبَحَتْ أُمُّ مُوسَى وَالْهَيْهَةَ ، فَقَالَتْ لِأَخْتَيْهِ
قُصِيهِ (٢) : قُصِي أَثْرُهُ وَاطْلُبِيهِ ، هَلْ تَسْمَعِينَ لَهُ ذِكْرًا ؟ أَحْيِ ابْنِي أَمْ
قَدْ أَكَلْتَهُ الدَّوَابُّ . وَنَسِيَتْ مَا كَانَ اللَّهُ وَعَدَهَا فِيهِ ، فَبَصُرَتْ بِهِ (٢)
أُخْتُهُ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٢) - وَالْجُنُبُ : أَنْ يَسْمُوَ بَصَرُ
الْإِنْسَانِ إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِيدِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَشْعُرُ بِهِ - فَقَالَتْ مِنْ
الْفَرَحِ حِينَ أَعْيَاهُمُ الظُّوَارُ : أَنَا أَذْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ
وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (٢) . فَأَخَذُوهَا فَقَالُوا : مَا يُدْرِيكَ مَا نُصِحُّهُمْ لَهُ ؟ هَلْ
تَعْرِفُونَهُ ؟ حَتَّى شَكُّوا فِي ذَلِكَ - وَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ - فَقَالَتْ :
نَصِيحَتُهُمْ لَهُ ، وَشَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ رَغْبَةٌ فِي صَهْرِ الْمَلِكِ وَرَجَاءٌ مِنْفَعَتِهِ .
فَأَرْسَلُوهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى أُمِّهَا فَأَخْبَرَتْهَا الْخَبَرَ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ ، فَلَمَّا

(١) الظُّثْرُ - بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها - : الناقة تعطف على ولد
غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها : ظثر ، ويقال للرجل الحاضن ظثر
أيضاً ، والجمع أظَارٌ مثل : صهر وأصهار . تقول : ظُثِرْتُ فَظَأَّرْتُ فِيهِ ظُؤورَ ،
ومظؤورة . وجمع الظؤور : أظَارٌ وظُؤار .

(٢) انظر القصص : ١١ - ١٢ .

وَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا نَزَا (١) إِلَىٰ تَدْيِهَا فَمَصَّهُ حَتَّىٰ امْتَلَأَ جَنْبَاهُ رِيًّا .

وَأَنطَلَقَ البَشِيرُ إِلَىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ يُبَشِّرُهَا أَنَّ قَدْ وَجَدْنَا لَابِنِكَ ظُفْرًا . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا ، فَأْتَيْتُ بِهَا وَبِهِ . فَلَمَّا رَأَتْ مَا يَصْنَعُ بِهَا قَالَتْ لَهَا : امْكُثِي عِنْدِي تُرْضِعِينَ ابْنِي هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَحِبُّ حُبَّهُ (٢) شَيْئًا قَطُّ . فَقَالَتْ أُمُّ مُوسَىٰ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَ بَيْتِي وَوَلَدِي فَنَضِيعَ ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُكَ أَنْ تُعْطِينِيهِ فَأَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِي فَيَكُونُ مَعِيَ لَا أَلُوهُ خَيْرًا ، وَإِلَّا فَإِنِّي غَيْرُ تَارِكَةٍ بَيْتِي وَوَلَدِي . وَذَكَرَتْ أُمُّ مُوسَىٰ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهَا ، فَتَعَاسَرَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَأَيَقَنْتُ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزُ وَعْدِهِ . فَرَجَعَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا بِابْنِهَا [فَأَصْبَحَ أَهْلُ] (٣) الْقَرْيَةِ مُجْتَمِعِينَ يَمْتَنِعُونَ (٤) مِنَ السُّخْرَةِ وَالظُّلْمِ مَا كَانَ فِيهِمْ .

قَالَ : فَلَمَّا تَرَعَرَ عَ قَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لِأُمِّ مُوسَىٰ : [أريد] (٥) أَنْ تُرَبِّبِي ابْنِي ، فَوَعَدْتَهَا يَوْمًا تُرِيهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لِخُزَّانِهَا وَقَهَّارِمَتِهَا وَظُؤُورَتِهَا : لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا اسْتَقْبَلَ ابْنِي الْيَوْمَ بِهَدِيَّةٍ وَكَرَامَةٍ لِأَرَىٰ ذَلِكَ فِيهِ . وَأَنَا بَاعِثَةٌ أَمِينًا يُحْصِي كُلَّ مَا يَصْنَعُ كُلُّ

(١) نزا ، يزو ، نزواً ونزواناً : وثب .

(٢) سقطت من (فا) كلمة « حبه » .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنى . وعند الطبري : « فلم يزل بنو إسرائيل وهم مجتمعون في ناحية المدينة يمتنعون به من » .

(٤) في (فا) : « يمتنعون » .

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من المصادر .

إِنْسَانٍ مِنْكُمْ . فَلَمْ (١) تَزَلِ الْهَدَايَا وَالْكَرَامَةُ وَالنَّحْلُ تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ أُدْخِلَ عَلَى امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَلَّتْهُ وَأَكْرَمَتْهُ وَفَرِحَتْ بِهِ وَأَعْجَبَهَا ، وَبَجَلَّتْ أُمُّهُ بِحُسْنِ أَثَرِهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ : لَا تَبِينَ بِهِ فِرْعَوْنَ فَلْيَبْجَلْنَهُ وَلْيَكْرِمْنَهُ . فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهِ عَلَيْهِ جَعَلَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَتَنَاولَ مُوسَى لِحْيَةَ فِرْعَوْنَ ، فَمَدَّهَا إِلَى الْأَرْضِ . فَقَالَ الْغَوَاةُ أَعْدَاءُ اللَّهِ لِفِرْعَوْنَ : أَلَا تَرَى إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ نَبِيَّهُ أَنَّهُ يَرْبُكَ وَيَعْلُوكَ وَيَصْرَعُكَ؟! فَأَرْسَلَ إِلَى الذَّبَّاحِينَ لِيَذْبَحُوهُ ، وَذَلِكَ مِنْ الْفُتُونِ - يَا ابْنَ جُبَيْرٍ - بَعْدَ كُلِّ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ وَأَرْبِكَ بِهِ فُتُونًا ! .

فَجَاءَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ تَسْعَى إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَتْ : مَا بَدَأَ لَكَ فِي هَذَا الْغَلَامِ الَّذِي وَهَبْتَهُ لِي؟ قَالَ : تَرَبَّنِيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَصْرَعُنِي وَيَعْلُونِي . قَالَتْ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمْرًا تَعْرِفُ الْحَقَّ فِيهِ : أَنْتِ بِجَمْرَتَيْنِ وَلَوْلُوتَيْنِ فَفَرَّبَهُنَّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ بَطَشَ بِاللُّلُوتَيْنِ وَاجْتَنَبَ الْجَمْرَتَيْنِ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَعْقِلُ ، وَإِنْ تَنَاوَلَ الْجَمْرَتَيْنِ وَلَمْ يَرِدِ اللَّوْلُوتَيْنِ ، عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُؤَثِّرُ الْجَمْرَتَيْنِ عَلَى اللَّوْلُوتَيْنِ وَهُوَ يَعْقِلُ . فَقَرَّبَ ذَلِكَ ، فَتَنَاوَلَ الْجَمْرَتَيْنِ فَانْتَزَعُوهُمَا مِنْ يَدِهِ مَخَافَةَ أَنْ تُحْرِقَاهُ . فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : أَلَا تَرَى؟ فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا كَانَ قَدْ هَمَّ بِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِالْغَا فِيهِ أَمْرُهُ .

فَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَكَانَ مِنَ الرُّجَالِ ، لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ

(١) في أصل (ش) : « فلما » ولكن أشير إلى الهامش واستدركت عليه على الوجه الصحيح ، ولكن ناسخ (فا) لم يتبته فأثبت ما في أصل (ش) .

يَخْلُصُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَهُ بِظُلْمٍ وَلَا سُخْرَةٍ حَتَّى امْتَنَعُوا
كُلَّ الْأَمْتِنَاعِ .

فَبَيْنَمَا مُوسَى فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ أَحَدُهُمَا
فِرْعَوْنِيُّ وَالْآخَرُ إِسْرَائِيلِيٌّ . فَاسْتَعَاثَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الْفِرْعَوْنِيِّ
فَغَضِبَ مُوسَى غَضَبًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ تَنَاوَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْزِلَةَ مُوسَى مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَحِفْظَهُ لَهُمْ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّضَاعِ . إِلَّا أُمَّ
مُوسَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَطْلَعَ مُوسَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ . فَوَكَزَ مُوسَى الْفِرْعَوْنِيَّ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ يَرَاهُمَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ
وَالْإِسْرَائِيلِيَّ . فَقَالَ مُوسَى حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ : (هَذَا مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ) [قصص : ١٥] . ثُمَّ قَالَ : (رَبِّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)
[قصص : ١٦] وَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ (١) الْأَخْبَارَ فَأَتَى
فِرْعَوْنَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَخُذْ لَنَا
حَقًّا وَلَا تُرَخِّصْ (٢) لَهُمْ ، فَقَالَ : ابْغُونِي قَاتِلَهُ وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ
الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَفْوَهُ (٣) مَعَ قَوْمٍ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُ (٤) أَنْ يُقَيَّدَ (٥) بِغَيْرِ
بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ (٦) . فَاطْلُبُوا لِي عِلْمَ ذَلِكَ آخِذًا لَكُمْ بِحَقِّكُمْ .

(١) انظر : [القصص : ١٨] .

(٢) يقال : رَخِّصَ الشَّرْعَ - وَأَرَخَصَ - لَنَا فِي كَذَا أَي : يسره وسهله .

(٣) الصفو ، والصفاء : نقيض الكدر .

(٤) فِي الْأَصْلِينَ « لَهُمْ » ، وَالتصويب من مصادر التخريج .

(٥) يقال : أفاد الأمير القاتل بالقتيل : قتله به قوداً .

(٦) الثبت : أي الثابت ، وفي « مجمع الزوائد » : « تثبت » .

فَبَيْنَمَا هُمْ يَطُوفُونَ لَا يَجِدُونَ ثَبْتًا ، إِذَا مُوسَىٰ قَدْ رَأَىٰ مِنْ الْعَدِ
ذَلِكَ الْإِسْرَائِيلِيَّ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ آخَرَ ، فَاسْتَعَاثَهُ
الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الْفِرْعَوْنِيِّ ، فَصَادَفَ مُوسَىٰ قَدْ نَدِمَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ
فَكْرَهُ الَّذِي رَأَىٰ لِعُضْبِ الْإِسْرَائِيلِيِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْطِشَ (١)
بِالْفِرْعَوْنِيِّ ، فَقَالَ لِلْإِسْرَائِيلِيِّ - لِمَا فَعَلَ أَمْسَ وَالْيَوْمَ - : (إِنَّكَ لَغَوِيٌّ
مُبِينٌ) [قصص : ١٨] ، [فَنَظَرَ الْإِسْرَائِيلِيُّ إِلَىٰ مُوسَىٰ حِينَ قَالَ لَهُ
مَا قَالَ ، فَإِذَا هُوَ غَضْبَانٌ كَغَضْبِهِ بِالْأَمْسِ ، فَخَافَ] (٢) أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ
أَرَادَ ، وَمَا أَرَادَ الْفِرْعَوْنِيَّ ، وَلَمْ يَكُنْ أَرَادَهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْفِرْعَوْنِيَّ ، فَخَافَ
الْإِسْرَائِيلِيُّ ، فَحَاجَزَ (٣) الْفِرْعَوْنِيَّ ، (وَقَالَ : يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ
تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ) [قصص : ١٩] وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَرَادَ مُوسَىٰ لِيَقْتُلَهُ ، وَتَنَازَعًا وَتَطَاوَعًا (٤) وَأَنْطَلَقَ
الْفِرْعَوْنِيُّ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا سَمِعَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّ مِنَ الْخَبَرِ حِينَ
يَقُولُ : (أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ)
فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ الدَّبَّاحِينَ لِيَقْتُلُوا مُوسَىٰ ، فَأَخَذَ رُسُلُ
فِرْعَوْنَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ يَمْشُونَ عَلَىٰ هَيْبَتِهِمْ يَطْلُبُونَ لِمُوسَىٰ ، وَهُمْ لَا
يَخَافُونَ أَنْ يَفُوتَهُمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ شِيعَةِ مُوسَىٰ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ

(١) بطش - من باب ضرب ، وقيل من باب قتل أيضاً - والبطش : الأخذ بعنف .

(٢) زيادة من المصادر لتمام المعنى .

(٣) في الأصلين « حاج » . والمحاجة : المسالمة .

(٤) قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » : « الطاء والواو والعين أصل صحيح

واحد يدل على الإصحاب والانقياد . يقال : طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى
لأمره ، وأطاعه بمعنى طاع له . ويقال لمن وافق غيره : قد طاعه والعرب
تقول : تطواع لهذا الأمر حتى تستطيعه .

فَاخْتَصَرَ طَرِيقًا قَرِيبًا حَتَّى يَسْبِقَهُمْ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَذَلِكَ مِنْ
الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ (١) .

فَخَرَجَ مُوسَى مُتَوَجِّهًا نَحْوَ مَدِينِ لَمَ يَلْقَى بَلَاءً قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ
بِالطَّرِيقِ عِلْمٌ إِلَّا حُسْنُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ قَالَ : (عَسَى رَبِّي أَنْ
يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ . وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينِ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ
يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ) [القصص : ٢٢ - ٢٣]
يَعْنِي بِذَلِكَ : حَابِسَتَيْنِ غَنَمَهُمَا - فَقَالَ لَهُمَا مَا خَطْبُكُمَا مُعْتَرِلَتَيْنِ لَا
تَسْقِيَانِ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَتَا : لَيْسَ لَنَا قُوَّةٌ نُزَاحِمُ (٢) الْقَوْمَ ، وَإِنَّمَا
نَنْتَظِرُ فُضُولَ حِيَاضِهِمْ . فَسَقَى لَهُمَا ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ فِي الدَّلْوِ مَاءً
كَثِيرًا حَتَّى كَانَ أَوَّلَ الرَّعَاءِ فَرَاغًا . فَانصَرَفْنَا بِغَنَمِهِمَا إِلَى أَبِيهِمَا
وَانصَرَفَ مُوسَى فَاسْتَظَلَّ بِشَجَرَةٍ (فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ
خَيْرٍ فَقِيرٌ) [قصص : ٢٤] ، فَاسْتَنَكَرَ أَبُوهُمَا سُرْعَةَ صُدُورِهِمَا
بِغَنَمِهِمَا حُفَلًا بِطَانًا ، فَقَالَ : إِنَّ لَكُمَا الْيَوْمَ لَشَأْنًا، فَأَخْبَرْتَاهُ بِمَا صَنَعَ
مُوسَى ، فَأَمَرَ إِحْدَاهُمَا تَدْعُوهُ لَهُ ، فَأَتَتْ مُوسَى فَدَعَتْهُ ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ :
(لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [قصص : ٢٥] ، لَيْسَ
لِفِرْعَوْنَ وَلَا لِقَوْمِهِ عَلَيْنَا سُلْطَانٌ ، وَلَسْنَا فِي مَمْلَكَتِهِ .

قَالَ : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنْ
اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [قصص : ٢٦] . فَاخْتَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ
قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُوَّتُهُ ، وَمَا أَمَانَتُهُ ؟ قَالَتْ : أَمَا قُوَّتُهُ فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ

(١) لم يخرج الطبري إلا إلى هذا المكان من الحديث .

(٢) في (فا) : « نزحم » .

فِي الدَّلُوحِينَ سَقَى لَنَا لَمْ أَرِ رَجُلًا أَقْوَى فِي ذَلِكَ السَّقْيِ مِنْهُ . وَأَمَّا
أَمَانَتُهُ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ حِينَ أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَشَخِصْتُ لَهُ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي امْرَأَةٌ
صَوَّبَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ حَتَّى بَلَغْتَهُ رِسَالَتَكَ ، ثُمَّ
قَالَ : امْشِي خَلْفِي وَانْعَيْ لِي الطَّرِيقَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ وَهُوَ
أَمِينٌ . فَسُرِّي عَنْ أَبِيهَا فَصَدَّقَهَا وَظَنَّ بِهِ الَّذِي قَالَتْ . فَقَالَ لَهُ : هَلْ
لَكَ (أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ
فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ
شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) [قصص : ٢٧] ، فَفَعَلَ فَكَانَتْ عَلَى نَبِيِّ
اللهِ مُوسَى ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ وَاجِبَةً ، وَكَانَتْ سِتْنَانِ عِدَّةٍ مِنْهُ . فَقَضَى
اللهُ عَنْهُ عِدَّتَهُ فَاتَمَّهَا عَشْرًا .

قَالَ سَعِيدٌ : فَلَقِينِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَانِيَّةِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ،
فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ : لَا ، وَأَنَا يَوْمئِذٍ
لَأَادْرِي ، فَلَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
ثَمَانِيًا كَانَ عَلَى مُوسَى وَاجِبَةً وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ لِيُنْقِصَ مِنْهَا شَيْئًا ،
وَيَعْلَمُ أَنَّ اللهُ قَاضٍ عَنْ مُوسَى عِدَّتَهُ الَّتِي وَعَدَ ، فَإِنَّهُ قَضَى عَشْرَ
سِنِينَ ، فَلَقَيْتُ النُّصْرَانِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الَّذِي سَأَلْتَهُ فَأَخْبَرَكَ
أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَأَوَّلِي .

فَلَمَّا سَارَ مُوسَى بِأَهْلِهِ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّارِ ، وَالْعَصَا ، وَيَدِهِ مَا
قَصَّ اللهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ . فَشَكَاَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَتَخَوَّفُ
مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فِي القَتْلِ وَعَقْدِ لِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ
تَمْنَعُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الكَلَامِ . وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِينَهُ بِأَخِيهِ هَارُونَ يَكُونُ لَهُ

رِدْءاً^(١) ، وَتَتَكَلَّمُ عَنْهُ^(٢) بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُفْصِحُ بِهِ لِسَانُهُ ، فَاتَاهُ اللَّهُ
سُؤْلَهُ وَحَلَّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَارُونَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْقَاهُ
فَانْدَفَعَ مُوسَى بِعَصَاهُ حَتَّى لَقِيَ هَارُونَ ، فَانْطَلَقَا جَمِيعاً إِلَى فِرْعَوْنَ ،
فَأَقَامَا عَلَى بَابِهِ حِينًا لَا يُؤَذَنُ لَهُمَا ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمَا بَعْدَ حِجَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَا:
(إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ) [طه : ٤٧] . (قَالَ : فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى)
[طه : ٤٩] ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ فَمَا
تُرِيدُ ؟ وَذَكَرَهُ الْقَتِيلَ فَاعْتَذَرَ بِمَا قَدْ سَمِعْتَ ، وَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُرْسِلَ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ : آتتِ بَايَةَ
إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَاعْرَةَ
فَاهَا ، مُسْرِعَةً إِلَى فِرْعَوْنَ ، فَلَمَّا رَأَاهَا فِرْعَوْنُ قاصِدةً إِلَيْهِ خَافَهَا
فَاقْتَحَمَ عَنْ سَرِيرِهِ ، وَاسْتَعَاثَ بِمُوسَى أَنْ يَكْفُفَهَا عَنْهُ فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ
مِنْ جَيْبِهِ فَرَأَاهَا بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ - ثُمَّ رَدَّهَا
فَعَادَتْ إِلَى لُونِهَا الْأَوَّلِ . فَاسْتَشَارَ الْمَلَأَ حَوْلَهُ فِيمَا رَأَى ، فَقَالُوا لَهُ :
(إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا
وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى) [طه : ٦٣] يَعْنِي مُلْكُهُمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ
وَالْعَيْشُ - فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ شَيْئاً مِمَّا طَلَبَ وَقَالُوا لَهُ : اجْمَعْ لَنَا السَّحْرَةَ
فَإِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثِيرٌ حَتَّى يَغْلِبَ سِحْرُهُمْ سِحْرَهُمَا . فَأَرْسَلَ فِي
الْمَدِينَةِ فَحَشَرَ لَهُ كُلَّ سَاحِرٍ مُتَعَالِمٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا فِرْعَوْنَ قَالُوا : بِمِ
يَعْمَلُ هَذَا السَّاحِرُ ؟ قَالُوا : يَعْمَلُ بِالْحَيَاتِ ، قَالُوا : فَلَا وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ

(١) في (فا) : « يكون اردأ » .

(٢) حذفنا من هذا المكان : « فاتاه الله سؤله عنه » لأنها تكررت بدون

فِي الْأَرْضِ يَعْمَلُ السَّحْرَ بِالْحَيَاتِ وَالْعِصِيِّ الَّذِي نَعْمَلُ . فَمَا أَجْرُنَا
 إِنْ نَحْنُ غَلَبْنَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ أَقَارِبِي وَخَاصَّتِي ، فَأَنَا صَانِعٌ إِلَيْكُمْ
 كُلُّ مَا أَحْبَبْتُمْ . فَتَوَاعَدُوا يَوْمَ الزَّيْنَةِ (وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى)
 [طه : ٥٩] .

قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ يَوْمَ الزَّيْنَةِ الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَالسَّحْرَةَ ، وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا
 اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ قَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا فَلْنَحْضُرْ هَذَا
 الْأَمْرَ (لَعَلْنَا نَتَّبِعُ السَّحْرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) [الشعراء : ٤٠]
 - يَعْنُونَ مُوسَى وَهَارُونَ اسْتَهْزَاءً بِهِمَا - فَقَالُوا : يَا مُوسَى - لِقُدْرَتِهِمْ
 بِسِحْرِهِمْ - (إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ)
 [الأعراف : ١١٥] ، قَالَ : بَلْ أَلْقُوا . (فَالْقُوا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ
 وَقَالُوا : بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ) [الشعراء : ٤٤] ، فَرَأَى
 مُوسَى مِنْ سِحْرِهِمْ مَا أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى إِلَيْهِ (أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ) [الأعراف : ١١٧] فَلَمَّا أَلْقَاهَا صَارَتْ
 تُعْبَانًا عَظِيمًا فَاعِرَةً فَاهَا ، فَجَعَلَتِ الْعِصِيَّ بِدَعْوَةِ مُوسَى تَلْبَسُ (١)
 بِالْجِبَالِ حَتَّى صَارَتْ جُرْزًا (٢) إِلَى الثُّعْبَانِ تَدْخُلُ فِيهِ ، حَتَّى مَا أَبْقَتْ
 عَصًا وَلَا حَنَلًا إِلَّا ابْتَلَعَتْهُ . فَلَمَّا عَرَفَ السَّحْرَةُ ذَلِكَ قَالُوا : لَوْ كَانَ
 هَذَا سِحْرًا لَمْ يَبْلُغْ مِنْ سِحْرِنَا هَذَا ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ

(١) تلبس : حذف تاء المضارعة من أولها ، والأصل تلبس . ومعناها :

تختلط .

(٢) جرز - بوزن غرف ، مفردها جرزة وزان غرفة - وهي القبضة من الفصفاصة

(القت) ونحوه ، أو الحزمة منه .

وَتَعَالَى . آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى ، وَتَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ . وَكَسَرَ اللَّهُ ظَهَرَ فِرْعَوْنَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَأَظْهَرَ الْحَقَّ (وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ) [الأعراف: ١١٨ ، ١١٩] وَامْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ بَارِزَةٌ مُتَبَدِّلَةٌ تَدْعُو اللَّهَ بِالنُّصْرِ لِمُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ . فَمَنْ رَأَاهَا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ظَنَّ أَنَّهَا ابْتَدَلَتْ لِلشَّفَقَةِ عَلَى فِرْعَوْنَ وَأَشْيَاعِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ حُزْنُهَا وَهَمُّهَا لِمُوسَى .

فَلَمَّا طَالَ مُكْثُ مُوسَى لِمَوَاعِيدِ فِرْعَوْنَ الكاذِبَةِ ، كُلَّمَا جَاءَهُ بَآيَةٍ وَعَدَهُ عِنْدَهَا أَنْ يُرْسِلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا مَضَتْ أَخْلَفَ مَوَاعِيدَهُ وَقَالَ : هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ [أَنْ] ^(١) يَصْنَعَ غَيْرَ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالِدَّمَ آيَاتٍ مُفْصَلَاتٍ . كُلَّ ذَلِكَ يَشْكُو إِلَى مُوسَى وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْفِهَا عَنْهُ ، وَيُؤَافِقُهُ أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا كُفَّ ذَلِكَ عَنْهُ أَخْلَفَ مَوْعِدَهُ وَنَكَثَ عَهْدَهُ حَتَّى أُمِرَ بِالْخُرُوجِ بِقَوْمِهِ ^(٢) ، فَخَرَجَ بِهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ مَضُوا ، أَرْسَلَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يَتَّبِعُهُمْ بِجُنُودٍ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةٍ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ : أَنْ إِذَا ضَرَبَكَ عَبْدِي مُوسَى بِعَصَاهُ فَانْفِرْ ائْتِي عَشْرَ فِرْقًا ^(٣) حَتَّى يَجُوزَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ أَلْتِي عَلَى مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَشْيَاعِهِ . فَنَسِيَ مُوسَى

(١) ما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنى .

(٢) في الأصلين « لقومه » .

(٣) في الأصلين « فرقة » .

أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِالْعَصَا ، فَانْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ وَلَهُ قَصِيفٌ (١) مَخَافَةَ أَنْ يَضْرِبَهُ مُوسَى بِعَصَاهُ وَهُوَ غَافِلٌ فَيَصِيرَ عَاصِيًا .

فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ وَتَقَارَبَا ، قَالَ قَوْمُ مُوسَى (إِنَّا لَمُدْرِكُونَ) [الشعراء : ٦١] ، أَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُكْذِبَ وَلَنْ تُكْذِبَ .
فَقَالَ : وَعَدَنِي إِذَا آتَيْتُ الْبَحْرَ أَنْ يُفْرَقَ لِي اثْنِي عَشَرَ فِرْقًا (٢) حَتَّى أُجَاوِزَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَصَا ، فَضْرَبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ فَانْفَرَقَ لَهُ حِينَ دَنَا أَوَائِلُ جُنْدِ فِرْعَوْنَ مِنْ أَوَاخِرِ جُنْدِ مُوسَى ، فَانْفَرَقَ الْبَحْرُ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ وَكَمَا وَعَدَ مُوسَى . فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ مُوسَى وَأَصْحَابُهُ كُلَّهُمْ ، وَدَخَلَ فِرْعَوْنُ وَأَصْحَابُهُ ، التَّقَى عَلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ .

فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ مُوسَى الْبَحْرَ قَالُوا : إِنَّا نَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ فِرْعَوْنُ غَرِقَ فَلَا نُؤْمِنُ بِهَلَاكِهِ ، فَدَعَا رَبُّهُ فَأَخْرَجَهُ لَهُ يَبَدِيهِ حَتَّى اسْتَيْقَنُوا بِهَلَاكِهِ .

ثُمَّ مَرُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ (قَالُوا : يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأعراف : ١٣٨ - ١٣٩] . قَدْ رَأَيْتُمْ مِنَ الْعِبرِ ، وَسَمِعْتُمْ مَا يَكْفِيكُمْ . وَمَضَى فَأَنْزَلَهُمْ مُوسَى مَنزِلًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَطِيعُوا هَارُونَ فَإِنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي ، وَأَجَلُهُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .

(١) في الأصلين « قطرت » ووضع فوقها إشارة نحو الهامش ، ولم أستطع قراءة ما عليه ، والقصيف الصوت الهائل الذي يشبه صوت الرعد . انظر مصادر التخريج .

(٢) في الأصل « فرقة » .

فَلَمَّا أَتَى رَبَّهُ أَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي ثَلَاثِينَ وَقَدْ صَامَهُنَّ : لَيْلَهُنَّ
وَنَهَارُهُنَّ ، كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ رَبَّهُ وَيُخْرِجَ مِنْ فَمِهِ رِيحَ فَمِ الصَّائِمِ . فَتَنَاولَ
مُوسَى شَيْئاً مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَمَضَّغَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ حِينَ آتَاهُ :
أَفْطَرْتَ ؟ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِالَّذِي كَانَ - قَالَ : رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا
وَفِي طَيْبِ الرِّيحِ . قَالَ : أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا مُوسَى أَنَّ رِيحَ فَمِ
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؟ ارْجِعْ حَتَّى تَصُومَ عَشْرًا .
ثُمَّ أَتَيْتَنِي . فَفَعَلَ مُوسَى مَا أَمَرَ بِهِ .

فَلَمَّا رَأَى قَوْمُ مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ لِلْأَجْلِ قَالَ :
سَاءَهُمْ (١) ذَلِكَ . وَكَانَ هَارُونَ قَدْ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : إِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ مِنْ
مِصْرَ وَلِقَوْمٍ فِرْعَوْنُ عَوَارٍ وَوَدَائِعُ ، وَلَكُمْ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ . وَأَنَا أَرَى أَنْ
تَحْتَسِبُوا مَا لَكُمْ عِنْدَهُمْ ، وَلَا أَجَلَ لَكُمْ وَدِيعةً وَلَا عَارِيَةً . وَلَسْنَا
بِرَادِينَ (٢) إِلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا مُمَسِّكِيهِ (٣) لِأَنْفُسِنَا . فَحَفَرَ حَفِيرًا
وَأَمَرَ كُلَّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حِلْيَةٍ أَنْ يَقْدِفُوهُ فِي
ذَلِكَ الْحَفِيرِ . ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهِ النَّارَ فَأَحْرَقَهُ ، فَقَالَ : لَا يَكُونُ لَنَا وَلَا
لَهُمْ .

وَكَانَ السَّامِرِيُّ رَجُلًا مِنْ قَوْمٍ يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ ، جِيرَانٍ لَهُمْ - وَلَمْ
يَكُنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَاحْتَمَلَ مَعَ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ احْتَمَلُوا

(١) في الأصلين «بيناهم» وهو تحريف .

(٢) في الأصلين «برادي» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصلين «ممسكة» والسياقة تقتضي ما أثبتنا ، وانظر مصادر

التخريج .

فَقُضِيَ لَهُ أَنْ رَأَىٰ أَثْرًا، فَأَخَذَ مِنْهُ قَبْضَةً فَمَرَّ بِهَارُونَ فَقَالَ لَهُ هَارُونَ : يَا سَامِرِيُّ أَلَا تُلْقِي مَا فِي يَدِكَ ؟ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَيْهِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ طَوَالَ ذَلِكَ ، قَالَ : هَذِهِ قَبْضَةٌ مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ الَّذِي جَاوَزَ بِكُمْ الْبَحْرَ فَلَا أَلْقِيهَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ إِذَا أَلْقَيْتُهَا أَنْ يَكُونَ مَا أُرِيدُ . فَأَلْقَاهَا وَدَعَا لَهُ هَارُونَ . وَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ عَجَلًا . فَاجْتَمَعَ مَا كَانَ فِي الْحُفْرَةِ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حِلْيَةٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ فَصَارَ عَجَلًا أَجْوَفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ لَهُ خَوَارٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهُ صَوْتُ قَطُّ إِنَّمَا كَانَتْ الرِّيحُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهِ . وَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْتُ مِنْ ذَلِكَ . فَتَفَرَّقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِرْقًا : فَقَالَتْ فِرْقَةٌ يَا سَامِرِيُّ مَا هَذَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؟ قَالَ : هَذَا رَبُّكُمْ ، وَلَكِنَّ مُوسَىٰ أَضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نُكَذِّبُ بِهَذَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ، فَإِنْ كَانَ رَبَّنَا لَمْ نَكُنْ ضَيَّعْنَاهُ وَعَجَزْنَا فِيهِ حِينَ رَأَيْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّنَا فَإِنَّا نَتَّبِعُ قَوْلَ مُوسَىٰ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : هَذَا عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَيْسَ بِرَبَّنَا ، وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ ، وَلَا نُصَدِّقُ .

وَأَشْرَبَ فِرْقَةٌ فِي قُلُوبِهِمُ التَّصَدِيقُ بِمَا قَالَ السَّامِرِيُّ فِي الْعَجَلِ وَأَعْلَنُوا التَّكْذِيبَ بِهِ .

فَقَالَ لَهُمْ هَارُونَ : (يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ) [طه : ٩٠] لَيْسَ هَكَذَا .

قَالُوا : فَمَا بَالُ مُوسَى وَعَدْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَخْلَفْنَا ؟ هَذِهِ
أَرْبَعُونَ قَدْ مَضَتْ ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : أَخْطَأَ رَبُّهُ فَهُوَ يَطْلُبُهُ وَيَتَّبِعُهُ .

فَلَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى وَقَالَ لَهُ مَا قَالَ ، أَخْبَرَهُ بِمَا لَقِيَ قَوْمَهُ مِنْ
بَعْدِهِ (فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا) [الأعراف : ١٥٠] فَقَالَ
لَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ فِي الْقُرْآنِ : (وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ) وَاللَّقَى
الْأَلْوَاخَ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَذَرَ أَخَاهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَأَنْصَرَفَ إِلَى السَّامِرِيِّ فَقَالَ
لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَبِضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ
وَفَطِنْتُ لَهَا ، وَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمْ فَقَذَفْتُهَا (وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي .
قَالَ : فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ، وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا
لَنْ تُخْلَفَهُ . وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْتَحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ
لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا) [طه : ٩٦ - ٩٧] . وَلَوْ كَانَ إِلَهًا لَمْ تَخْلُصْ
إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَاعْتَبَطَ الَّذِينَ كَانَ رَأْيُهُمْ فِيهِ
مِثْلَ رَأْيِ هَارُونَ : وَقَالُوا - جَمَاعَتُهُمْ - لِمُوسَى : سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ
يَفْتَحَ لَنَا بَابَ تَوْبَةٍ نَصْنَعُهَا فَتُكْفِّرَ لَنَا مَا عَمَلْنَا . فَاخْتَارَ قَوْمَهُ سَبْعِينَ
رَجُلًا لِذَلِكَ - لِإِتْيَانِ الْجَبَلِ - مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ فِي الْعِجْلِ . فَاَنْطَلَقَ
بِهِمْ لِيَسْأَلَ لَهُمْ (١) التَّوْبَةَ ، فَرَجَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ ، فَاسْتَحْيَا نَبِيُّ اللَّهِ
مِنْ قَوْمِهِ وَوَفَّيهِ حِينَ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ . فَقَالَ : (رَبِّ لَوْ شِئْتَ
أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّايَ . أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا)
[الأعراف : ١٥٥] . وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى مَا أَشْرَبَ مِنْ

(١) في الأصلين « فيسألهم » وانظر مصادر التخريج .

حُبِّ الْعِجْلِ إِيْمَاناً بِهِ ، فَلِذَلِكَ رَجَعَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ فَقَالَ :
 (رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي
 يَجِدُونَهُ (١) مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) [الأعراف : ١٥٦ -
 ١٥٧] فَقَالَ : رَبِّ سَأَلْتُكَ التَّوْبَةَ لِقَوْمِي فَقُلْتَ : إِنَّ رَحْمَتَكَ كَتَبْتَهَا
 لِقَوْمٍ غَيْرِ قَوْمِي ، فَلَيْتَكَ أَخَّرْتَنِي حَتَّى تُخْرِجَنِي حَيًّا فِي أُمَّةٍ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ الْمَرْحُومَةِ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : إِنَّ تَوْبَتَهُمْ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ
 رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ مَنْ لَقِيَ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ فَيَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ لَا يُبَالِي مَنْ قَتَلَ
 فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ . وَيَأْتِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ خَفِيَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ مَا
 أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَاعْتَرَفُوا بِهَا وَفَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ، فَغَفَرَ اللَّهُ
 لِلْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ . ثُمَّ سَارَ بِهِمْ مُوسَى مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ،
 وَأَخَذَ الْأَلْوَاحَ بَعْدَمَا سَكَتَ عَنْهُ الْغَضَبُ ، فَأَمَرَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ أَنْ
 يُبَلِّغَهُمْ مِنَ الْوَطَائِفِ ، فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَبَوْا أَنْ يُقْرُوا بِهَا . فَتَقَّ اللَّهُ
 عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ ، وَدَنَا مِنْهُمْ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ ،
 فَأَخَذُوا الْكِتَابَ بِإِيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُصْغُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَالْأَرْضِ ،
 وَالْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ مَخَافَةً أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ
 مَضُوا حَتَّى أَتَوْا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ، فَوَجَدُوا فِيهَا مَدِينَةً فِيهَا قَوْمٌ
 جَبَّارُونَ (٢) ، خَلَقَهُمْ خَلْقٌ مُنْكَرٌ ، وَذَكَرُوا مِنْ ثِمَارِهِمْ أَمْراً عَجِيباً مِنْ
 عَظْمِهَا فَقَالُوا : (يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ) [المائدة : ٢٢] ،

(١) في الأصلين «يجدون» .

(٢) في الأصلين «جبارين» .

لا طاقَةَ لَنَا بِهِمْ ، وَلَا نَدْخُلُهَا مَا دَامُوا فِيهَا ، (فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) [المائدة: ٢٢] ، (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ) [المائدة: ٢٣] مِنَ الْجَبَّارِينَ : آمَنَّا بِمُوسَى ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَا : نَحْنُ أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا، إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تَخَافُونَ مِمَّا تَرَوْنَ مِنْ أَجْسَامِهِمْ وَعِدَّتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا قُلُوبَ لَهُمْ ، وَلَا مَنَعَةَ عِنْدَهُمْ فَادْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ ، (فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) .

وَيَقُولُ نَاسٌ : إِنَّهُمَا مِنْ قَوْمِ مُوسَى ، وَرُزِعَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا مِنَ الْجَبَّارَةِ آمَنَّا بِمُوسَى . يَقُولُ : (مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) [المائدة: ٢٤] . فَأَغْضَبُوا مُوسَى ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ وَسَمَّاهُمْ فَاسِقِينَ وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَإِسَاءَتِهِمْ حَتَّى كَانَ يَوْمَئِذٍ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَسَمَّاهُمْ كَمَا سَمَّاهُمْ مُوسَى : فَاسِقِينَ . وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، يُصْبِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ فَيَسِيرُونَ لَيْسَ لَهُمْ قَرَارٌ . ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ فِي النَّهْيِ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَجَعَلَ لَهُمْ ثِيَابًا لَا تَبْلَى وَلَا تَسْبُخُ ، وَجَعَلَ بَيْنَ ظُهُورِهِمْ حَجَرًا مُرَبَّعًا ، وَأَمَرَ مُوسَى فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ (فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا) [البقرة: ٦٠] فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةٌ أَعْيُنٍ وَأَعْلَمَ كُلُّ سَبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا لَا يَرْتَحِلُونَ مِنْ مَنْقَلَةٍ إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ الْحَجَرَ فِيهِمْ بِالْمَكَانِ الَّذِي [كَانَ فِيهِ] (١) بِالْأَمْسِ .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

رَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَصَدَّقَ ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ الْفِرْعَوْنِيُّ هَذَا الَّذِي أَفْشَى عَلَى مُوسَى أَمْرَ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ ، قَالَ : فَكَيْفَ يُفْشِي عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَا ظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْرَائِيلِيُّ الَّذِي حَضَرَ ذَلِكَ ، وَشَهِدَهُ ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَخَذَ بِيَدِ مُعَاوِيَةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، هَلْ تَذْكُرُ يَوْمَ (١) حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتِيلِ مُوسَى الَّذِي قَتَلَهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ : الْإِسْرَائِيلِيُّ أَفْشَى عَلَيْهِ أَمِ الْفِرْعَوْنِيُّ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْشَى عَلَيْهِ الْفِرْعَوْنِيُّ بِمَا سَمِعَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي شَهِدَ ذَلِكَ وَحَضَرَهُ (٢) .

(١) في الأصلين « يوماً » .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في التفسير ٥٩٦/٤ - من طريق عبد الله بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦٤/١٦ من طريق العباس بن الوليد الأملي ، عن يزيد بن هارون ، به .

وقال الحافظ ابن كثير : « هكذا رواه النسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه أبو جعفر بن جرير ، وابن أبي حاتم في تفسيريهما ، كلهم من حديث يزيد بن هارون ، به . وهو موقوف من كلام ابن عباس ، وليس منه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما مما أبيع نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره والله أعلم . وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول ذلك أيضاً » .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٦/٧ في تفسير سورة طه وقال : « رواه أبو يعلى ورجال رجال الصحيح ، غير أصبغ بن زيد ، والقاسم بن أبي أيوب وهما ثقتان » .

٢٩٢ - (٢٦١٩) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر بن

الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ ، وَأَمَرَنِي بِثَلَاثٍ : نَهَانِي أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدَّيْكِ ، وَأَنْ أَلْتَفِتَ الْبَفَاتِ الشَّعَلِبِ ، وَأَوْ أَقْبِي إِقْعَاءَ السَّبْعِ . وَأَمَرَنِي بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَأَوْصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى (١) .

= وزاد السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٤ نسبه إلى ابن أبي عمر العدني في مسنده ، وعبد بن حميد . وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .
نقول : لقد تقدم حديث أي الأجلين قضى موسى برقم (٢٤٠٨) ، وحديث عاشوراء برقم (٢٥٦٧) .

ويشهد لما يتعلق بالصوم ويخلف فم الصائم حديث أبي هريرة عند البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب : في فضل الصوم ، ومسلم في الصيام (١١٥١) (١٦١) باب : فضل الصيام ، والترمذي في الصوم (٧٦٤) باب : ماجاء في فضل الصوم ، والنسائي في الصوم ١٦٢/٤ باب : ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث .

(١) إسناده ضيف جداً ، محمد بن عبيد الله هو ابن أبي سليمان العزمي قال أحمد : « ترك الناس حديثه » . ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة .
أخرجه أحمد ٣١١/٢ من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد ضعيف : فيه شريك ، ويزيد بن أبي زياد .

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢ من طريق محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سمع أبا هريرة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً . فيه يزيد ، وجهالة من سمع أبا هريرة .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٢٠/٢ باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً . =

٢٩٣ - (٢٦٢٠) - أخبرنا أبو يعلى قال: قرىء على بشر:

أخبركم أبو يوسف عن ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. فزَادَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَرْفًا قَالَ: فَجَلَسَ جُلُوسًا خَفِيفًا (١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصلاة - ٧٩/٢ باب: ما ينهى في الصلاة من الضحك والإلتفات وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وهو في المقصد العلي برقم (٢٨٦).

وأما الثلاثة المأمور بها فقد أخرجها أحمد ٢/٤٥٩، والبخاري في التهجد (١١٧٨) باب: صلاة الضحى في الحضر، ومسلم في المسافرين (٧٢١) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب صلاة الضحى، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٩ باب: الحث على الوتر قبل النوم، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٩ باب: صلاة الضحى، من طرق عن شعبة، حدثنا عباس بن فروخ الجبري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.

وأخرجه من طرق: عبد الرزاق برقم (٤٨٥٠، ٤٨٥١)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٢٩، ٤٠٢، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، والبخاري في الصيام (١٩٨١) باب: صيام البيض: ثلاث عشرة؛ وأربع عشرة، وخمس عشرة، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣٢) باب: في الوتر قبل النوم، والنسائي في الصوم ٤/٢١٨ باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والترمذي في الصوم (٧٦٠) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٢٣)، وابن حبان برقم (٢٥٢٨) بتحقيقنا. والإقعاء: إلصاق الأليتين، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، أو يتساند إلى ظهره.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن أبي ليلى صدوق ولكنه سىء الحفظ جداً، والحجاج ضعيف. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٠)، مع الشاهد عن ابن عمر، =

٢٩٤ - (٢٦٢١) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :

أخبركم أبو يوسف ، عن الحجاج ، عن سماك بن حرب ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ (١) .

= فارجع إليه ، وانظر أيضاً الحديث التالي .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج . وموضع هذا الحديث مسند جابر بن سمرة .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٢٥٦) باب : الخطبة قائماً - ومن طريقه أخرجه أحمد ٩٣/٥ ، ٩٨ - والنسائي في الجمعة ٣ / ١١٠ باب : السكوت في القعدة بين الخطبتين ، وابن ماجه في الإقامة (١١٠٦) باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من طريق سفيان .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٥٧) ، والنسائي في الجمعة ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ من طريق إسرائيل .

وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - ١٤٤/١ برقم (٦٩١) ، وأحمد ١٠١/٥ ، وابن ماجه (١١٠٥) من طريق شعبة .

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٢) باب : في ذكر الخطبتين ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤) باب : في الخطبة قائماً ، والدارمي في الصلاة ٣٦٦/١ باب : القعود بين الخطبتين ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٩٤/٥ من طرق عن أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد ٩١/٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ من طرق عن زائدة .

وأخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥) ، وأبو داود (١٠٩٣) ، والبيهقي في الجمعة

١٩٧/٣ باب : الخطبة قائماً من طريقين عن أبي خيثمة زهير بن معاوية .

وأخرجه أحمد ٨٩/٥ من طريق سليمان بن قرم ، وأخرجه أبو داود (١٠٩٥)

من طريق أبي عوانة ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٩٣/٥ من

طريق شريك ، جميعهم عن سماك بن حرب ، بهذا الإسناد . وانظر المحلى لابن

حزم ٥٨/٥ ، وابن خزيمة برقم (١٧٨٣) .

٢٩٥ - (٢٦٢٢) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :

أخبركم أبو يوسف ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وأبي الزبير ،

عن جابر أن سُلَيْكاً الغطفانيَّ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتُمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، تَجَوِّزُ فِيهِمَا » (١) .

٢٩٦ - (٢٦٢٣) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :

أخبركم أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ (٢) الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ » (٣) .

(١) الحديث صحيح ، وقد تقدم في مسند جابر برقم (١٨٣٠) ، ، ١٩٦٩ ،

(٢١١٧ ، ١٩٨٨) .

(٢) في (فا) : « حف » .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلى نعم صدوق ولكنه سىء الحفظ جداً . غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات . فقد أخرجه مالك في صلاة الليل (١٣) باب : الأمر بالوتر من طريق عبد الله بن دينار ، ونافع ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الوتر (٩٩٠) باب : ما جاء في الوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، وأبو داود في الصلاة (١٣٢٦) باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والنسائي في قيام الليل ٢٣٣/٣ باب : كيف الوتر بواحدة ، والبيهقي في الصلاة ٢١/٣ باب : الوتر بركعة واحدة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٨/١ باب : الوتر ، والدارمي في الصلاة ٣٤٠/١ ، ٣٧٢ باب : في صلاة الليل ، وباب : كم الوتر ؟ =

= وأخرجه أحمد ١٠٢/٢ ، والبخاري في الصلاة (٤٧٢) باب : الحلق والجلوس في المسجد ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٧٢) من طرق عن عبيد الله .

وأخرجه أحمد ١١٩/٢ ، والترمذي في الصلاة (٤٣٧) باب : ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، والنسائي في قيام الليل ٢٢٨/٣ باب : كيف صلاة الليل ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١٩) باب : ما جاء في صلاة الليل ركعتين ، من طرق عن الليث .

وأخرجه البخاري (٤٧٣) ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) ، وابن حبان برقم (٢٦١٤) بتحقيقنا ، من طرق عن أيوب .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٤) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، والنسائي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، ٢٣٣ من طريق الحسن بن الحر ، وخالد بن زياد ، وأخرجه الطحاوي ٢٧٨/١ ، ٣٣٤ من طريق ابن عون ، والعمري . وأخرجه أحمد ٤٩/٢ ، ٦٦ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، جميعهم عن نافع ، به .

وأخرجه النسائي ٢٣٣/٣ ، والطحاوي ٢٧٨/١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ونافع ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٣٠) من طريق سفيان ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٩٩٣) ، والنسائي ٢٣٣/٣ ، وابن حبان في صحيحه (٢٦١٦) بتحقيقنا ، من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وأخرجه الحميدي (٦٢٨) ، وعبد الرزاق (٤٦٧٨) و (٤٦٨١) وأحمد ١٤٨/٢ ، والبخاري في التهجد (١١٣٧) باب : كيف كانت صلاة النبي ﷺ ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) ، والنسائي ٢٢٨/٣ ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، والبيهقي ٢٢/٣ ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) من طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ابن عمر .

وأخرجه أحمد ١٣٣/٢ من طريق أبي المغيرة ، وزيد بن يحيى الدمشقي ، كلاهما عن عبد الله بن العلاء ، عن سالم ، بالإسناد السابق . =

.....
= وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧) ، والنسائي ٢٢٨/٣ ، والطحاوي ٢٧٨/١ من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن وسالم ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ ، والنسائي ٢٢٨/٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمه ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عون ، عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦) . وأحمد ٣١/٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، والبخاري في الوتر (٩٩٥) باب : ساعات الوتر ، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧) ، وابن ماجه (١٣١٨) ، والطيالسي - منحة المعبود - ١١٦/١ برقم (٥٤٠) ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٣) من طرق عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٨٣/٢ من طريق عبد الصمد ، حدثنا هارون الأهوازي ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٣١) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي ٢٢/٣ .

وأخرجه الطحاوي ٢٧٨/١ ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) من طريقين عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرج عبد الرزاق برقم (٤٦٨٠) و الحميدي (٦٢٩) ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، والبيهقي ٢٢/٣ ، وابن حبان برقم (٢٦١٢) ، والطحاوي ٢٧٨/١ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس . عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٤٠/٢ ، ٥٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨) وما بعده ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢١) باب : كم الوتر ، والطحاوي ٢٧٨/١ ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) ، وابن حبان برقم (٢٦١٥) ، من طرق عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطيالسي ١١٧/١ برقم (٥٤٢) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٣٣٤/١ - ، والدارقطني ٤١٧/١ برقم (٢) من طريق يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله ، عن ابن عمر . =

٢٩٧ - (٢٦٢٤) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :
أخبركم أبو يوسف ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن حبيب بن أبي
ثابت ،

عن ابن عمر بنحو من ذلك (١) .

٢٩٨ - (٢٦٢٥) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :
أخبركم أبو يوسف ، عن الحجاج ، عن الزهري ، عن سعيد بن
المسيب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى » (٢) .

= وإذا أردت الاطلاع على طرق أخرى فانظر مسند أحمد ٣٠/٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ،
١١٣ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومسلم (٧٤٩) ما بعده ، وابن ماجه (١٣٢٠) ،
والطحاوي ٢٧٨/١ ، وابن خزيمة (١٠٧٢) ، وابن حبان (٢٦١٢) . وانظر
الحديث التالي . ومكان هذا الحديث مسند ابن عمر .

(١) إسناده حسن : بشر هو ابن الوليد الكندي صاحب أبي يوسف ، وأبو
يوسف هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة . وأبو إسحاق الشيباني هو :
سليمان بن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٦٧٩) من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن
أبي ثابت ، عن طاووس . عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح . ويكون لحبيب
شيخان سمع منهما هذا الحديث : سمعه من طاووس ، ثم سمعه من ابن عمر فأداه
من الطريقتين . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١١٣/٢ .

وأخرجه أحمد ١٤١/٢ ، والنسائي في قيام الليل ٢٢٧/٣ باب : كيف صلاة
الليل ؟ ، والطحاوي ٢٧٨/١ من طريقين عن حبيب ، عن طاووس ، عن ابن
عمر . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرملة . ومكان هذا الحديث مسند أبي

=

هريرة .

٢٩٩ - (٢٦٢٦) - حدثنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :

أخبركم أبو يوسف ، عن الحجاج ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ ذَلِكَ (١) .

= وأخرجه الدارقطني في الجمعة ١٠/٢ برقم (٢) من طريق عبد القدوس بن بكر ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني في السنن ١٠/٢ برقم (١) من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ، وبرقم (٣-٨) من طريق ياسين بن معاذ ، وبرقم (٥) من طريق عمر بن قيس المكي ، ثلاثهم عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وعبد الرزاق وعمر متروكان ، وياسين ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ١٩٢/٢ باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام » . وهو في المقصد العلي برقم (٣٦٥) وفي المطالب العالية برقم (٦٣٢) .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٢١) باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، من طريق محمد بن الصباح ؛ أنبأنا عمر بن حبيب ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١٣٥/١ : « هذا إسناد ضعيف ، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه . . . » وانظر بقية كلامه هناك . وقد تحرفت فيه « عمر » إلى « عمرو » .

وأخرجه النسائي في الجمعة ١١٢/٣ - ١١٣ باب : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، والبيهقي في الجمعة ٢٠٣/٣ باب : من أدرك من الجمعة ركعة ، والدارقطني ١١/٢ برقم (٤ ، ٦) من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥١) ، والحاكم ٢٩١/١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وانظر الأحاديث (١٤٧٤ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . ولكن تابعه عليه يحيى بن سعيد عند الدارقطني فقد أخرجه في السنن ١٣/٢ برقم (١٤) من طريقين عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، بهذا الإسناد . =

٣٠٠ - (٢٦٢٧) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :

أخبركم أبو يوسف ، عن عبد الله بن المُحرَّر (١) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوتاً أو ناراً (٢) .

= وأخرجه النسائي في المواقيت ٢٧٤/١ باب : من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١١٢٣) باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، والدارقطني ١٢/٢ برقم (١٢) ، من طرق عن بقیة بن الوليد ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقیة كثير التديس وقد عنعن .

وأخرجه البزار في كشف الأستار برقم (٦٤٧) من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، بالإسناد السابق ، وقال : « خالف الزبيدي الحفاظ في هذا ، لأن الزهري يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » .

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ باب : من أدرك ركعة من الجمعة ، وابن حزم في « المحلى » ٧٥ / ٥ من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفاً ، وانظر مجمع الزوائد ١٩٢/٢ باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعة .
(١) في الأصلين « المجدر » وهو تحريف . والصواب ما أثبتناه ، وهو وزان مُعْظَم .

(٢) إسناده ضعيف ، وعبد الله بن محرر قال أحمد : « ترك الناس حديثه » .

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الجنائز - ٢٩/٣ باب : لا يتبع الميت صوت ولا نار وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن المحرر - تحرفت فيه إلى المحدر - ولم أجد من ذكره » . وهو في المقصد العلي برقم (٤٥٠) ، وفي المطالب العالية برقم (٧٣٨) وعزاه إلى أبي بكر .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك في الجنائز (١٣) باب : المشي أمام الجنائز ، وأحمد ٤٢٧/٢ ، ٥٣٢ ، وأبي داود في الجنائز (٣١٧١) باب : في النار يتبع بها الميت .

٣٠١ - (٢٦٢٨) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :
 أخبركم أبو يوسف ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن زبيد الأيامي ،
 عن أبي عبد الرحمن السلمي ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الصَّلَاةِ : الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ
 سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ . ثُمَّ صَلَّى
 الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي أنيسة . وأبو عبد الرحمن هو عبد
 الله بن حبيب ، وكان هذا الحديث مسند عبد الله بن مسعود .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٤/٢ باب : التأذين
 للفوائت وترتيبها ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف عند
 أهل الحديث ، إلا أن ابن عدي قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .
 وهو في المقصد العلي برقم (٢١٦) ، وقال الهيثمي : « قلت : لم أره بهذا السياق
 عند أحد منهم » .

وأخرجه أحمد ٣٧٥/١ ، والترمذي في الصلاة (١٧٩) باب : ما جاء في
 الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ ، والبيهقي في الصلاة ٤٠٣/١ باب : الأذان
 والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات ، من طريق هشيم ، أنبأنا أبو الزبير ، عن
 نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن مسعود . -
 وعندهم : أذان واحد ، وإقامة لكل صلاة - وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو عبيدة
 لم يسمع من أبيه .

وأخرجه أحمد ٤٢٣/١ ، والنسائي في المواقيت ٢٩٧/١ باب : كيف تقضي
 الفائت من الصلاة ؟ من طريقين عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، بالإسناد
 السابق .

٣٠٢ - (٢٦٢٩) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر بن

الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَدْرِيِّ (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أَحُدٍ : « أَنَا الشَّهِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . زَمَلُوهُمْ
بِحِرَاحَاتِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، وَلَا تَغْسَلُوهُمْ » (٢) .

= وقال الترمذي : « حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم
يسمع من عبد الله » .

وقال البيهقي ٤٠٣/١ : « هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير ، عن أبي
الزبير ، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، واختلف عليه في الأذان ، منهم من
حفظه عنه ، ومنهم من لم يحفظه ، ورواه الأوزاعي ، عن أبي الزبير فقال : يتابع
بعضها بعضاً بإقامة إقامة » .

وفي الباب عن جابر عند البزار برقم (٣٦٥) بإسناد فيه ضعيفان : مؤمل بن
إسماعيل ، وعبد الكريم بن أبي المخارق . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد »
٤/٢ : « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ،
وهو ضعيف » . وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٢٩٦) .

وانظر فتح الباري ٦٩/٢ - ٧٠ ، وعارضة الأحوذى ٢٩١/١ - ٢٩٥ .

(١) عبد الله بن ثعلبة بن صُعب ، حليف بني زهرة ، وكان شاعراً ، قيل إنه
ولد عام الفتح فأتى به رسول الله ﷺ فمسح على وجهه وبرك عليه .
قال ابن السكن : « يقال : له صحبة » ، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه
وصوابه مرسل ، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من
النبي ﷺ ، ولا حضوره إياه .

وقال أبو حاتم : قد رأى النبي ﷺ وهو صغير ، وقال البخاري : عبد الله بن
ثعلبة ، عن النبي ﷺ مرسل ، إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه .

(٢) إسناده حسن إلى عبد الله ، وأخرجه أحمد ٤٣١/٥ ، والنسائي في
الجنائز ٧٨/٤ باب : مواراة الشهيد في دمه ، وفي الجهاد ٢٩/٦ باب : من كلم في =

٣٠٣ - (٢٦٣٠) - أخبرنا أبو يعلى قال: قرىء على بشر بن

الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن
إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ يَسْأَلُهُ: هَلْ لِلْعَبْدِ مِنَ
الْمَغْنَمِ سَهْمٌ؟ وَهَلْ كُنَّ -النِّسَاءُ- يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَتَى يَجِبُ لِلصَّبِيِّ السَّهْمُ فِي الْمَغْنَمِ؟ وَعَنْ سَهْمِ
ذَوِي الْقُرْبَى .

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِي الْمَغْنَمِ ،
وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ . وَكَتَبَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُدَاوِينَ
الْجُرْحَى ، وَأَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُنَّ . وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلصَّبِيِّ فِي الْمَغْنَمِ حَتَّى
يَحْتَلِمَ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى أَنَّ عُمَرَ عَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ يُزَوِّجَ
مِنْهُ أَيْمَنَا ، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ مَغْرَمِنَا (١) ، فَأَبَيْتَا ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ
كُلَّهُ ، وَأَبَى ذَلِكَ (٢) .

= سبيل الله ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح فيما إذا صح

سماع عبد الله من النبي ﷺ ، وإلا فهو مرسل .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٥١) ، (٢٠١٣) ، وانظر علل

الحديث للرازي ٣٤٢/١ الفقرة (١٠١٥) .

(١) مغرم: بفتح الميم ، من الدين كالغرم ، ويريد به ما استدين ثم عجز عن

أدائه . وقيل أيضاً رجل مُغرم - بضم الميم على وزن اسم المفعول - من الغرم أو
الدين .

(٢) رجاله ثقات غير ان ابن إسحاق قد عنعن . =

٣٠٤ - (٢٦٣١) - أخبرنا أبو يعلى قال: قرىء على بشر أخبركم

أبو يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر (١) والزهري ،
وإسماعيل بن أمية ، عن يزيد بن هرمز أنه قال :

أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ
قَتْلِ الْوُلْدَانِ ، وَأَنَّ عَالِمَ مُوسَى قَتَلَ وَلِيدًا ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ ، فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي الْوُلْدَانِ مَا كَانَ يَعْلَمُ عَالِمُ
مُوسَى ، كَانَ ذَلِكَ .

وَكَتَبْتَ أَنَّ النِّسَاءَ هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ بِالْفِيءِ؟ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ
الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْضَخُ لَهُنَّ ، وَلَا يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .

زاد إسماعيل في الحديث : وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبِيدِ هَلْ
كَانُوا يَحْضُرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُمْ
بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِالْعَبِيدِ كَمَا كَتَبْتُ فِي النِّسَاءِ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ ، فَإِذَا احْتَلَمَ
خَرَجَ مِنَ الْيَتَمِ وَضُرِبَ لَهُمْ بِسَهْمٍ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ من طريق أبي معاوية ، حدثنا الحجاج ، عن عطاء ،
به . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرتاة . والحديث صحيح وقد
تقدم تخريجه برقم (٢٥٥٠ ، ٢٥٥١) . وانظر أيضاً الحديث التالي .

(١) سقطت الواو من الأصليين .

(٢) هو مكرر سابقه .

٣٠٥ - (٢٦٣٢) - أخبرنا أبو يعلى قال محمد بن أبي بكر
 المقدمي : حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٢ ، ٤٢٣ ، ٥٠٣ ، والبخاري في الصوم (١٩٠١) باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب :
 الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح . والحميدي برقم (١٠٠٧) ، والنسائي في
 الإيمان ﷻ ١١٨/٨ باب : قيام ليلة القدر ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٢) باب : في
 قيام شهر رمضان ، والدارمي في الصوم ٢٦/٢ باب : في فضل قيام شهر رمضان ،
 والطيالسي - منحة المعبود - ١٨١/١ برقم (٨٦٢) ، والبيهقي في الصيام ٣٠٦/٤
 باب : فضل ليلة القدر ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (١٧٠٦ ، ١٧٠٧) من
 طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
 وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٥) باب : قيام ليلة القدر من الإيمان ،
 ومسلم (٧٦٠) (١٧٦) ، والبيهقي ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ من طريقين عن أبي الزناد ، عن
 الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه - بسياقة أخرى - مالك في الصلاة في رمضان (٢) باب : الترغيب في
 الصلاة في رمضان من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
 عن أبي هريرة . ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٥٢٩/٢ ، وعبد الرزاق
 (٧٧١٩) ، وأبو داود (١٣٧١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧١٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، بالإسناد
 السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٠٢) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد
 ٢٨١/٢ ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذي في الصوم
 (٨٠٨) باب : الترغيب في قيام رمضان ، والنسائي في الصيام ١٥٦/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢ ، والبخاري في التراويح (٢٠٠٨) باب : فضل من
 قام رمضان ، والنسائي ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، ١٥٧ من طرق عن الزهري ، بالإسناد
 السابق .

٣٠٦ - (٢٦٣٣) - حدثنا أبو يعلى ، حدثنا عمرو بن مالك ،
حدثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي ، حدثنا بحر بن
مرار^(١) ، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٤٨٦/٢ ، والبخاري في الإيمان (٣٧) باب : تطوع قيام
رمضان من الإيمان ، وفي التراويح (٢٠٠٩) باب : فضل من قام رمضان ، ومسلم
(٧٥٩) ، من طريق مالك ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .
واللفظ للبخاري . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٠٣) .

وأخرجه - بسياقة ثالثة - البخاري في الإيمان (٣٨) باب : صوم رمضان
احتساباً من الإيمان ، وفي الصوم (١٩٠١) باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ،
و(٢٠١٤) باب : فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٦٠) ، والنسائي ١٥٥/٤ ، ١٥٧ ،
وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٦) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، وفي الصيام
(١٦٤١) باب : ما جاء في فضل شهر رمضان ، والبيهقي في الصيام ٣٠٤/٤ باب :
في فضل شهر رمضان ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (١٧٠٦) ، من طرق عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . واللفظ للبخاري . وصححه ابن خزيمة برقم
(٢١٩٩) . وابن حبان (٣٤٣٥) بتحقيقنا .

(١) في الأصلين « يحيى بن مروان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . انظر
كتب الرجال .

(٢) عمرو بن مالك هو الراسبي ضعيف ، وعبد الرحمن بن عثمان ضعيف
أيضاً ، وبحر بن مرار أطلق يحيى بن معين ، وابن ماكولا القول بتوثيقه ، وقال ابن
المديني : سمعت يحيى يثني عليه خيراً ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال
يحيى بن سعيد : رأيتاه قد خلط . وقال النسائي : تغير . وقال الكوسج : ثقة . وقال
الذهبي في الكاشف : صدوق . وقال في المغني : تركه يحيى القطان وقال : رأيتاه
قد خلط ، وقال ابن عدي : لم أر فيما له حديثاً منكراً ، وقال ابن حجر : صدوق ،
اختلط بأخرة . وانظر الكواكب النيرات لابن الكيال ص : (١٠٦ - ١٠٩) . =

٣٠٧ - (٢٦٣٤) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا جبارة بن مغلس ،
حدثنا شريك ، وأبو شهاب ، عن عاصم ، عن الشعبي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمٍ وَهُوَ يَطُوفُ
فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (١) .

٣٠٨ - (٢٦٣٥) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا جبارة ، حدثنا
شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ (٢) .

٣٠٩ - (٢٦٣٦) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر بن

= وأخرجه البزار برقم (٦٠٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري
وعمر بن مالك قالا : حدثنا الحسن بن بُوَيْه - واللفظ لعمر - حدثنا بحر بن مرار ،
بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٥٤/٢ باب : الصلاة
بالنعلين وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه بحر بن مرار أحد من اختلط ، وقد
وثقه ابن معين . وفي إسناد أبي يعلى عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ضعفه أحمد
وجماعه ، وكان يحيى بن سعيد القطان حسن الرأي فيه وحدث عنه » . وهو في
المقصد العلي برقم (٣٣٦) . ومكان هذا الحديث هو مسند أبي بكرة .

ولكن يشهد له حديث أنس عند البخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة
في النعال - وطرفه (٥٨٥٠) - ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) باب : جواز الصلاة في
النعلين ، والترمذي في الصلاة (٤٠٠) باب : ما جاء في الصلاة في النعال ،
والنسائي في القبلة ٧٤/٢ باب : الصلاة في النعنين ، والطيالسي ٨٤/١ برقم
(٣٥٩) - منحة المعبود - . وسيأتي في مسند أنس برقم (٢٩١٢) ، (٣٦٦٧) .

(١) إسناده فيه أكثر من ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٤٠٦) .

(٢) إسناده كإسناد سابقه . وانظر (٢٤٠٦) ، (٢٦٣٤) .

الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن سعيد مولى شقران مولى رسول الله ﷺ .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ (١) .

٣١٠ - (٢٦٣٧) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن ليث (٢) بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

عن عائشة أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا

(١) إسناده حسن . وأخرجه مالك في السفر (٢٧) باب : صلاة النافلة في السفر في النهار ، عن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٧/٢ ، ومسلم في المسافرين (٧٠٠) (٣٥) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٦) باب : التطوع على الراحلة والوتر ، والنسائي في المساجد (٧٤١) باب : الصلاة على الحمار ، والبيهقي في الصلاة ٤/٢ باب : الدليل على إباحة ذلك . وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٧) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ ، ٥٧ ، ٨٣ من طريق سفيان ، و ١٢٨/٢ من طريق زائدة ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٦٨) . وأخرجه الطحاوي ٤٢٩/١ ، ٤٣٠ من طريق أبي معشر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، ومحمد بن إسحاق ، ثلاثتهم عن نافع ، عن ابن عمر وأخرجه الطحاوي ٤٢٩/١ من طريق عمر بن ذر ، وحماد ، وعبد الله بن أبي زياد ، ثلاثتهم عن مجاهد ، عن ابن عمر ومكان هذا الحديث مسند ابن عمر .

(٢) في (فا) : « بشر » .

تَقْضِي الصَّلَاةَ . فَقَالَتْ لَهَا : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ (١) .

(١) إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم صدوق ، اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه
فترك . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٩٤/٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ،
والبخاري في الحيض (٣٢١) باب : لا تقضي الحائض الصلاة ، من طرق عن
همام .

وأخرجه أحمد ٩٧/٦ ، والنسائي في الصوم ١٩١/٤ باب : وضع الصيام عن
الحائض ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) باب : الحائض لا تقضي الصلاة من طرق
عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة قال : حدثتني معاذة ، أن امرأة قالت
لعائشة

وأخرجه أحمد ٢٣١/٦ ، ومسلم ي الحيض (٣٣٥) (٦٩) ، والبيهقي في
الحيض ٣٠٨/١ باب : الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، من طريق عبد
الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٢/٦ ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبوداود في الطهارة (٢٦٢) باب :
في الحائض لا تقضي الصلاة ، والترمذي في الطهارة (١٣٠) باب : ما جاء في
الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، والنسائي في الحيض ١٩١/١ باب : سقوط
الصلاة عن الحائض ، والدارمي في الطهارة ٢٣٣/١ باب : في الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة ، من طريقين عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ،
بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨٥/٦ ، والدارمي ٣٣٤/١ من طريق شعبة ، وأخرجه مسلم
(٣٣٥) من طريق حماد ، كلاهما عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، به .
وأخرجه أبو داود (٢٦٣) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن
معاذة ، به .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٧) باب : ما جاء في قضاء الحائض الصيام
دون الصلاة ، من طريق علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن عبيدة ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ومكان هذا الحديث مسند عائشة .

٣١١ - (٢٦٣٨) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن عبد الله بن علي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن طلحة بن كيسان (١) ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ، وَتَرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ (٢) .

(١) هكذا جاء في الأصلين ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/٤٨٠ وقال : « روى عنه إبراهيم بن إسحاق ، سمعت أبي يقول : هو مجهول . ولم نعث له على ترجمة أوسع من هذه ، فالذهبي ذكره في الميزان ، والمغني ولم يزد على قوله : مجهول . وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان .

وأما الراوي عنه : إبراهيم بن إسحاق ، فقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٣ فقال : « إبراهيم بن إسحاق ، عن طلحة بن كيسان ، روى عنه علي بن أبي بكر » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/٨٦-٨٧ : « إسحاق . روى عن طلحة بن كيسان ، روى عنه علي بن أبي بكر الأسفدني ، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : « مجهول » ، ولكنه قال في « الجرح والتعديل » ٢/١٥٠ : « إبراهيم أبو إسحاق ، روى عن صالح بن كيسان ، روى عنه علي بن أبي بكر ، سمعت أبا زرعة يقول ذلك » .

وإننا نرجح ما قاله أبو زرعة ، ونرى أن « طلحة » محرقة عن « صالح » ، وصالح بن كيسان معروف مشهور ، ويؤيد ما ذهبنا إليه أن الحديث مروى من طرق عن صالح بن كيسان كما يتبين من مصادر التخريج .

(٢) إسناده لاخطم له ولا زمام ، غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٩) باب : قصر الصلاة في السفر ، من طريق صالح بن كيسان ، عن عروة ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٠) باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) باب : صلاة المسافرين =

٣١٢ - (٢٦٣٩) - أخبرنا أبو يعلى قال : قرىء على بشر :

أخبركم أبو يوسف ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج أنه قال :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقصرها ، وأبو داود في الصلاة (١١٩٨) باب : صلاة المسافر ، والنسائي في الصلاة ٢٢٥/١ باب : كيف فرضت الصلاة ، وابن حزم في « المحلى » ٢٦٥/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم (٥٩) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن صالح بن كيسان ، بالإسناد السابق . ومن طريق عمر أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٣١/١ .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٤٢٦٧) باب : الصلاة في السفر ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٠) باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٥) باب : التاريخ ، من أين أرخوا التاريخ ؟ - ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٦٥/٤ - وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) (٢ ، ٣) ، والنسائي في الصلاة ٢٢٥/١ ، والدارمي في الصلاة ٣٥٥/١ باب : قصر الصلاة في السفر ، والبيهقي في الصلاة ٣٦٢/١ - ٣٦٣ باب : عدد ركعات الصلوات الخمس ، وفي ١٤٣/٣ باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٦٣/١ ، والطحاوي في صلاة المسافرين ٤١٥/١ باب : صلاة المسافر ، من طريق داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٤٤) . وأخرجه من طرق أخرى : الطيالسي في الصلاة ٦٥/١ برقم (٢٥٠) ، وأحمد ٢٣٤/٦ ، وانظر « مجمع الزوائد » ١٥٤/٢ . ومكان هذا الحديث مسند عائشة رضي الله عنها .

صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي السَّجْدَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ مَكَانَهُ (١) .

(١) إسناده حسن ، والأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه مالك في الصلاة (٧٠) باب : من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، من طريق الزهري ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد . ومن طريقه هذه أخرجه : الشافعي في مسنده (ص : ٤٢) دار الكتب العلمية) ، والبخاري في السهو (١٢٢٤) باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٥) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٤) باب : من قام من اثنتين ولم يشهد ، والنسائي في الصلاة ١٩/٣ باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً . ولم يشهد ، والدارمي في الصلاة ٣٥٢/١ باب : إذا كان في الصلاة نقصان ، والبيهقي في الصلاة ٣٣٣/٢ باب : سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٣٨/١ باب : سجود السهو في الصلاة : هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/٤ .

وأخرجه مالك في الصلاة (٧١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، به . ومن طريقه هذه أخرجه الشافعي في مسنده ص (٤٢ - ٤٣) ، والبخاري في السهو (١٢٢٥) باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٣٨/١ .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٤٥١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٥ ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٧) ، والنسائي في الافتتاح ٢٤٤/٢ باب : ترك التشهد الأول ، وفي السهو ٢٠/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٧) ، والدارمي ٣٦٣/١ ، والدارقطني في الصلاة ٣٧٧/١ برقم (٢) من طرق عن يحيى بن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٤٤٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٣٤/٢ باب : سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم - ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ، والبخاري في الأذان (٨٢٩) باب : من لم ير التشهد الأول واجباً . . . وفي السهو (١٢٣٠) باب : من يكبر من سجدي السهو ، وفي الأيمان والندور (٦٦٧٠) باب : إذا حث ناسياً في الأيمان ، ومسلم في =

٣١٣ - (٢٦٤٠) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن جامع العطار ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » (١) .

٣١٤ - (٢٦٤١) - حدثنا محمد بن جامع ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ » (٢) .

= المساجد (٥٧٠) (٨٦) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٥) ، والترمذي في الصلاة (٣٩١) باب : ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ، والنسائي في السهو ٣/٣٤ باب : التكبير في سجدي السهو ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦) باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ، والطحاوي ١/٤٣٨ من طرق عن الزهري ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، والحاكم ١/٣٢٢ ، ووافقه الذهبي . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٢) فانظره وانظر تعليق ابن حبان عليه .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن جامع العطار ضعفه أبو حاتم وترك التحديث عنه ، وقال أبو زرعة : ليس بصدوق . والمحفوظ أنه من رواية نافع عن ابن عمر - يعني الحديث ٢٦٤٢ - . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار . ولكن تابعه عليه محمد ابن عبد الله بن بزيع عند مسلم . فقد أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧) (٢٦) ما بعده بدون رقم ، باب : إثم مانع الزكاة ، من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . =

٣١٥ - (٢٦٤٢) - حدثنا محمد بن جامع العطار ، حدثنا

حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ

بِنَوَاصِي الْخَيْلِ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ومسلم (٩٨٧) ما بعده بدون رقم ،
والترمذي في الجهاد (١٦٣٦) باب : ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل
الله ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٨) باب : ارتباط الخيل في سبيل الله ،
والبيهقي في الزكاة ٤/٨١ باب : ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد
زكاته ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٠١ من طريق عفان ، عن حماد ، عن سهيل ، به . في

مسند ابن عمر .

وأخرجه بسياقة غير هذه : مالك في الجهاد (٣) باب : الترغيب في

الجهاد ، من طريق زيد بن أسلم . عن أبي صالح ، به . ومن طريقه أخرجه
البخاري في الجهاد (٢٨٦٠) باب : الخيل لثلاث .

وأخرجه مسلم (٩٨٧) ما بعده بدون رقم من طريق هارون بن سعيد

الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثنا بكر ، عن ذكوان ،
عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في الفيء ٦/٣٢٩ باب : الإسهام للفرس دون غيره من

الدواب ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار ، ولكنه لم ينفرد به بل

تابعه عليه مسدد كما يتبين من مصادر التخريج . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٧٤ من طريق مسدد قال : أخبرنا حماد بن زيد ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٠١ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

أيوب ، به . =

٣١٦ - (٢٦٤٣) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن عقبة
السُّدُوسِي ، حدثنا علي أبو محمد القرشي ، حدثنا أبو
عبد الرحمن الغنوي ،

= وأخرجه مالك في الجهاد (٤٤) باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بينها
والنفقة في الغزو ، من طريق نافع ، به . ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ١١٢/٢ ،
والبخاري في الجهاد (٢٨٤٩) باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة ، ومسلم في الإمارة (١٨٧١) باب : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة ، والبيهقي في الفيء ٣٢٩/٦ باب : الإسهام للفرس دون غيره من
الدواب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٤/٣ .

وأخرجه أحمد ٥٧/٢ ، والبخاري في المناقب (٣٦٤٤) ، ومسلم في الإمارة
(١٨٧١) ما بعده بدون رقم ، والطحاوي ٢٧٣/٣ من طرق عن عبيد الله ، عن
نافع ، به .
وأخرجه الطيالسي في الجهاد ٢٤٢/١ برقم ١١٨٦ ، وأحمد ٤٩/٢ من
طريق ابن عون .

وأخرجه النسائي في الخيل ٢٢١/٦ - ٢٢٢ باب : قتل ناصية الفرس ،
وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٧) باب : ارتباط الخيل في سبيل الله ، من طريق
الليث بن سعد . وأخرجه مسلم (١٨٧١) ما بعده بدون رقم ، من طريق أسامة ،
والطيالسي ٢٤٢/١ برقم (١١٨٦) من طريق العمري ، جميعهم عن نافع ، به .
والخيل : المراد بها ما يتخذ للغزو والجهاد من أجل حماية المسلمين وأرضهم
وأعراضهم وقد خصت الناصية بالذكر لأنها المقدم من الفرس ، وفي ذلك إشارة
إلى أن الفضل في الإقدام بها على على العدو . فالمسلم لا يعرف الإِدْبَار
(يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) هكذا إما النصر ، وإما الشهادة .
وإحياء هذا المفهوم في النفوس وتطبيقه تعود العزة والكرامة والسؤدد التي اشتاق
المسلمون جميعاً إلى عودتها . وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم
القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد ، بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وقد روي
هذا الحديث عن ثمانية عشر صحابياً كما ذكر الحافظ في الفتح ٥٦/٦ - ٥٧ .

عن عبد الملك بن عمير قال : رَأَيْتُ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
أُتِيَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، وَرَأَيْتُ رَأْسَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أُتِيَ بِهِ
الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرَأَيْتُ رَأْسَ الْمُخْتَارِ أُتِيَ بِهِ مُصْعَبُ بْنُ
الزُّبَيْرِ ، وَرَأَيْتُ رَأْسَ مُصْعَبِ أُتِيَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ (١) .
قَالَ أَبُو يَعْلَى : مَا كَانَ لَهُؤُلَاءِ عَمَلٌ إِلَّا الرَّؤُوسُ ! ؟

٣١٧ - (٢٦٤٤) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن عتبة ،
حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة قال : صنعت طَعَامًا
فَدَعَوْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
إِنَّ وَضَاحًا (٢) دَعَانَا عَلَى عَرَقِ عَائِرٍ ، وَرُمَانٍ حَامِضٍ .
قَالَ : فَلَقِيتُ رَقَبَةَ بِنِ مَسْقَلَةَ فَشَكَوْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَكْفِيكَ ، فَلَقِيَهُ
فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، دَعَاكَ أَخٌ مِنْ إِخْوَانِنَا فَأَكْرَمَكَ ثُمَّ تَقُولُ : عَلَى
عَرَقِ عَائِرٍ ، وَرُمَانٍ حَامِضٍ !؟ أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا شَرِسَ
الطَّبِيعَةِ ، دَائِمَ الْقُطُوبِ ، سَرِيعَ الْمَلَلِ مُسْتَخْفًا (٣) بِحَقُوقِ الزُّورِ ،
كَأَنَّكَ تُسَعِّطُ الْخَرْدَلَ إِذَا سُئِلْتَ الْحِكَايَةَ (٤) .

(١) أثرٌ إسناده ضعيف جداً . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٦/٩ باب : مناقب الحسين ، وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بنحوه وقال ورجال الطبراني ثقات » . وقد تحرفت فيه « لهؤلاء » إلى « لها ولا » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٥١٩) . وانظر الأثر الآتي برقم (٢٨٤١) في مسند أنس .

(٢) في الأصلين « وضاح » .

(٣) في الأصلين « مستحف » .

(٤) محمد بن عتبة هو ابن هرم السدوسي ، ضعفه أبو حاتم ، وتركه أبو =

٣١٨ - (٢٦٤٥) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : لَقَنْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ (١) فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَرَجَعَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُكَذِّبَ صَاحِبِكَ فَلَقِّنْ (٢) .

٣١٩ - (٢٦٤٦) - حدثنا شعيب بن سلمة بن قاسم الأنصاري من ولد رفاعة بن رافع بن خديج ، قال : حدثنا أبو مصعب إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت ، حدثنا أبو حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا عَمَّ أَقِمَّ مَكَانَكَ

= زرة ، ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ في التقریب : « صدوق ، يخطيء كثيراً » . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٠/٨ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

والعرق - بفتح المهملة وسكون الراء - : هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . والعظم المعروف : ما أخذ لحمه . والعائر : الساقط . يقال : ثمره عائرة ، أي ساقطة لا يعرف لها مالك ، ومنه الحديث « كان ﷺ يمر بالثمره العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة » . والسهم العائر ، هو الذي لا يعرف من رماه . ورقبة بن مصقلة - أو مسقلة - من رجال الصحيحين ، وانظر « سير أعلام النبلاء » ١٥٦/٦ بتحقيقنا .

(١) في المقصد العلي ، والمطالب العالية زيادة « حديثاً » بعد « علقمة » .
(٢) أثار رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٩/١ وقال : « رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات » . وهو في المقصد العلي برقم (٧٦) ، وفي المطالب العالية برقم (٣٠٣٣) . وعند الجميع « فلقنه » .

الَّذِي أَنْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْتِمُ بِكَ الْهَجْرَةَ كَمَا خَتَمَ بِي
النُّبُوَّةَ « (١) .

٣٢٠ - (٢٦٤٧) - حدثنا يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال : سمعت شعبة يقول :

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ (٢) ،
وَعَنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهَوْنَ (٣) ؟!

٣٢١ - (٢٦٤٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا بشر
قال : أخبرنا عبد الله بن عثمان ، عن عبيد الله بن أبي مليكة
حدثني ذكوان ،

أَنَّ (٤) ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي
الْمَوْتِ . قَالَ : فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف جداً ، إسماعيل بن قيس قال أبو حاتم : « ضعيف
الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالمناكير لا أعرف له حديثاً قائماً » . وقال
الذهبي في « المغني » : « ضعفه غير واحد » . وشعيب بن سلمة لم يوثقه غير ابن
حيان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٨/٩ - ٢٦٩ باب : ما جاء في
العباس عم النبي ﷺ ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس
وهو متروك » .

(٢) سقطت « و » من (فا) .

(٣) إسناده صحيح إلى شعبة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في
العلم - ١٦٥/١ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله موثقون » . وهو في المقصد العلي
برقم (٨٩) .

(٤) سقطت « أن » من (فا) .

بَكَرٍ . فَقُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ ؟ قَالَتْ : دَعْنِي مِنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِ وَلَا بِتَرْكِيَّتِهِ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا
أُمَّتَاهُ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ
عَلَيْكَ . قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهُ إِنْ شِئْتَ . قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَعَدَ
فَقَالَ : أَبْشِرِي فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تُفَارِقِي (١) كُلَّ نَصَبٍ ،
وَتَلْقِي (٢) مُحَمَّدًا وَالْأَحِبَّةَ إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدِكَ . قَالَتْ :
أَيْضًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ ! قَالَ : كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) . وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبًا .
سَقَطَتْ قِلَادَتُكَ يَوْمَ الْأَبْوَاءِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ
يَلْتَقِطُهَا ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ
تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
مِنَ الرَّخِصَةِ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فَأَصْبَحَ
لَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَّا تَتَلَّى فِيهِ بَرَاءَتَكَ آنَاءَ
الَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ .

قَالَتْ : دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّي كُنْتُ
نَسِيًا مَنَسِيًّا (٤) .

(١) فِي (ش) : « تَفَارِقِينَ » .

(٢) فِي (ش) : « تَلْقِينَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ (فأ) : « إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَبَشَرُ هُوَابِنِ الْمَفْضَلِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٦/١ مِنْ
طَرِيقِ زَائِدَةَ ، وَ ٣٤٩/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ =

٣٢٢ - (٢٦٤٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثني القاسم بن أخي خلاد بن عبد الرحمن ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

= عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت « ابن خثيم » في رواية أحمد الثانية إلى « أبي خثيم » .

وأخرجه أحمد ٢٢٠/١ من طريق سفيان ، عن معمر ، عن أبي خثيم ،

به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٣) باب قوله تعالى : (فلولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم) ، وابن سعد في الطبقات ٥١/٨ من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، به .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧١) باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، و (٤٧٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا ابن عون ، عن القاسم ، أن ابن عباس استأذن

وقال الحافظ في الفتح ٤٨٤/٨ : « وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين ، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها ، وفيه أن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن ، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من العلم والدين ، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة » .

فَقَالَ : « وَمَا حَدُّكَ ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : « انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ » . وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي (١) خَبِثَ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتُّونِي بِهِ مَجْلُودًا » . فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَاحِبَتُكَ ؟ » قَالَ : فُلَانَةٌ - امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ - فَدَعَا بِهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبِيبَةُ ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ أَنْكَ خَبِثْتَ بِهَا ؟ فَإِنَّهَا تُنْكَرُ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهُا حَدًّا ، وَإِلَّا جَلَدْنَاكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي شُهَدَاءُ . فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ (٢) جَلْدَةً (٣) .

٣٢٣ - (٢٦٥٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حميد بن

عبد الرحمن ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ،

(١) في الأصلين « الذي » .

(٢) في الأصلين « ثمانون » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن فياض . وأخرجه - مختصراً - أبو داود في الحدود (٤٤٦٧) باب : إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ، من طريق هشام بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ وقال : « قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار - وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وبقيّة رجاله ثقات » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » (١) .

٣٢٤ - (٢٦٥١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا خصيف ، حدثنا مقسم مولى ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ) [آل عمران : ١٦١] فِي قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ ، وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) [آل عمران : ١٦١] .

٣٢٥ - (٢٦٥٢) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وقد تقدم برقم (٢٥٤٩) .

(٢) خصيف بن عبد الرحمن ، صدوق ، سيء الحفظ وقد اختلط بأخرة ، والحديث تقدم برقم (٢٤٣٨) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وقد سبق تخريجه برقم (٢٤٢٢) ، وانظر (٢٤٢٣) .

٣٢٦ - (٢٦٥٣) - حدثنا عبد الله ، حدثنا عبدة (١) ، عن أبي حيان التيمي ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : أنشد حسان بن ثابت النبي ﷺ أبياتاً فقال :

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عُلِّ (٣)
وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَاهُمَا (٤)
لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلٌ
وَأَنَّ أَخَا الْأَحْقَافِ إِذْ قَامَ فِيهِمْ (٥)
يَقُولُ (٦) بِذَاتِ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَعْدِلُ (٧)
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا » (٨) .

-
- (١) في الأصلين « عبدة » وهو خطأ ، والصواب عبدة وهو ابن سليمان .
(٢) في (فا) ؛ « للنبي » .
(٣) قَابَلْ بِهِ « مِنْ تَحْتُ » . والظرف إذا قطع عن الإضافة بني على الضم . وانظر إعراب الآية الكريمة : (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ) [الروم : ١] .
(٤) في الديوان « كليهما » . طبعة دار إحياء التراث العربي ص ١٨٩ .
(٥) رواية الديوان : « وأن أخا الأحقاف إذ يعدلونه » .
(٦) في الديوان ، وباقي مصادر التخريج « يقوم » .
(٧) في الديوان « فيعدل » .
(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن عمر هو ابن محمد بن أبان ، وعبدة هو ابن سليمان ، وأبو حيان هو : يحيى بن سعيد بن حيان . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤/١ وقال : « رواه أبو يعلى وهو مرسل » . وهو في المقصد العلي برقم (٣٤) . كما أورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٩٩٥) وعزاه إلى أبي يعلى .

٣٢٧ - (٢٦٥٤) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا

طلحة بن سنان ، عن أبي سعد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ
الْأَنْصَارِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا حَبَسَكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ حِينَ أَتَانِي
رَسُولُكَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقُمْتُ ، فَأَغْتَسَلْتُ . فَقَالَ : « وَمَا كَانَ
عَلَيْكَ إِلَّا تَغْتَسِلَ مَا لَمْ تُنَزَلْ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ الْأَنْصَارُ يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ (١) .

= وأورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥١٨/٢ - ٥١٩ من طريق عبدة بن
سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا مرسل » . وانظر الأغاني ١٥١/٤ -
١٥٢ . وأبو يحيى هو زكريا ، عليهما السلام ، وأخو الأحقاف هو هود عليه
السلام .

(١) إسناده ضعيف . أبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال قال البخاري :
« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « لا يحتاج بحديثه » . وقال النسائي :
« ضعيف ، ليس بثقة ، لا يكتب حديثه » .

وأخرجه البزار برقم (٣٢٨) في كشف الأستار - باب : الماء من الماء ، من طريق
عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا طلحة بن سنان ، بهذا الإسناد . وقال : « لا
نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٥/١ باب : في قوله : « الماء من
الماء » وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف » .
وهو في المقصد العلي برقم (١٧٠) . وفي المطالب العالية برقم (٢٠٤) ، وعزاه
الحافظ إلى أبي يعلى وقال : « فيه ضعف » .

وقد تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (٨٥٨) ، ومن حديث
الخدري (١٢٣٦) وهما الشاهدان لهذا الحديث .

نقول : قد كان ذلك في بداية الإسلام ، ثم نسخ ، انظر الحديثين اللذين
أشرنا اليهما ، والتعليق عليهما .

٣٢٨ - (٢٦٥٥) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد^(١) بن أبي زياد ، عن مِقْسَم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ
كَانَ يَلْبَسُهَا ، وَقَمِيصٍ^(٢) .

٣٢٩ - (٢٦٥٦) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذْ^(٣) يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى)

(١) في الأصلين « زياد » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . انظر كتب الرجال ومصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ٢٢٢/١ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٣) باب : في الكفن - ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧١) باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن زياد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٣/١ ، ٣١٣ من طريق حجاج بن أرطاة ، وابن أبي ليلى ، كلاهما عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، به . ومتابعة الحكم ليزيد بن أبي زياد جيدة لو أن الحكم سمع من مقسم هذا الحديث ، قال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث » وعدها يحيى القطان ، وليس هذا الحديث منها .

وقال النووي : « لا يصح الاحتجاج به ، يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالفت روايته رواية الثقات » .

(٣) في (فا) : « إذا » .

[النجم : ١٦] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « رَأَيْتَهَا حَتَّى اسْتَشْبَتْهَا ، ثُمَّ حَالَ دُونَهَا فَرَأَشُ الذَّهَبِ » (١) .

٣٣٠ - (٢٦٥٧) - حدثنا عبد الله (٢) بن عمر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عمن حدثه

(١) إسناده ضعيف جداً . جوير هو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم ضعيف جداً ، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس . سئل أبو زرعة عن الضحاك : سمع من ابن عباس ؟ قال : لا . قيل له : ولا شيئاً ؟ قال : ولا شيئاً . وكان شعبة ينكر سماعه منه . وقال ابن حبان : « لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من الصحابة ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقدوهم » .

وقال أبو أسامة ، عن المعلّى ، عن شعبة ، عن عبد الملك قلت للضحاك : « سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا . قلت : فهذا الذي تحدثه عمن أخذته ؟ قال : عن ذا ، وعن ذا » . وانظر « المراسيل » لابن أبي حاتم ص : (٩٤) - (٩٧) .

وأخرجه الطبري في التفسير ٥٥/٢٧ - ٥٦ من طريقين عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٤/٧ في تفسير سورة والنجم . وقال : « رواه أبو يعلى وفيه جوير وهو ضعيف » . وانظر الدر المنثور ١٢٥/٦ . وأورده الحافظ في « المطالب العلية » برقم (٣٧٥٧) تفسير والنجم ، وعزاه لأبي يعلى .

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (١٧٣) باب : في ذكر سدره المنتهى ، وعند الترمذي في التفسير (٣٢٧٢) باب : ومن سورة والنجم ، وعند النسائي في الصلاة ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ باب : في فرض الصلاة . والفراش : مفردة فراشة وهي دوية لها جناحان تتهافت في ضوء السراج .

(٢) في (فا) : « عبيد » وهو خطأ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَأُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تَخَلَّلَكُمْ كَأَنَّهَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ » (١) .

٣٣١ - (٢٦٥٨) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبدة ، عن النضر بن عَرَبِيِّ ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (اَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ) [البقرة : ٢٥٩] ، قَالَ : لَمْ يَتَغَيَّرْ (٢) .

٣٣٢ - (٢٦٥٩) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا مروان بن

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٦٠٧) الحذف : ضأن جرد صغار تكون باليمن (اللسان حذف) .

(٢) إسناده صحيح ، النضر بن عربي : قال أحمد : « ما أرى به بأساً » . ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، ومحمد بن نمير ، وقال أبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم أيضاً : « صالح الحديث » . وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » . وضعفه ابن سعد . وقال الحافظ في تقريبه : لا بأس به . بينما قال الذهبي في الكاشف : « هو ثقة إن شاء الله » . وهو موقوف .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٨/٣ من طريق النضر ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند في المطبوع « عن ابن عباس » . وعند الطبري طرق أخرى وشواهد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٣/٦ في تفسير سورة البقرة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : النضر بن عربي ليس من رجال الصحيح .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٥٤١) وعزاه إلى

أبي يعلى . وانظر الدر المنثور ١/٣٣٣ .

معاوية ، عن الأعمش ، [عن عبد الله بن مرة ^(١)] ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : (زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ)
[النحل : ٨٨] قَالَ : زِيدُوا عَقَارِبَ أَنْبِيَائِهَا كَالنَّخْلِ الطَّوَالِ ^(٢) .

٣٣٣ - (٢٦٦٠) - حدثنا سريج ، حدثنا إبراهيم بن سليمان ، عن الأعمش ، عن الحسن ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ) [النحل : ٨٨] قَالَ : هِيَ خَمْسَةٌ أَنْهَارٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يُعَذَّبُونَ بِبَعْضِهَا بِاللَّيْلِ ، وَبِبَعْضِهَا بِالنَّهَارِ ^(٣) .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصليين .

(٢) إسناده صحيح ، وعبد الله بن مرة هو الخارقي ، وهو عند ابن كثير في التفسير ٢١٧/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦٠/١٤ - ١٦١ من طريق أبي معاوية ، وجعفر بن عون وسفيان ، جميعهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٥٩٣/٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبري ١٦٠/١٤ من طريقين عن إسرائيل ، عن السدي ، عن مرة ، عن عبد الله . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٨/٧ وقال : « رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح » . وفاته أن ينسب إلى أبي يعلى . ولكنه عاد فذكره في ٣٩٠/١٠ ونسبه إليه .

كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٦٦) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر الدر المشثور ١٢٧/٤ .

(٣) رجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن سليمان المؤدب وهو ثقة . لكن =

٣٣٤ - (٢٦٦١) - حدثنا مُحَرَّرُ بنِ عَوْنٍ ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد^(١) بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال :

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَّا . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخَذَتْ يَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(٢) .

= الحسن البصري قد عنعن وفي سماعه من ابن عباس كلام . فقد روى ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (٣٣) و (٣٤) عن علي بن المديني ، وأحمد ، وبهز ، وأبي حاتم ، ويحيى بن معين أنه لم يلق ابن عباس ، لأن الحسن كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة والياً لعلي ، ومنها خرج إلى صفين .

وقال ابن المديني : « في حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين . ومثل قول مجاهد : قدم علينا علي ، وكقول الحسن : إن سراقه بن جعشم حدثهم وكقوله : غزا بنا مجاشع بن مسعود - » يعني على التأويل : خطبنا ابن عباس ، أي : خطب أهل البصرة . . . وقال البزار في مسنده - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - : « سمع الحسن البصري من جماعة ، وروى عن آخرين ولم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا . يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . . . ولم يسمع من ابن عباس . . . » .

والحديث أخرجه ابن كثير في التفسير ٢١٧/٤ من طريق أبي يعلى هذه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٠/١٠ باب : زيادة أهل النار من العذاب ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٦٧) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر الدر المثور ١٢٧/٤ . وانظر تفسير الخازن ٩٠/٤ ، والتفسير الكبير للرازي ٩٨/٢٠ ، ومجمع البيان ٣٨٠/٦ .

(١) في (فا) : « سعيد » ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في الجنائز ٧٤/٤ - ٧٥ باب : =

= الدعاء ، من طريق الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في الأم ٢٧٠/١ باب : الصلاة على الجنائز - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجنائز ٣٨/٤ ، ٣٩ باب : القراءة في صلاة الجنائز ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٩٤) باب : قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز والدعاء للميت - ، وأخرجه النسائي ٧٥/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٢٩/٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، به . بلفظ : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق » . واللفظ للشافعي .

وأخرجه الطيالسي في الجنائز ١٦٤/١ برقم (٧٨١) باب : في صفة الصلاة على الجنائز ، والبخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز - ومن طريقه أخرجه ابن حزم ١٢٩/٥ - ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) باب : ما يقرأ على الجنائز ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) باب : ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والدارقطني في الجنائز ٧٢/٢ برقم (٣) باب : التسليم في الجنائز واحدة والتكبير أربعاً أو خمساً ، وقراءة الفاتحة ، والبيهقي ٣٨/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » . ٥٠٠/١ باب : التكبير على الجنائز كم هو؟ من طرق عن سفيان بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، به . وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، والبيهقي ٣٩/٤ ، والنسائي ٧٥/٤ من طريقين عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي في الأم ٢٧٠/١ ، وفي مسنده ص (٣٥٨) ، وابن حزم في المحلى ٢٩/٥ من طريق ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ٣٥٨/١ ووافقه الذهبي . وقوله : « سنة وحق » . قال ابن عبد البر في « التقصي » فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٣١٤/١ : « واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبي ﷺ . وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يصف إلى صاحبها ، كقولهم : « سنة العمرين وما أشبه ذلك » .

وقال الخطيب في « الكفاية » ص (٤٢١) : « قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابي : « أمرنا بكذا » على أنه أمر الله ورسوله . وقال فريق =

٣٣٥ - (٢٦٦٢) - حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا

محمد بن عبيد ، عن طلحة ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ :
« أَمَا وَاللَّهِ لَأَخْرُجُ مِنْكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ وَأَكْرَمُهُ
عَلَى اللَّهِ . وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ . »

= منهم يجب الوقف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء ،
كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ . والقول الأول أولى بالصواب ، والدليل
عليه أن الصحابي إذا قال : « أمرنا بكذا » وإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع
وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً . وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة
والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله
وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : « من السنة كذا » على أنها سنة
الرسول ﷺ .

نقول : جاء في صحيح البخاري في الحج (١٦٦٢) باب : الجمع بين
الصلاتين بعرفة أن الحجاج بن يوسف سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع
في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : « إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم
عرفة . فقال عبد الله : صدق . إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في
السنة » . فقلت - الزهري - لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل
يَتَّبِعُونَ بذلك إلا سنته ؟ .

فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من
التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة
النبي ﷺ ، يؤيد ما ذهب إليه ابن عبد البر ، والخطيب في الكفاية ، وانظر حاشية
السندي على النسائي ٧٢/٤ ، والباعث الحثيث (٤٦ - ٤٧) ، وشرح مسلم
للنووي ٢٩١/٤ ، وقواعد في علوم الحديث ص (١٢٦ - ١٢٧) ، وتدريب
الراوي ١٨٨/١ - ١٨٩ ، وفتح الباري ٢٠٤/٣ ، وشرح السنة للبخاري ٣٥٤/٥ .
وانظر حديث علي المتقدم برقم (٥٠٤ ، ٥٩٨) وحديث أنس الآتي برقم
(٢٨٢٣) .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنَّ كُتُمَ وُلَاةَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي ، فَلَا تَمْنَعُوا طَائِفًا بَيْتِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ . وَلَوْلَا أَنْ تَطْعَنِي قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتُهَا مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَدَقْتَ أَوْلَهُمْ وَبَالًا ، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا » (١) .

٣٣٦ - (٢٦٦٣) - حدثنا محمد (٢) الأحمسي ، حدثنا

(١) رجاله رجال الصحيح خلا محمود بن خدّاش وهو ثقة ، واتصاله متوقف على سماع محمد بن عبيد وهو الطنافسي ، من طلحة بن عبد الله بن عوف . وأخرجه أحمد ٢٤٢/١ ، والترمذي في المناقب (٣٩٠٤) باب : في فضل الأنصار وقريش . من طريقين عن الأعمش ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إنك أذقت أوائل قريش نكالاً ، فأذق آخرهم نوالاً » . واللفظ لأحمد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه - مقتصراً على الجزء الأول منه - الترمذي في المناقب (٣٩٢٢) باب : ما جاء في فضل مكة ، من طريق محمد بن موسى البصري ، أخبرنا الفضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . أخبرنا سعيد بن جبير ، وأبو الطفيل ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٧) بتحقيقنا ، والحاكم ٤٨٦/١ ووافقه الذهبي . ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري عند الترمذي (٣٩٢١) ، وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٦) بتحقيقنا . وحديث أبي هريرة عند البزار برقم (١١٥٦) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٣/٣ وقال : « روى الترمذي بعضه ، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . وهو في المقصد العلي برقم (٦٠٨) ، كما ذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٣٧٣٦) .

نقول : يشهد لجزء « يا عبد مناف إلى قوله : « أو نهار » حديث جبير بن مطعم الآتي برقم (٦٣٩٦) ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي .

(٢) في الأصلين «أحمد» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ، وانظر كتب الرجال .

محمد بن فضيل ، حدثنا الكلبي ، عن أبي صالح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً
ثَجَّاجًا) [النبا : ١٤] . قَالَ : الْمُعْصِرَاتُ : الرِّيَّاحُ . ثَجَّاجًا ،
قَالَ : مُنْصَبًا (١) .

٣٣٧ - (٢٦٦٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ كَصَيِّبٍ
مِنَ السَّمَاءِ) [البقرة : ١٩] . قَالَ : الصَّيْبُ : الْمَطْرُ (٢) .

(١) إسناده ضعيف جداً.. فقد أخرج ابن حبان ، أخبرنا عبد الملك بن
محمد قال : حدثنا عمر بن شبة ، قال : حدثنا أبو عاصم قال : قال لي الثوري :
قال لي الكلبي - محمد بن السائب : « ما سمعته مني عن أبي صالح ، عن ابن
عباس فهو كذب » ، وقال ابو حاتم ابن حبان بعد أن سرد أقوالاً فيه : « الكلبي
هذا مذهبه في الدين ، ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في
وصفه » .

وقال سفيان الثوري : اتقوا الكلبي ، فقليل له : إنك تروي عنه . قال : أنا
أعرف صدقه من كذبه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٢/٧ - ١٣٣ وقال : « رواه أبو
يعلى ، وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العلية » برقم (٣٧٩٩) وعزاه إلى
أبي يعلى .

وقال الطبري في التفسير ٥/٣٠ - ٦ : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن
يقال : إن الله أخبر أنه أنزل من المعصرات - وهي التي قد تحلبت بالماء من
السحاب - ماءً وأما قوله : (ماء ثجاجاً) يقول : ماء منصباً يتبع بعضه بعضاً
كثجَّ دماء البدن وذلك سفكها . وانظر الدر المنثور ٣٠٦/٦ ، والطبري ٤/٣٠ -
٦ ، وابن كثير ١٩٦/٧ - ١٩٧ وانظر الأحاديث التالية أيضاً .

(٢) إسناده إسناده سابقه وهو ضعيف جداً ، ولكن أخرجه الطبري في التفسير =

٣٣٨ - (٢٦٦٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (رُخَاءٌ حَيْثُ أَصَابَ) [ص : ٣٦] . قَالَ : الرُّخَاءُ : الْمُطِيعَةُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (حَيْثُ أَصَابَ) قَالَ : حَيْثُ أَرَادَ . وَفِي قَوْلِهِ : (يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا فَيَسُطُّهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ^(١) وَيَجْعَلُهُ^(٢) كِسْفًا) [الروم : ٤٨] ، يَقُولُ : قِطْعًا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . (فَتَرَى الْوَدْقَ) [الروم : ٤٨] يَعْنِي : الْمَطْرَ . (يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ) [الروم : ٤٨] ، مِنْ بَيْنِهِ^(٣) .

= ١٤٨/١ من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد (الطنافسي) ، قال : حدثنا هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . وهذا إسناد صحيح . هارون بن عنترة وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف : «وثقوه» . وقال أبو زرعة : «لا بأس به مستقيم الحديث» . وقال الدارقطني : «يحتج به» . وذكره أيضاً ابن حبان في الضعفاء ، وقال ابن حجر في التقريب : «لا بأس به» ، فهو ثقة إن شاء الله .

وأخرجه الطبري ١٤٨/١ من طريق المثني ، حدثني أبو صالح (كاتب الليث) قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف . أبو صالح صدوق كثير الخطأ ، وعلي لم يسمع ابن عباس .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٦ وقال : «رواه أبو يعلى وفيه أبو جناب وهو مدلس» . كما ذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٥٤٦) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر تفسير ابن كثير ٩٥/١ - ٩٦ .

(١) سقط من الأصلين قوله تعالى : «فيسطه في السماء كيف يشاء» .

(٢) في الأصلين : «فيجعله» .

(٣) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف . وذكر الهيثمي الجزء الأول منه في «مجمع الزوائد» ٩٩/٧ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن السائب الكلبي =

٣٣٩ - (٢٦٦٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) [البقرة : ٢٦٦] ، قَالَ : الإِعْصَارُ : الرِّيحُ (١) الشَّدِيدُ (٢) .

٣٤٠ - (٢٦٦٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (أَصْغَاثُ أَحْلَامٍ) [يوسف : ٤٤] قَالَ : هِيَ الْأَحْلَامُ الْكَاذِبَةُ (٣) .

= وهو ضعيف . بينما ذكر القسم الثاني في ٨٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف » .
وانظر تفسير الطبري ١٦١/٢٣ ، وابن كثير ٣٦٧/٥ ، والدر المنثور ١٥٧/٥ .

(١) في (فا) : « الرياح الشديد » . والريح مؤنثة على الأكثر ، وقد تذكر على معنى الهواء .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، وهو إسناده سابقة . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٨٣/٢ من طريقين عن قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن هارون بن عترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عز وجل : (إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ) قال : ریح فيها سموم شديد . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٣/٦ وقال : « فيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف جداً » . وانظر « المطالب العالیة » برقم (٣٥٣٧) ، والدر المنثور ٣٤٠/١ - ٣٤١ .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، وهو إسناده سابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩/٧ باب : سورة يوسف ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي ، وهو متروك » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالیة » برقم (٣٦٥٤) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الأستاذ الأعظم عن البوصيري أنه ضعف سنده لمكان محمد بن السائب الكلبي فيه . وانظر الطبري ٢٢٦/١٢ ، والدر المنثور ٢١/٤ .

٣٤١ - (٢٦٦٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
 (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبُطُهُ) (١)
 الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة : ٢٧٥] قَالَ : يُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِذَلِكَ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ الْمُخْتَقُ (٢)
 (ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] - وَكَذَّبُوا
 عَلَى اللَّهِ - (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ
 رَبِّهِ فَانْتَهَى) إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ عَادَ فَأَكَلْ الرِّبَا) فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
 النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة : ٢٧٥] . وَقَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ
 تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة : ٢٧٨ ،
 ٢٧٩] فَبَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ
 عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ .
 كَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْبُونَ لِثَقِيفٍ فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ [رَسُولُهُ] (٣) عَلَى
 مَكَّةَ ، وَضَعَ يَوْمَئِذٍ الرِّبَا كُلَّهُ . وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَى
 أَنَّ لَهُمْ رِبَاهُمْ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبَا فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، وَكَتَبَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ صَحِيفَتِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

(١) فِي (فَا) : « يَتَحَبَّصُهُ » .

(٢) الْمُخْتَقُ مِنْ خَتَقَ وَهُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ ، فَهُوَ الْمَخْتُوقُ ، وَهُوَ أَيْضاً مَوْضِعُ
 الْخَتَقِ مِنَ الْعِنَقِ .

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ لِتَمَامِ الْمَعْنَى .

الْمُسْلِمِينَ : أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يُؤَاكِلُوهُ (١) ، فَأَتَاهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ
 عَمِيرٍ ، وَبَنُو الْمُغِيرَةَ إِلَى عَتَابِ بْنِ أَسَدٍ - وَهُوَ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ بَنُو
 الْمُغِيرَةَ : مَا جَعَلْنَا أَشْقَى النَّاسِ بِالرِّبَا ؟ وَضَعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرَنَا .
 فَقَالَ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ : صَوْلِحْنَا عَلَى أَنْ لَنَا رَبَانَا . فَكَتَبَ عَتَابُ
 ابْنُ أَسِيدٍ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَإِنْ لَمْ
 تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة : ٢٧٩] فَعَرَفَ بَنُو
 عَمْرِو أَنْ الْإِيدَانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تُبْتُمْ
 فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٩] .
 (لَا تَظْلِمُونَ) فَتَأْخُذُونَ أَكْثَرَ ، (وَلَا تُظْلَمُونَ) فَتُبْخَسُونَ مِنْهُ .
 (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) أَنْ تَذَرُوهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ،
 (فَانظُرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا
 يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
 يُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٨٠ ، ٢٨١] فَذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ،
 وَآخِرَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ نَزَلْنَا آخِرَ الْقُرْآنِ (٢) .

(١) في الأصلين « يواكله » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، وهو إسناده سابقه . وأخرجه الواحدي في
 « أسباب النزول » ص (٦٤ - ٦٥) من طريق أبي يعلى هذه . وعنده « أحمد
 الأحمسي » وهو تصحيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٩/٤ - ١٢٠ وقال : « رواه أبو يعلى
 = وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب » .

٣٤٢ - (٢٦٦٩) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن شيخ سماه وكيع قال : سمعت طاووساً يحدث عن عبد الله الأزدي ، أو عبید الله الأزدي ، شك أبو عثمان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا » (١) .

٣٤٣ - (٢٦٧٠) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً ، وَيَدَهُ مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ (٢) .

٣٤٤ - (٢٦٧١) - وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (٣) .

= كما ذكره الحافظ في «المطالب العلية» برقم (٣٥٣٧) ، وقال الشيخ الأعظمي : ضعف البوصيري سنده لضعف محمد بن السائب الكلبي . وانظر الطبري ١٠٢/٣ ، ١٠٨ ، وابن كثير ٥٧٩/١ وما بعدها ، والدر المنثور ٣٦٣/١ - ٣٦٤ ، وفتح الباري ٣١٣/٤ - ٣١٤ .

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ وكيع . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٨٦) .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة بعض أصحابنا ، وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق .

٣٤٥ - (٢٦٧٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، قال : حدثني عطاء ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ
مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ (١) .

٣٤٦ - (٢٦٧٣) - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي ،
حدثنا موسى بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى الصفار قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ سُئِلَ - أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ
لَمَّا اسْتَعَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا : (٢) (أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ) (٣) [الأعراف : ٥٠] .

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٢٤٨٦ ، ٢٦٧٠) .

(٢) في (ش) : « قال » ، وفي (فا) : « قائل » . والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، موسى بن المغيرة قال الذهبي في الميزان
٢٢٤/٤ : « موسى بن المغيرة ، عن أبي موسى الصفار مجهول . قلت - القائل
الذهبي - : « وشيخه لا يعرف . . ثم أورد هذا الحديث .

وأخرجه ابن كثير في التفسير ١٧٦/٣ من طريق ابن أبي حاتم ، حدثنا
أبي ، حدثنا نصر بن علي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣١/٣ - ١٣٢ باب : سقي الماء
وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه موسى بن المغيرة وهو
مجهول » .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٣ - ٩٠ إلى ابن المنذر ، وابن أبي
حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

٣٤٧ - (٢٦٧٤) - حدثنا الحسن بن شبيب ، حدثنا شريك ،

عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مِنْ حِفْظِي هَذَا أَوْ نَحْوَهُ (١) .

٣٤٨ - (٢٦٧٥) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا

علي بن مسهر ، عن مسعر بن كدام ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك أولاً ، ولأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة ثانياً ، والحسن ابن شبيب قال ابن عدي : « حدث بالبواطيل » ثالثاً . وأخرجه البيهقي في السنن ٤٧/١٠ من طريق عمرو بن عون ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (٤٣٣٩) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٢/٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً » .

وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٨٥) باب : الاستثناء باليمين بعد السكوت - والبيهقي في الإيمان ٤٧/١٠ - ٤٨ باب : الحالف يسكت بعد يمينه من طريقه - من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك عن سماك ، عن عكرمة ، أن =

٣٤٩ - (٢٦٧٦) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا

معاوية بن هشام ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ
أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : « بَخِيرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا ، وَلَمْ يَشْهَدُوا
جِنَازَةً » (١) .

= رسول الله .. مرسلًا . وقال أبو داود : « وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن
شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أسنده عن النبي . وقال
الوليد بن مسلم ، ، عن شريك : « ثم لم يغزهم » . ومن طريق أبي داود أيضاً
أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٤٧/٨ - ٤٨ .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) من طريق محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ،
عن مسعر ، عن عكرمة يرفعه » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ٤٤٠/١ : « سألت أبي
عن حديث رواه عمرو بن عون ، عن شريك - وذكر الحديث - وقال : قال أبي :
رواه مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة - لم يذكر ابن عباس - أن النبي ﷺ ، مرسل
وهو أشبهه » .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٥٢/٤ : « لم يختلف العلماء في أن
استثناءه ، إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة وعمامة أهل العلم على
خلاف قول ابن عباس وأصحابه . ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف
المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :
« من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه » .

وانظر المحلى لابن حزم ٤٤/٨ - ٤٨ ، ونيل الأوطار ١١٣/٩ - ١١٥ ،
وشرح السنة للبغوي ١٩/١٠ - ٢٠ .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الجنائز - =

٣٥٠ - (٢٦٧٧) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَذَكَرْتُ (١) صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نِصْفُهُ ، ثُلُثُهُ ، رُبْعُهُ ، فُوقَ حَلْبِ نَاقَةٍ ، فُوقَ حَلْبِ شَاةٍ » (٢) .

٣٥١ - (٢٦٧٨) - حدثنا موسى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن داود بن قيس ، حدثني صالح مولى التوأمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ .

= ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده حسن » . وعنده أكثر من تحريف . وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩٣٧) فانظره . وانظر الحديث (١١١٩ ، ١٢٢٢) في مسند الخدي .

(١) في المقصد العلي ، وفي الزوائد « تذكرت » . وأما في المطالب العالية فهي « ذكرت » .

(٢) إسناده ضعيف بكير بن عبد الله والد مخرمة لم يرو عن ابن عباس فيما علمنا . ورواية ابنه عنه وجادة لم يسمع منه إلا القليل .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٢/٢ باب : في صلاة الليل ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٣٩٦) ، وفي « المطالب العالية » . برقم (٥٢٢) ، وفوق النافذة - بضم الفاء وفتحها - المدة الكائنة ما بين قبض الحالب على الضرع ثم إرسالها عند الحلب .

قَالَ : قُلْتُ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيَّ
أُمَّتِهِ (١) .

٣٥٢ - (٢٦٧٩) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا
عبد الرحمن ، عن أشعث ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ ضَمْرَةٌ بِنَ جُنْدَبٍ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا
فَقَالَ لِأَهْلِهِ : اِحْمِلُونِي فَأَخْرَجُونِي مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَنَزَلَ الْوَحْيُ (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
يُذْرِكُهُ الْمَوْتُ) حَتَّى بَلَغَ . . . (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢)
[النساء : ١٠٠] .

(١) إسناده صحيح ، وداود بن قيس هو الفراء ، والحديث تقدم برقم
(٢٤٠١ ، ٢٥٣١) والتحقيق في هذه المسألة : جمع الصلاة في الحضر سيأتي عند
الحديث رقم (٢٧٥١) .
(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وعبد الرحمن هو ابن
محمد بن زياد المحاربي .

وأخرجه الحافظ ابن كثير في التفسير ٣٧٢/٢ من طريق ابن أبي حاتم ،
حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان ، حدثنا أشعث بن سوار ، به .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٤٠/٥ من طريق أبي أحمد الزبيري ، قال :
حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد
ضعيف أيضاً لضعف شريك .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله
ثقات » .

٣٥٣ - (٢٦٨٠) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبدة ،
عن الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ،
وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ » (١) .

٣٥٤ - (٢٦٨١) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا
عثام بن علي ، أخبرنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ
اللَّيْلِ (٢) ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ (٣) .

٣٥٥ - (٢٦٨٢) - حدثني سليمان أبو أيوب الشاذكوني قال :

= كما أورد الحافظ في « المطالب العالية » رقم (٣٥٢٨) وعزاه إلى أبي
يعلى .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٠٧ : « وأخرج أبو يعلى ، وابن أبي
حاتم ، والطبراني بسند رجاله ثقات ، عن ابن عباس . وذكر الحديث » .
وانظر الطبري ٥/٢٣٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٣٢) .

(١) إسناده صحيح ، مسعود بن مالك بينا أنه ثقة ، وانظر تخريج الحديث
عند رقم (٢٥٦٣) .

(٢) سقط من (ش) : « من الليل » ولكن الناسخ أشار إلى الهامش حيث
استدركت ، وقد ثبتت في الأصل (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو جزء من حديث بيتوته ابن عباس عند خالته ميمونة
المتقدم برقم (٢٤٦٥ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٧٠) .

حدثني عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن
الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ (١) فِي سَلْبِ
سَلْبِهِ : « دَعُهُ وَسَلْبُهُ » (٢) .

٣٥٦ - (٢٦٨٣) - حدثنا عبد (٣) الله بن عمر بن أبان ،
حدثنا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل ،
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَقْضِهِ عَنْهَا » (٤) .

(١) في (فا) : « أبي قادة » . وكان أبو قتادة عند رجل قد قتله كما في رواية
أحمد إذ مر عليه ﷺ وقال له ذلك .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً ،
والحكم قال أحمد : لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث « ليس هذا منها .
وأخرجه أحمد ٢٨٩/١ من طريق عتاب قال : أخبرني عبد الله ، أخبرنا
سفيان ، عن الحكم ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
٣٣٠/٥ - ٣٣١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه ،
ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة » .

نقول : إن اللفظ الذي ساقه الهيثمي هو لفظ أحمد ، وقوله « ورجال
أحمد » يدلان على أن الهيثمي قد عزاه إليه ولكنه سقط سهواً إما من الناسخ ،
وإما من الطابع ، والله أعلم .

(٣) في (فا) : « عبيد » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٨٣) .

٣٥٧ - (٢٦٨٤) - حدثنا معاذ بن شعبة ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا هلال بن خباب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : « مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ ذَهَبٌ لَيْلَ مُحَمَّدٍ أَنْفَقَهُ فِي (١) سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارَانِ (٢) » (٣) .

٣٥٨ - (٢٦٨٥) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن حكيم بن الدَّيْلَمي ، عن الضحاک ،

(١) سقطت « في » من (فا) .

(٢) في الأصلين « دينارين » ، والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف ، معاذ بن شعبة أبو سهل البصري روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد .

وأخرجه أحمد ٣٠٠/١ ، ٣٠١ من ثلاثة طرق عن ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن ، هلال ابن خباب بينا أنه حسن الحديث ، وقد رد يحيى بن معين مقولة اختلاطه . انظر تاريخ بغداد ١٤ / ٧٣ - ٧٤ .

وأخرجه من طريق أحمد ، الحافظ ابن كثير في السيرة ٤ / ٥٦٣ وقال : « روى آخره ابن ماجه ... ولأوله شاهد في الصحيح من حديث أبي ذر » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٢٣٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة » . وذكره بأطول مما هنا في ١٠ / ٣٢٦ وقال : « قلت : رواه الترمذي ، وابن ماجه بعضه ، رواه البزار وإسناده حسن » . وذكره أيضاً في ٣ / ١٢٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ورواه أحمد » . وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٩٥) .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٤٥) باب : قول النبي ﷺ : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً » ، ومسلم في الزكاة (٩٩١) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) [النجم : ٦١] قَالَ :
كَانُوا يَمْرُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَامِخِينَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعِجْلِ كَيْفَ
يَخْطُرُ شَامِخًا؟! (١) .

٣٥٩ - (٢٦٨٦) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا عبد
الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا
سَوْدَةُ (٢) ، فَقَالَ لَهَا : « إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ نِسَاءُ
قُرَيْشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ

(١) إسناده ضعيف ، الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس كما بينا
سابقاً عند الحديث (٢٦٥٦) .

وأخرجه الطبري في التفسير ٨٢/٢٧ من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٦/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه
الضحاك بن مزاحم وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، لكنه لم يسمع من
ابن عباس » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٧٥٨) وعزاه إلى أبي يعلى .
 ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٦ إلى الفريابي ، وأبي يعلى ، وابن
جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وسامدون : قيل : غافلون ،
ولاهون وانظر الطبري ، وابن كثير . وخطر - من باب ضرب - : تبختر .
والخاطر : المتبختر .

(٢) سودة هذه هي سودة القرشية ، كان لها خمسة صبية ، خطبها
النبي ﷺ ، وقال لها : ما يمنعك مني ؟ قالت : والله يا نبي الله إنك أحب البرية
إلي ، ولكنني أكرمك أن يصفوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشياً . انظر
الاصابة ٣٢٥/٢ ، وأسد الغابة ١٥٩/٧ .

فِي ذَاتِ يَدِهِ» (١) .

٣٦٠ - (٢٦٨٧) - حدثنا محرز ، حدثنا شريك ، عن

حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحاً
بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ يَتَّقِي بِفَضْلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيَرُدُّهَا (٢) .

٣٦١ - (٢٦٨٨) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معتمر قال :

سمعت ليثاً، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ
بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » (٣) .

(١) إسناده حسن ، شهر بن حوشب نعم فيه بعض ضعف ولكن حديثه لا

ينزل عن مرتبة الحسن ، وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ٦٥/٣ .

وأخرجه - مطولاً - أحمد ٣١٨/١ - ٣١٩ من طريق أبي النضر ، حدثنا

عبد الحميد بن بهرام ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٧٠ - ٢٧١ وقال : « رواه أحمد ،

وأبو يعلى ، والطبراني وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وبقية رجاله ثقات » . وعزاه

الحافظ في الإصابة إلى ابن مندة .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في النكاح (٥٠٨٢)

باب : الى من ينكح ، وأي النساء خير؟ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧)

باب : من فضائل نساء قريش .

وأحناه : اكثره شفقة ، والحانية هي التي تقوم على ولدها في حال اليتيم فلا

تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية . وأرعاه على بعل . . . أي : أحفظ وأصون

لماله بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٢٤٤٦) ، وانظر أيضاً (٢٤٧٠) .

(٣) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٢٤٥٤) ، وانظر الحديث التالي .

٣٦٢ - (٢٦٨٩) - حدثنا محمد بن علي بن شقيق ، قال :
سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن ليث ، عن أبي فزارة ،
عن يزيد بن الأصم ،

عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أُؤْمَرْ بِتَشْيِيدِ
الْمَسَاجِدِ » (١) .

٣٦٣ - (٢٦٩٠) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا
محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن
ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبیر ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٢) .

٣٦٤ - (٢٦٩١) - حدثنا موسى ، حدثنا محمد بن أبي عدي
عن سعيد قال : سمعت النضر بن أنس قال :

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلُوا يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلَ يُفْتِيهِمْ وَلَا يَذْكُرُ
فِيمَا يُفْتِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرَاهُ
فَقَالَ : إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ : اأَذْنُهُ ، اأَذْنُهُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ

(١) إسناده ضعيف . وقد تقدم (٢٤٥٤ ، ٢٦٨٨) .

(٢) إسناده حسن ، موسى بن محمد بن حبان بينا أنه حسن الحديث عند
رقم (٦٧٧ ، ٧٠٢ ، ٩٥٧) ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وعلي بن الحكم هو
البناني أبو الحكم البصري . والحديث تقدم برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١) .

ثَلَاثًا . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » (١) .

٣٦٥ - (٢٦٩٢) - حدثنا موسى بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدٌّ » (٢) .

٣٦٦ - (٢٦٩٣) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا وهيب ، حدثنا ليث ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (٣) .

٣٦٧ - (٢٦٩٤) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا يزيد ، حدثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ،

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٧٧) . وسعيد هو ابن أبي عروبة .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٥٧٩) .

(٣) هو مكرر الحديث السابق برقم (٢٤٢٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا
عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ (١) .

٣٦٨ - (٢٦٩٥) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا
عثمان بن عمر ، حدثنا هشام ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا طَعَامًا لِأَهْلِهِ (٢) .

٣٦٩ - (٢٦٩٦) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن الحسن العرني ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ : الطَّيْبُ ؟ قَالَ : أَمَّا

(١) إسناده حسن ، ويزيد هو ابن هارون . والحديث صحيح وقد استوفينا
تخريجه عند رقم (٢٤١٠) وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٨٤) . والمكحلة من النوادر
التي جاءت بالضم - يعني ضم أوله - وقياسها الكسر لأنها اسم آلة . جاءت على
« مَفْعَل » وقياسها « مَفْعَل » ومثلها : (المَدَّهْن ، والمُسْعَط ، ومُنْخَل ، ومُنْصَل) .

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان ، وهشام هو ابن
حسان ، وعثمان بن عمر هو : ابن فارس العبدي .

وأخرجه - مطولاً - أحمد ١/٣٠٠ ، ٣٠١ من ثلاثة طرق عن ثابت بن
يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم مختصراً
برقم (٢٦٨٤) .

أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ . أَوْ طَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟! (١) .

٣٧٠ - (٢٦٩٧) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى لَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٢) .

(١) إسناده ضعيف ، الحسن بن عبد الله العرنبي قال أحمد : « لم يسمع من ابن عباس شيئاً » . وقال أبو حاتم : « لم يدرك ابن عباس » .
وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤١) باب : ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٦١) ، وأحمد ٢٣٤/١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، والنسائي في الحج ٢٧٧/٥ باب : ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجه (٣٠٤١) ، والبيهقي في الحج ١٣٦/٥ باب : ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، والطحاوي في الحج ٢٢٩/٢ باب : اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وضمخه بالطيب : لطحه به .

نقول : يشهد له حديث عائشة الآتي برقم (٣٤٦٤) فانظره .

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان ، ولكنه متابع عليه .
وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ ، والنسائي في الحج ٢٦٨/٥ باب : التلبية في السير ، من طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢٤/٢ باب : التلبية متى يقطعها الحاج ، من طريق يحيى بن عيسى وأبي نعيم كلاهما عن سفيان ، به .
وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٣٧١ - (٢٦٩٨) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن

سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) قَالَ : « لَا يُبْغَضُ
الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَوْ إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ » (٢) .

= وأخرجه أحمد أيضاً ٢١٦/١ من طريق هشيم ، عن عبد الملك ، عن
عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن أخيه الفضل كل من : أحمد
٢١٠/١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، والطيالسي في منحة المعبود ٢٢٢/١
برقم (١٠٧٤) ، والبخاري في الحج (١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧) باب : في
التلبية غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداد في السير ، ومسلم في الحج
(١٢٨١) باب : استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمره يوم النحر ، وأبو
داود في المناسك (١٨١٥) باب : متى نقطع التلبية ، والسنائي في الحج ٢٦٨/٥
والترمذي في الحج (٩١٨) باب : فيما جاء في متى تقطع التلبية في الحج ، وابن
ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب متى يقطع الحاج التلبية ، والدارمي في الحج
٢/٦٢ - ٦٣ باب : في رمي الجمار برميها ركباً ، والبيهقي في الحج ١١٢/٥ ،
١٢٧ ، ١٣٧ ، والطحاوي في المناسك ٢/٢٢٤ ، وابن حزم في « المحلى »
١٣٥/٧ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٨٥) ، وابن حبان برقم (٣٨٠٩)
بتحقيقنا .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، وانظر مسند أحمد ، والترمذي .

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/١ من

طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٠٣) باب : مناقب الأنصار وقريش ، من

طريق محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السري والمؤمل قالا : أخبرنا سفيان ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٠٧) مع الشواهد الأخرى .

٣٧٢ - (٢٦٩٩) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن

سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد الله بن المساور (١) قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ » (٢) .

(١) في الأصلين « المسور » والصواب ما أثبتناه ، انظر كتب الرجال .
(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن المساور لم يجرحه أحد ووثقه ابن حبان .
وجهله ابن المديني ، وتبعه الذهبي ، ولكن ابن حجر قال في التقریب : « مقبول » .
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٥/٥ من طريق أبي نعيم ،
ومعاوية بن هشام ، ومحمد بن يوسف ، وعبد الله بن الوليد ، وأخرجه في الأدب
المفرد برقم (١١٢) باب : لا يشيع دون جاره من طريق محمد بن كثير ، جميعهم
عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التاريخ ١٩٦/٥ ، والبغدادى في « تاريخ بغداد »
٣٩١/١٠ - ٣٩٢ من طريق أبي أحمد الزبيرى ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وصححه الحاكم ١٦٧/٤ ووافقه الذهبي . وعند البخاري ، والحاكم « عبد الله بن
أبي المساور » وهو خطأ ، وقد جاء في سند البغدادى بين قوسين : (في أصل
القطان : ابن أبي المساور) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٧/٨ باب : فيمن يشبع وجاره
جائع وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى ورجاله ثقات » . وصححه الضياء في
المختارة .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٥٨/٣ باب : ليس المؤمن الذي
يشبع وجاره جائع : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، ورواته ثقات ، ورواه الحاكم
من حديث عائشة » .

نقول : عندما ينفي الشارع كمال الإيمان عن من يصدر عنه هذا العمل ، في
جماعة شبهها الرسول الكريم ﷺ بالجسد الواحد ، فإنه إنما يوضح بذلك القاعدة =

٣٧٣ - (٢٧٠٠) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن
سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن عائشة ، وابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوْفَ يَوْمَ
النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ (١) .

= الأخلاقية المحرضة والدافعة إلى التضحية والعطاء والبذل ابتغاء مثوبة يرجوها ،
وليس اتقاءً لسلطة يخشاها . لأنه ، وهو عضو في الجماعة ، عليه أن يقوم بما
يقوم به كل عضو في الجسم الواحد ليكون هذا الجسم متوازناً ، نشيطاً قوياً ،
سعيداً . لذلك فإن العضو في المجتمع الإسلامي يقدم على التضحية إقدام الواثق
المأجور ، وأما في مجتمعات أخرى ، فإن الفرد لا يقدم عليها إلا وهو مدفوع
إليها ، مستنذل مقهور .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن محمد بن حيان وهو حسن
الحديث وقد تابع طاووس ابا الزبير عليه كما يتبين من مصادر التخريج . وعلقه
البخاري في الحج ٥٦٧/٣ باب : الزيارة يوم النحر . وقال الحافظ : « وصله أبو
داود ، والترمذي ، وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري ، عن أبي الزبير ، به » .
وأخرجه أحمد ٢٨٨/١ ، ٣٠٩ ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٠) باب :
الإفاضة في الحج ، والترمذي في الحج (٩٢٠) باب : ما جاء في طواف الزيارة ،
والبيهقي في الحج ١٤٤/٥ باب : الإفاضة للطواف من طريق عبد الرحمن ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/١ من طريق نوح بن ميمون ، حدثنا سفيان ، به .
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٥٩) باب : زيارة البيت ، من طريق
بكر بن خلف ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني محمد بن طارق ،
عن طاووس وأبي الزبير ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . وقد رخص بعض أهل العلم
في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل ، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ،
ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى » . وانظر فتح الباري ٥٦٧/٣ -

٥٦٨ .

٣٧٤ - (٢٧٠١) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن

سفيان ، عن عبد الرحمن بن عباس قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ (١) ، فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ (٢) .

٣٧٥ - (٢٧٠٢) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن

سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السَّوَاكَ حَتَّى رَأَيْنَا - أَوْ خَشِينَا - أَنَّهُ سَيُنزَلُ عَلَيْهِ (٣) .

(١) عند البخاري « يوم فطر أو أضحى » .

(٢) إسناده حسن من أجل موسى ، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في العيدين (٩٧٥) باب : خروج الصبيان إلى المصلى ، من طريق عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه سابقاً برقم (٢٥٧٢) فانظره .

(٣) إسناده حسن من أجل موسى . والتميمي هو أربدة سبق الحديث عنه عند رقم (٢٣٣٠) .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - بسياقة أخرى - الطيالسي في منحة المعبود ٤٨/١ برقم (١٤٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ٣٥/١ باب : في فضل السواك - وأحمد ٣٣٩/١ - ٣٤٠ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به . وهذا إسناد صحيح ، شعبة مقطوع بسماعه من أبي إسحاق مبكراً . ولتمام التخريج انظر (٢٣٣٠) . والحديث في المقصد العلي برقم (١٢٥) .

٣٧٦ - (٢٧٠٣) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ
الْخُمْرَةَ (١) .

٣٧٧ - (٢٧٠٤) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا
النضر بن كثير ، قال : صَلَّى إِلَى جَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ ،
فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ
وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ : إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ
شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ! قَالَ : فَقَالَ وَهَيْبٌ لَهُ : تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ
أَحَدًا يَصْنَعُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ ،
فَقَالَ أَبِي :

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ . قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَصْنَعُهُ (٢) .

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وقد استوفينا
تخريجه عند رقم (٢٣٥٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، النضر بن كثير السعدي قال أبو حاتم : « شيخ فيه
نظر » . وقال الدارقطني : « فيه نظر » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات
عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وضعفه ابن الجنيدي ، والدولابي ،
والعقيلي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٤٠) باب : افتتاح الصلاة من طريق قتبية بن
سعيد ، ومحمد بن أبان ، والنسائي في الافتتاح ٢٣٢/٢ باب : رفع اليدين بين
السجدتين تلقاء الوجه ، من طريق موسى البصري ، جميعهم حدثنا النضر بن
كثير ، بهذا الإسناد .

٣٧٨ - (٢٧٠٥) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان ،

قال : حدثني إبراهيم بن يحيى ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة
قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَمَّنَ [اللَّهُ] (١) مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا إِلَّا
مُحَمَّدًا (٢) ﷺ قَالَ : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ (٣) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ » [الفتح : ٢] الآية .

وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : (وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ : إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ
نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ) (٤) [الأنبياء : ٢٩] .

٣٧٩ - (٢٧٠٦) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد السلام ، عن
يزيد الدلاني ، عن الحسن قال :

-
- (١) زيادة لازمة لتمام المعنى ، وانظر مصادر التخريج .
 - (٢) في الأصلين « محمد » والصواب ما أثبتناه .
 - (٣) في الأصلين « قد غفر الله لك » وهو خطأ .
 - (٤) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن يحيى هو العدني ، قال الذهبي في المغني : « لا يدرى من هو » ، وقال في الميزان : « الرجل نكرة » . وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : « هذا الرجل ذكره ابن حبان في الثقات » ، وقال الأزدي : لا يتابع في حديثه ، وأخرج الحاكم حديثه . . . في المستدرک في تفسير سورة القصص » . وباقي رجاله ثقات . وذكره بهذا المتن الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٨٧٥) وعزاه إلى أبي يعلى .
وذكره - مطولاً - الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٤/٨ - ٢٥٥ باب :
فيمن أخبر بنبوته ﷺ وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » غير
الحكم بن أبان وهو ثقة . وقال : رواه أبو يعلى باختصار شديد .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ (١) .

٣٨٠ - (٢٧٠٧) - حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، عن إسماعيل المكي ، عن أبي رجاء ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ » (٢) .

٣٨١ - (٢٧٠٨) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا ابن أبي زائدة ،
عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ،

(٦) إسناده ضعيف ، مرسل ، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ،
وعبد السلام هو ابن حرب النهدي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٥/٢ باب : مس اللحية في
الصلاة ، وقال : « رواه أبو يعلى وهو مرسل » . وهو في المقصد العلي برقم
(٢٨٣) وقد وهم محققه الدكتور نايف بن هاشم فظن أن أبا معمر هذا هو
صالح بن حرب .

(٧) إسناده ضعيف ، البكراوي وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي
ضعيفان . وأبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٥/٣ باب : الحث على الصدقة ،
وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام
وقد وثق » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٨٨٩) باب : فضل الصدقة ،
وسكت عليه البوصيري .

نقول : ولكن يشهد له حديث عدي بن حاتم عند البخاري في الزكاة
(١٤١٣) باب : الصدقة قبل الرد - وأطرافه - ، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) باب :
الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، وقد فصلنا تخريجه وبيننا طرقه في صحيح
ابن حبان برقم (٤٦٦) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى
أَبُو بَكْرٍ (١).

٣٨٢ - (٢٧٠٩) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان

(١) إسناده صحيح . أرقم بن شرحبيل ثقة . وقد تعقب الذهبي البخاري في إدخاله في كتاب « الضعفاء » فقال في « الميزان » ١٧١/١ « لم يذكر أبو عبد الله - يعني البخاري - مستنداً لذكره في كتاب الضعفاء » .

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » ٤٦/٢ : « لم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه - يعني من أرقم - » . وهذا يعني أن رواية أبي إسحاق - على جلالته قدره - غير مقبولة إلا إذا صرح بالسماع . وقد تبعت ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي إسحاق ، فوجدته قد أخرج له حديثين بالنعنة :

الأول : في الاستئذان (٦٢٩٩) باب : الختان بعد الكبر ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟

والثاني في المغازي (٣٩٨٢) باب : فضل من شهد بدرًا ، وفي الرقاق (٦٥٥٠) باب : صفة الجنة والنار ، من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حميد ، قال : سمعت أنساً يقول : أصيب حارثة يوم بدر وهذا ما يؤكد لي أنني لم أتجاوز الصواب عندما حكمت على هذا الإسناد بالصحة ، والله تعالى أعلم .

وأخرجه أحمد ٢٣١/١ - ٢٣٢ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٠/١/٣ ، وأحمد ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣٥) باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١٤٧/١ : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بأخرة ، وأيضاً كان يدلس وقد رواه بالنعنة لا سيما وقد قال البخاري : لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

قلت - القائل البوصيري - : رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن =

قال : سمعت خصيف ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَا رَفَثَ) قَالَ : الرَّفَثُ : الْجِمَاعُ .
(وَلَا فُسُوقَ) . قَالَ : الْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي . (وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ) [البقرة : ١٩٧] ، قال : المِرَاءُ (١) .

٣٨٣ - (٢٧١٠) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ،

= عباس أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده قال : ،
ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن
نمير ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، به . وأصله في
الصحيحين من حديث عبيد الله بن عبد الله ، ببعضه . وانظر صحيح ابن حبان
برقم (٢٠٩٥ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٥) .
وأخرجه - من حديث ابن عباس ، عن أبيه - أحمد ٢٠٩/١ ، والبخاري (١٥٦٦)
باب : الخلافة ، من طرق عن قيس بن الربيع ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ،
عن ابن سرجس ، عن ابن عباس ، عن أبيه العباس .
وقال البخاري : « لا نعلم هذا إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨١/٥ باب : الخلفاء الأربعة ،
وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، والبخاري باختصار شديد ، وأبو يعلى أتم منهم ،
وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وبقية رجاله ثقات » . وهو في
المقصد العلي برقم (٤٥٣) .

(١) إسناده ضعيف ، خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق لكنه سيء
الحفظ وخطل بأخره .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٢٦٥ ، ٢٧٢ ، والبيهقي في الحج ٥/٦٧
باب : لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، من طريقين عن سفيان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الطبري ٢/٢٦٥ من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن
خصيف به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .

حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ (١) - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِيءٌ فَجَعَلَ يَعْزِضُهُمْ عَلَيْهِ ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، أَيُّ بَنِي هَذَا ؟ قَالَ : ابْنُكَ دَاوُدُ . قَالَ : يَا رَبِّ كَمْ عُمْرُهُ ؟ قَالَ : سِتُونَ سَنَةً . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، زِدْهُ فِي عُمْرِهِ . قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةٌ لَتَقْبِضَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ

= وأخرجه الطبري ٢/٢٦٥ من طريق عبد الحميد بن بيان قال : أخبرنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح . وإسحاق هو : الأزرق .

وأخرجه الطبري ٢/٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، والبيهقي ٥/٦٧ من طرق عنه . وذكره الهيثمي في التفسير - مجمع الزوائد - ٦/٣١٨ باب : سورة البقرة وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه خفيف وثقه العجلي ، وابن معين ، وضعفه جماعة » .

وأخرجه بنحوه الطبري ٢/٢٦٥ ، والحاكم ٢/٢٧٦ من طريقين عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، سمعت ابن عباس وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وانظر الدر المنثور ١/٢١٩ ، وابن كثير ١/٤١٩ - ٤٢٣ .

(١) ما بين المعترضتين ليس موجوداً عند أحد من مصادر التخريج ، وطريقها

مرسل .

مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ! قَالُوا (١) : قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ! قَالَ :
 مَا فَعَلْتُ . فَأَبْرَزَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . وَأَكْمَلَ لِادَمَ
 أَلْفَ سَنَةٍ ، وَأَكْمَلَ لِداوودَ مِئَةَ سَنَةٍ « (٢) .

٣٨٤ - (٢٧١١) - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سليم بن
 مسلم المكي ، حدثنا نضر بن عربي ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ

(١) في الأصلين « قال » .

(٢) إسناده ضعيف ، علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وشيخه
 يوسف بن مهران ، وثقه أبو زرعة ، وابن سعد ، وقال أحمد : لا يعرف ، ولا
 أعرف روى عنه إلا ابن جدعان . وقال الحافظ في التقریب : « لين الحديث » .
 وأخرجه الطيالسي في التفسير - منحة المعبود - ١٥/٢ برقم (١٩٣٥) ،
 وأحمد ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣٧١ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا
 الإسناد . ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في التفسير ١/ ٥٩٣ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٧٠ ونسبه إلى الطيالسي ، وأبي
 يعلى ، وابن سعد ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ في
 العظمة ، والبيهقي في سننه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٦/٨ باب : ذكر نبي الله
 داود ﷺ وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في التفسير
 (٣٠٧٨) باب : ومن سورة الأعراف . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن
 صحيح » . وصححه الحاكم ٣٢٥/٢ ووافقه الذهبي .

وذاريء فاعل من ذرأ أي : خالق . يقال : زهر الشيء يزهر - بفتحيتين -
 يعني صفا لونه وأضاء . وزهر الرجل - من باب تعب - ابيض وجهه فهو أزهر وبه
 سمي ، ومصغره زهير بحذف الألف على غير قياس ، وبه سمي .

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٣) .

٣٨٥- (٢٧١٢) - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا سفيان بن

حبيب ، عن عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ
فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١) .

(٣) إسناده ضعيف ، سليم بن مسلم المكي قال أحمد : « لا يسوى حديثه
شيئاً » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١١٥/١ من طريق سليم بن مسلم الخشاب
المكي ، بهذا الإسناد . وقال : « لم يروه عن النضر بن عربي إلا سليم بن
مسلم ، تفرد به محمد بن بحر الهجيمي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٦/٥ - ٧٧ باب : الشرب في آنية
الذهب والفضة ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الثلاثة ، وفيه محمد بن
يحيى بن أبي سمينة وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وغيرهما ، وفيه كلام لا يضر ،
وبقية رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث أم سلمة عند البخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب : آنية
الفضة ، وعند مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٥) باب : تحريم استعمال أواني
الذهب والفضة في الشراب وغيره على الرجال والنساء ، وعند ابن ماجه في
الأشربة (٣٤١٣) باب : الشرب في آنية الذهب .

(١) إسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف عليه . وأخرجه عبد الرزاق
في الصلاة (٥١٦٩) باب : من لم يشهد الجمعة ، من طريق جعفر بن سليمان ،
حدثنا عوف العبدي ، بهذا الإسناد

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ١٩٣/٢ باب : فيمن
ترك الجمعة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وهو في المقصد
العلي برقم (٣٦٨) ، وفي « المطالب العالية » برقم (٦٢٨) .

ويشهد له حديث أبي الجعد الضمري المتقدم برقم (١٦٠٠) في مسند أبي
يعلى ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٨) بتحقيقنا .

٣٨٦ - (٢٧١٣) - حدثنا بشر بن سيحان ، حدثنا يزيد بن

زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ
الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ » (١) .

٢٨٧ - (٢٧١٤) - حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثنا يونس بن

محمد وحجين بن المثنى ، قال يونس : حدثنا حبان بن علي ، عن

عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ

(١) بشر بن سيحان الثقفي أبو علي البصري ، قال أبو حاتم : « ما به

بأس ، كان من العباد » . وقال أبو زرعة : « شيخ بصري صالح » . وباقي رجاله
ثقات .

وأخرجه الطيالسي في سنن الفطرة ٣٦١/١ برقم (١٨٦٠) ، وأبو داود في

الترجل (٤٢١١) باب : ما جاء في خضاب الصفرة ، وابن ماجه في اللباس

(٣٦٢٧) باب : الخضاب بالصفرة ، من طريق محمد بن طلحة ، عن حميد بن

وهب ، عن ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : مر علي

رسول الله ﷺ رجل قد خضب بالحناء ، فقال : « ما أحسن هذا ! » . فمر آخر قد

خضب بالحناء والكتم فقال : « هذا أحسن من هذا » . ثم مر آخر قد خضب

بالصفرة فقال : « هذا أحسن من هذا كله » واللفظ لأبي داود . وإسناده ضعيف .

نقول : يشهد للفظ حديثنا حديث أبي ذر عند أبي داود (٤٢٠٥) ،

والترمذي في اللباس (١٧٥٣) باب : ما جاء في الخضاب ، والنسائي في الزينة

١٣٩/٨ باب : الخضاب بالحناء والكتم ، وابن ماجه (٣٦٢٢) باب : الخضاب

بالحناء بلفظ : « إن أحسن ما غُيِّرَ به الشيب الحناء والكتم » . وإسناده حسن .

والكتم - بفتحيتين - : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد .

أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ،
وَمَا هُزِمَ قَوْمٌ بَلَّغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَدَقُوا
وَصَبَرُوا » (١) .

إِلَّا أَنْ حَجِينًا قَالَ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ « وَصَبَرُوا » .

٣٨٨ - (٢٧١٥) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن
أبي بكر ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزُ شَارِبَهُ ، وَكَانَ
إِبْرَاهِيمُ يَجْزُ شَارِبَهُ (٢) .

٣٨٩ - (٢٧١٦) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا زهير ، حدثنا
بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

(١) إسناده صحيح ، وحجاج بن يوسف هو ابن حجاج الثقفي البغدادي ابن
الشاعر ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٥٨٧) .
(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه الترمذي
في الأدب (٢٧٦١) باب : قص الشوارب ، من طريق محمد بن عمر بن الوليد
الكندي ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس قال : « كان النبي ﷺ يقص - أو يأخذ - من شاربه ، وكان إبراهيم خليل
الرحمن يفعله » وقال : « هذا حديث حسن غريب » .
ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند الترمذي (٢٧٦٢) والنسائي في الطهارة
١٥/١ باب : قص الشارب ، وفي الزينة ١٢٩/٨ - ١٣٠ باب : إحقاء الشارب .
وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخِنْصِرُ وَالْإِبْهَامُ
سَوَاءٌ » (١) .

٣٩٠ - (٢٧١٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب (٢) ، عن طاووس ،
سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٣٩ ، والترمذي في الديات
(١٣٩٢) باب : ما جاء في دية الأصابع . وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢) باب : دية
الأصابع ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/٢٧٧ ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي في القسامة ٨/٥٦
باب : عقل الأصابع ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن
شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١١ من طريق
وكيع ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب : دية الأصابع ، والبيهقي في
الديات ٨/٩١ - ٩٢ ، وابن ماجه (٢٦٥٢) ، والترمذي (١٣٩٢) ، وأبو داود في
الديات (٤٥٥٩) باب : ديات الأعضاء ، وابن حزم ١٠/٤١١ ، والنسائي ٨/٥٧ ،
والدارمي في الديات ٢/١٩٤ باب : في دية الأصابع ، والبعثي في « شرح
السنة » برقم (٢٥٣٩) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه النسائي ٨/٥٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١١ من طريق
سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ ، وأبو داود (٤٥٦٠) ، والترمذي (١٣٩١) ،
والدارقطني في الحدود ٣/٢١٢ برقم (٣٨٧) ، والبيهقي ٨/٩٢ من طرق عن
يزيد النحوي ، عن عكرمة ، به . والخنصر : - بكسر الخاء المعجمة والصاد
المهملة - أصغر أصابع اليد ، وهي مؤنثة .

(٢) في (فا) : « شعب » .

يُعْطِي وَلَدَهُ . وَمِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ (١) ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ (٢) « (٣) .

٣٩١ - (٢٧١٨) - حدثنا زهير ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجیح ، عن مجاهد ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ] . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ [(٤) : « وَالْمُقَصِّرِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُحَلَّقِينَ لِمَ ظَاهَرَتْ (٥) لَهُمْ بِالْتَّرْحِمِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا » (٦) .

(١) في (فا) : « قائم » .

(٢) في (فا) : « فيه » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٤٠٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (فا) .

(٥) في أصل (ش) : « تظاهرت » وفوقها إشارة نحو الهامش حيث استدركت « لِمَ ظاهرت » ولكن ناسخ (فا) أسقط « لم » وأثبت « ظاهرت » .

(٦) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن ماجه فانفتت شبهة تدليسه

وأخرجه أحمد ٣٥٣/١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٤٥) باب : الحلق ، من طريق =

٣٩٢ - (٢٧١٩) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،
حدثنا ثابت أبو زيد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عم
سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ
لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ » (٢) .

= محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا ابن إسحاق ، بهذا
الإسناد . وانظر الحديث (٢٤٧٦) .

يقال : ظاهر الدرع إذا لم بعضها على بعض ، وظاهر بين درعين : لبس
إحداهما فوق الأخرى . والمعنى أنك جعلت الرحمة فوق الرحمة ... كما
ظاهرت بين الدرعين فجعلت إحداهما سندا للأخرى وبطانة تدعمها وتقويها ،
وليس المعنى من التظاهر بمعنى التعاون كما ذهب إليه بعض أفاضل هذا العصر .
والله أعلم . ولم يشكوا : أي في أن الاتباع أحسن .

(١) في (فا) : « استمله » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو ثابت بن يزيد الأحوال البصري . وأخرجه
ابن حبان في صحيحه برقم ٣٧١٩ من طريق أبي يعلى هذه بتحقيقنا .
وأخرجه أحمد ٢٦٦/١ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد ،
وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٦) والحاكم في المناسك ٤٥٧/١ ووافقه
الذهبي . وعندهما « أبو يزيد » .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، والترمذي في الحج (٩٦١)
باب : ما جاء في الحجر الأسود ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٤) باب :
استلام الحجر ، والدارمي في المناسك ٤٢/٢ باب : الفضل في استلام
الحجر ، والبيهقي في الحج ٧٥/٥ باب : ما ورد في الحجر الأسود والمقام ،
وأبو نعيم في « حلية الأولياء » . ٢٤٣/٦ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٥) .

٣٩٣ - (٢٧٢٠) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،
حدثنا ثابت أبو زيد ، عن هلال ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ ، وَبِعِلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
وَبِعَيْرِهِمْ ، قَالَ : قَالَ : أَنَسُ نَحْنُ لَا نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا فَارْتَدُّوا كُفَّارًا ،
فَضْرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ :
يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الرَّقُومِ ؟ هَاتُوا تَمْرًا وَرُزْدًا تَزَقُّمُوا . قَالَ :
وَرَأَى الدَّجَالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنْامٍ وَعَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ
وَإِبْرَاهِيمَ . قَالَ : فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ : « رَأَيْتُهُ
فَيْلْمَانِيًّا أَقْمَرَ هِجَانًا ^(١) إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ ، كَأَنَّ
شَعْرَهُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ . وَرَأَيْتُ عَيْسَى شَابًا أَبْيَضَ جَعَدَ الرَّأْسِ ،
حَدِيدَ الْبَصْرِ ، مُبْطِنَ الْخَلْقِ . وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ ، آدَمَ ، كَثِيرَ
الشَّعْرِ ! شَدِيدَ الْخَلْقِ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ مِنْ
آرَابِهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ » . قَالَ : « وَقَالَ لِي جِبْرِيلُ :
سَلِّمْ عَلَيَّ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ » ^(٢) .

(١) في الأصلين « هجان » . وهي - وزان كتاب - : الأبيض الكريم .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو ثابت بن يزيد الأحول ، وهلال هو ابن

خياب .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ من طريق حسن بن موسى ، بهذا الإسناد . ومن
طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير ٤/٢٦٢ وقال : « رواه النسائي من حديث أبي
يزيد - هكذا - ثابت بن زيد ، عن هلال وهو ابن خياب - تحرفت فيه إلى حبان -
وهو إسناد صحيح » .

٣٩٤ - (٢٧٢١) - بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الشيخ
الجليل أبو سعد^(١) بن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن
الجنزروذي قراءة عليه فأقر به وقال نعم . أخبرنا أبو عمرو
محمد بن أحمد بن سنان المقرئ الحيري^(٢) سنة سبعين وثلاث
مئة أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي
سنة ست وثلاث مئة ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،
حدثنا أبو عوانة وضاح ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ،

= وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » ٤٠٨/١ برقم (١٧) من طريق محمد
ابن إسحاق قال : أخبرنا أبو النعمان قال : أخبرنا ثابت - يعني بن يزيد - قال حدثنا
هلال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه من طرق وبروايات - أحمد ٢٤٥/١ ، ٢٥٧ وعبد الله ابن أحمد ،
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٤٢) ، وابن كثير في التفسير ٢٦١/٤ - ٢٦٣ ، وانظر تهذيب
الآثار ٤٠٨/١ - ٤٧٠ والدر المنثور ١٥١/٤ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٦/١ وقال : « رواه أحمد ورجاله
ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيى القطان : إنه تغير قبل موته . وقال ابن
معين : لم يتغير ولم يختلط ، ثقة مأمون ، ورواه أبو يعلى » .

الفيلمانى منسوب إلى الفيلم بزيادة الألف والنون للمبالغة ، والفيلم :
العظيم الضخم الجثة . والزقوم : قال تعالى : (إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ
الْجَحِيمِ ، طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) [الصافات : ٦٤] . قال ثعلب : الزقوم
كل طعام يقتل . وقال الفراء : إنه نبت قبيح يُسَمَّى برؤوس الشياطين . معاني القرآن
٣٨٧/٢ ، وتفسير الطبري ٦٣/٢٣ - ٦٤ ، والكشاف ٣/٣٤٢ ، وتزقم ، ابتلع .
والأقمر : الأبيض . حديد البصر : قوي البصر . والإرب : العضو .

(١) في (فا) : « أبو سعيد » . وقد مرت ترجمته في الجزء الأول من
المسند ١٠/١ .

(٢) مرت ترجمته في ١٠/١ من هذا المسند .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٣٩٥ - (٢٧٢٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،

حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن علباء ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مَرْحَمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ » (٢) .

٣٩٦ - (٢٧٢٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . وقد تقدم برقم

(٢٣٣٨) .

(٢) إسناده صحيح ، علباء هو ابن أحمر الشكري . وأخرجه أحمد

٢٩٣/١ من طريق يونس بن محمد المؤدب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم

١٨٥/٣ وأقره الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣١٦/١ ، ٣٢٢ من طريق داود بن أبي الفرات ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في المناقب - ٢٢٣/٩ باب : فضل

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ،

ورجالهم رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث علي في الصحيح ، وقد تقدم برقم (٥٢٢ ، ٦١٢) مع

التعليق عليه . وانظر تفسير الطبري ١٧١/٢٨ .

حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق (١) قال : ذكر طلحة بن نافع ، عن سعيد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَجْلَانَ ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً . قَالَ : فَرَفَعَ شَأْنَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا ، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ (٢) .

٣٩٧ - (٢٧٢٤) - حدثنا زهير ، حدثنا أحوص بن جَوَابِ الضَّبِّيِّ ، حدثنا عمار (٣) بن زُرَيْقٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَالْقِسِيَّةِ وَالْمِيثِرَةِ الْحَمْرَاءِ (٤) الْمُسْبَعَةِ مِنَ الْمُعْصَفِرِ ، وَعَنْ

(١) في الأصلين « أبي إسحاق » وهو خطأ ، إبراهيم بن إسحاق متأخر من الثامنة ، وأبو إسحاق السبيعي متقدم من الثالثة ، لذلك لا يمكن أن يكون الأول أدرك الثاني وروى عنه .

(٢) إسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤) ، وسيأتي برقم (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) .

(٣) في (فا) : « عماد » . وهو تحريف .

(٤) في الأصلين « الحمر » والوجه ما أثبتناه لوجوب مطابقة الصفة للموصوف .

أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ (١) .

٣٩٨ - (٢٧٢٥) - حدثنا زهير ، حدثنا أحوص بن جواب الضبي ، بحدثنا عمار بن زريق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى » (٢) .

٣٩٩ - (٢٧٢٦) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ، نعم هو صدوق ، ولكنه سيء الحفظ جداً . وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في اللباس - ١٤٦/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٣٠٤ ، ٥٣٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤) .

والميثرة - بالكسر - مفعلة من الوثارة . وأصلها « مؤثرة » فقلبت الواو ياء لأن الميم مكسورة . والجمع مياثر . والمياثر الحمر التي جاء فيها النهي ، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من الديباج أو الحرير . والمعصفر : المصبوغ بالعصفر .

(٢) رجاله ثقات ، وقال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث . . . » وليس هذا الحديث منها . وقد تقدم هذا الحديث برقم (٢٤٢٦) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

٤٠٠ - (٢٧٢٧) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ (٢) الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ الْبُسُوهَا وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٣) .

٤٠١ - (٢٧٢٨) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ الزُّهْرِيَّ عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَةِ ، فَمَرَّ بِأَبِي رَافِعٍ فَاسْتَبَعَهُ ، فَأَتَى

(١) رجاله رجال الصحيح . وفي رواية محمد بن عبد الله بن الزبير أبي أحمد ، عن سفيان شيء ، قال الإمام أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » . غير أن الجزء الأول منه قد تقدم بإسناد صحيح برقم (٢٣٩٣) ، وأما الجزء الثاني فقد تقدم برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٧١) ، وإسناد الرواية (٢٣٩٠) إسناد صحيح .

(٢) في (فا) : « كحالككم » .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٢٤١٠ ، ٢٦٩٤) .

النبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - » (١) .

٤٠٢ - (٢٧٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حَبْرَةَ قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَحْمَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَالْمَرْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَتَمِ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » . قَالَ : « فَصُبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ » . فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « أَهْرِيْقُوهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ولكنه سىء الحفظ جداً ، ومحمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى قال أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » . ولكنه متابع عليه كما يأتي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧/٢ من طريق : محمد بن كثير العبدى ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي رافع عند أحمد ٨/٦ ، ١٠ ، وأبي داود في الزكاة (١٦٥٠) باب : الصدقة على بني هاشم ، والترمذي في الزكاة (٦٥٧) باب : في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه . والنسائي في الزكاة ١٠٧/٥ باب : مولى القوم منهم ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٤٤) ، وابن حبان برقم (٣٢٩٠) بتحقيقنا . وهو كما قالنا .

حَرَمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤْبَةَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ « (١) .

حدثنا سفيان قال : قلت لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ : مَا الْكُؤْبَةُ ؟ قَالَ :
الطَّبْلُ .

٤٠٣ - (٢٧٣٠) - حدثنا زهير ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْفَتِ ، وَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي إِنَاءٍ » . فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ ، وَجَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ » (٢) .

(١) رجاله ثقات ، وفي رواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان كلام كما قدمنا . وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيرى بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي في الأشربة ٣٠٣/٨ من طريق إسرائيل ، عن علي بن بديمة ، به . والحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٥٦٩) فارجع إليه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٠/٥ وقال : « قلت : في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله (بن عباس) وهو متروك ، وضعفه الجمهور ، وحكى عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به ، يكتب حديثه » . وانظر الحديث السابق .

٤٠٤ - (٢٧٣١) - حدثنا أبو عباد قطن بن نَسِيرِ الغُبَرِيِّ (١) ،

حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ . وَكَانَ الْمَغِيرَةُ يَسْتَعْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ .
فَلَقِيَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ
عَلَيَّ غَلَّتِي فَكَلَّمْتُهُ يُخَفِّفْ عَنِّي . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَحْسِنْ إِلَى
مَوْلَاكَ . وَمِنْ نِيَّةِ عُمَرَ أَنْ يَلْقَى الْمَغِيرَةَ فَيَكَلَّمُهُ يُخَفِّفُ ، فَغَضِبَ
الْعَبْدُ وَقَالَ : وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ غَيْرِي ؟! فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْلِهِ ،
فَاصْطَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ ، وَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْهَرْمُزَانَ ،
فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى هَذَا ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهَذَا أَحَدًا إِلَّا
قَتَلْتَهُ . قَالَ فَتَحَيْنَ أَبُو لَوْلُؤَةَ فَجَاءَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى قَامَ وَرَاءَ
عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَكَلَّمَ ، يَقُولُ : أَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ كَمَا كَانَ يَقُولُ . فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَّاهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فِي كِتْفِهِ ،
وَوَجَّاهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَسَقَطَ عُمَرُ . وَطَعَنَ بِخِنْجَرِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
رَجُلًا ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَأَفْرَقَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ . وَجُعِلَ عُمَرُ يَذْهَبُ بِهِ
إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، فَنَادَى عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ،
قَالَ : وَفَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى

(١) الغبري - بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء - هذه

النسبة إلى بني غبر وهم بطن من يشكر انظر الأنساب ١٢٢/٩ - ١٢٤ ،

واللباب ٢/٣٧٤ - ٣٧٥

بِهِمْ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، تَوَجَّهُوا إِلَى
عُمَرَ ، فَدَعَا بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدَّرَ جُرْحَهُ ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ ،
فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ . فَلَمْ يُدْرَ أَنْبِيذٌ هُوَ أَمْ دَمٌ . فَدَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ
مِنْ جُرْحِهِ . فَقَالُوا : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : إِنْ
يَكُنْ لِلْقَتْلِ بَأْسٌ فَقَدْ قُتِلْتُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُشْتَوْنَ عَلَيْهِ : يَقُولُونَ :
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتَ وَكُنْتَ . ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ
وَيَجِيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَيُشْتَوْنَ عَلَيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ عَلَيَّ مَا
تَقُولُونَ وَدِدْتُ أَنْيَ خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، وَأَنَّ صُحْبَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَلِمَتْ لِي .

فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ - وَكَانَ خَلِيطُهُ كَأَنَّهُ
مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَصَحِبْتَهُ خَيْرَ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ : كُنْتَ لَهُ ، وَكُنْتَ لَهُ ، وَكُنْتَ لَهُ ،
حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ . ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وُلِّيتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ فَوَلِّيتَهَا بِخَيْرٍ مَا
وَلَّيْتَهَا وَالِ : كُنْتَ تَفْعَلُ ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ . فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَرَّرَ عَلَيَّ حَدِيثَكَ .
فَكَرَّرَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ، لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ
الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ ، قَدْ جَعَلْتُهَا

شُورَى فِي سِتَّةٍ : فِي عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ . وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا وَلَيْسَ مِنْهُمْ ،
وَأَجَلَهُمْ ثَلَاثًا . وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (١) .

٤٠٥ - (٢٧٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عفان ، حدثنا
همام ، أخبرنا أبو جمرة أنه كَانَ يَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَدْفَعُ
عَنْهُ النَّاسَ . قَالَ :

فَاحْتَبَسْتُ عَنْهُ أَيَّامًا ، فَقَالَ لِي : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ :

(١) إسناده صحيح ، وأبو رافع هو : نفيح بن رافع . وأخرجه ابن حبان في
صحيحه برقم (٢١٩٠) موارد باب : فضل عمر بن الخطاب . من طريق أبي يعلى
هذه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٩١/٣ من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا
الإسناد . وسكت عليه الحافظ الذهبي .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في المناقب - ٧٦/٩ - ٧٧ وقال :
« رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في
« المطالب العالية » ٤٧/٤ - ٤٩ برقم (٣٩٢٨) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال
البوصيري : « رواه أبو يعلى ، وعنه ابن حبان في صحيحه ، ورواه الحاكم ، وعنه
البيهقي في سننه ، وله شاهد في الصحيح من حديث عمر » نقله الشيخ الأعظمي
عن البوصيري .

والرحى : الطاحون ، والضرس . جمعها : أرحاء ، مثل سبب وأسباب ،
واستغل العبد : كلفه أن يُغَلَّ عليه ، أي أن يزيد في دخله . ووجأ - من باب نفع -
يُوجَأُ ويقال : يَجَأُ . ضربه بسكين ونحوها في أي موضع كان . وأفرق : قال
الليث : والمطعون إذا برىء قيل : أفرق يفرق إفراقاً . وقال الأزهري : وكل عليل
أفاق من علته فقد أفرق . وأفرق المريض والمحموم : برأ .

الْحُمَى . فَقَالَ لِي : [قَالَ] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ بِمَاءِ زَمْزَمَ » (٢) .

٤٠٦ - (٢٧٣٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني ، حدثنا ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، هَلْ تَدْرِي مِمَّ اتَّوَضَّأُ ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِمَّ تَوَضَّأْتَ ؟ أَمَا أَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣) .

(١) ما بين حاصرتين زيادة لازمة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩١/١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤٠٣/٤ ووافقه الذهبي .
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦١) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا همام ، به . وفيه : « فأبردوها بالماء . أو قال : بماء زمزم . شك همام » .

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٧٥/١٠ - ١٧٦ : « كذا في رواية البخاري ، من طريق أبي عامر العقدي ، عن همام . وقد تعلق به - بالشك - من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيذاً ، لشك راويه فيه . وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم ، وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد ، عن عفان ، عن همام « فأبردوها بماء زمزم ولم يشك . وكذا أخرجه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم من رواية عفان ، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه » . وانظر بقية كلامه هناك .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن يوسف هو الكندي . وأخرجه عبد الرزاق =

٤٠٧ - (٢٧٣٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا مغلد بن يزيد ،
حدثنا ابن جريج ، عن عمر^(١) بن عطاء بن أبي الخوار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا ثُمَّ أَنَاهُ
الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (٢) .

٤٠٨ - (٢٧٣٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن تمام ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي
الْوَجْهِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْعَبَّاسُ بِذَلِكَ وَسَمَ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ (٣) .

= (٦٤٢) باب : من قال : لا يتوضأ مما مست النار ، من طريق ابن جريج ، بهذا
الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٦ .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥٧ - ١٥٨ من طريق عبد الوهاب بن
عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، به . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٥٢) حيث
استوفينا تخريجه .

(١) في الأصلين « عمرو » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٣٥٢ ، ٢٧٣٢) .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/١٨٧ من طريق عبد الله

ابن محمد ، حدثنا أبو داود ، سمع ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن تمام (بن
العباس بن عبد المطلب) ، عن جده العباس قال . . . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » - في الأدب - ١٠٩/٨ من حديث العباس أيضاً وقال : « رواه أبو يعلى ،
والطبراني ، ورجالهما ثقات ، وفي بعضهم خلاف ، إلا أن جعفر بن تمام بن
العباس لم يسمع من جده ، والله أعلم » .

ولكن أخرجه مسلم في اللباس (٢١٨) باب : النهي عن ضرب الحيوان في
وجهه ووسمه فيه ، والبيهقي في الصدقات ٧/٣٥ ، من طريق أحمد بن عيسى ، =

٤٠٩ - (٢٧٣٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،

حدثنا يعقوب القمي ، حدثنا جعفر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ! قَالَ : « وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ » .
قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ :
فَأُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ آيَةٌ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا
حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّمُ) [البقرة : ٢٢٣] يَقُولُ : « أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَأَتَّقِ
الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ » (١) .

= أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن ناعماً
أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : ورأى رسول الله ﷺ
حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك ، قال : فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من
الوجه ، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين .
والجاعرتان : حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وقيل : هما مضرب
الفرس بذنبه على فخذيه . وقيل : هما موضع الرقمتين من است الحمار . وقد
تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٩٩ ، ٢١٤٨ ، ٢٢٣٥) .

(١) إسناده حسن ، جعفر هو ابن أبي المغيرة ، ويعقوب هو ابن عبد الله بن
سعد ، وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (٥٣) من طريق أبي يعلى
هذه . وقد تحرفت فيه أبو يعلى إلى « أبي علي » .
وأخرجه البيهقي في النكاح ١٩٨/٧ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، من
طريق يونس بن محمد المؤدب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/١ - ومن طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير
٤٦٣/١ - ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٤) باب : ومن سورة البقرة ، والطبري
في التفسير ٣٩٧/٢ من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا يعقوب القمي ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وانظر الدر المنثور ٢٦٢/١
= وصححه الضياء المقدسي في المختارة .

٤١٠ - (٢٧٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً
فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ،
لِتَرْكَبَ وَتُهْدِيَ بَدَنَةً » (١) .

= وقوله : « حولت رحلي » قال ابن الأثير : « كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله . إما أن يريد به المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور »

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١١/١ من طريق عبد الصمد ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٩٦) باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والدارمي في النذور والإيمان ١٨٣/٢ . ١٨٤ باب : في كفارة النذر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣١/٣ ، والبيهقي في النذور ٧٩/١٠ من طرق عن همام ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧) ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريقين عن هشام ، عن

قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣١٠/١ ، ٣١٥ ، وأبو داود (٣٢٩٥) ، والطحاوي ١٣٠/٣ من طرق عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . . . وصححه الحاكم ٣٠٢/٤ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الإيمان والنذور - ١٨٨/٤ - ١٨٩ وقال : « قلت : رواه أبو داود خلا قوله : بدنة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقد تقدم من حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٥٣) .

٤١١ - (٢٧٣٨) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا محمد

ابن عمرو، عن أبي أمية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ
وَرَاءَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ (١) » .

٤١٢ - (٢٧٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ،

أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن يزيد بن هرمز ، أن نجدة
الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ،

أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ
يَرَاهُ ؟ قَالَ : هُوَ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ .
وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ ،

(١) إسناده ضعيف جداً : أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق متروك ،
وهو لم يدرك ابن عباس فالإسناد منقطع أيضاً .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٤) باب : الصلاة إلى المتحدّثين والنيام ،
من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي قال :
قلت له : - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس وهذا إسناد
فيه جهالة . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٧٩ باب : من
كره الصلاة إلى نائم أو متحدث .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٩) باب : من صلى وبينه وبين
القبلة شيء ، من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني أبو
المقدام (هشام بن زياد) ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس . وهشام بن
زياد متروك الحديث .

وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ . وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ ، وَأَبِي أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ (١) .

٤١٣ - (٢٧٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور : ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ - : أَهَكَذَا أَنْزَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكِرًا ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ .

فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لُكَاعًا (٢) قَدْ تَفَخَّضَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ [لي] (٣) أَنْ أَهْيَجَهُ وَلَا أُحْرِكُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .

(١) رجاله ثقات وقد تقدم برقم (٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١) .

(٢) لكع - وزان عمر - لثيم . ويقال للمرأة لكاع .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد .

قَالَ فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ
 الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ
 رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ . فَلَمْ يَهْجُهُ (١) حَتَّى أَصْبَحَ . فَعَدَا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ،
 فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي .

وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتِ
 الْأَنْصَارُ فَقَالُوا : قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلَ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ :
 وَاللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا . فَقَالَ هِلَالٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ ، وَاللَّهِ
 يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ . فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ
 نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ . وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا
 ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ (٢) جِلْدِهِ ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ
 فَتَزَلَّتْ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
 أَنفُسُهُمْ) [النور : ٦] الْآيَةُ كُلُّهَا . فَسُرِّي (٣) عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبَشِّرْ يَا هِلَالُ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا

(١) هاج الشيء وهاجه غيره يستعمل لازماً ومتعدياً بنفسه ، أي : لم يزعجه
 ولم ينفره .

(٢) تبرد جلده : تغير لونه إلى الرعدة - وزان غرفة - وهي لون يختلط سواده
 بكدره .

(٣) سُري عنه : أي كشف عنه وأزيل ما كان به من التغير .

وَمَخْرَجًا . فَقَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسِلُوا إِلَيْهَا » . فَأُرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا .

فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا .
فَقَالَتْ : كَذَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا » . فَقَالَ لِهِلَالٍ :
« اشْهَدْ » فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ
الْخَامِسَةَ قِيلَ : يَا هِلَالُ ، اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ الْعَذَابَ . فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ تَجْلِدْنِي عَلَيْهَا . فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ
أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي .
فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ
لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ
الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَتَلَكَّأَتْ (١) سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ :
وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى
وَلَدَهَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ . وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ

(١) تَلَكَّأَتْ : تَمَهَّلَ ، انْتَظَرَ مُتَرَدِّدًا .

مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا . وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ ،
 أُثْبِيجَ ، أُرَيْسِحَ ، حَمَشَ ^(١) السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ ^(٢)
 جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ^(٣) ، خَدَلَجَ ^(٤) السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي
 رُمِيَتْ بِهِ » . فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ،
 سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا
 شَأْنٌ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ^(٥) وَمَا يُدْعَى
 لِأَبٍ ^(٦) .

(١) أصيهب : تصغير أصهب وهو الذي تعلق شعره حمرة مع اسوداد . وهي
 كالشقرة . وأثبيج : تصغير أثبج . والثَّبُجُ - بفتحين - ما بين الكاهل إلى الظهر ،
 وقيل : ثبج كل شي وسطه . والأثبج بوزن أحمر : الناتيء الشبج ، وقيل العريض
 الشبج . وأريسح - تصغير أرسح وهو الذي لا عجز له ، أو هي لصغرها لاصقة
 بالظهر . وحمش الساقين : دقيهما .

(٢) الأورق : الأسمر .

(٣) جماليًّا - بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام ، وباء مشددة - ضخم
 الأعضاء ، مشبه بالجمل لعظمه وبدانته .

(٤) خدلج - بفتح الخاء المعجمة ، والدال المهملة ، واللام مشددة -
 الساقين : عظيمهما .

(٥) أي على مصر من الأمصار دون تحديد كما وضحت ذلك رواية
 الطيالسي .

(٦) إسناده ضعيف ، عباد بن منصور الناجي قال الذهبي في الكاشف :
 « ضعيف » . وكذلك في المغني .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/١ - ٢٣٩ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٦) باب : في
 اللعان ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٣٧) ، من طريق يزيد بن
 هارون ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في التفسير ٥٧/٥ -

٥٨ .

وأخرجه الطيالسي ٣١٩/١ - ٣٢٠ برقم (١٢٦٠) - ومن طريقه أخرجه =

٤١٤ - (٢٧٤١) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون بنحوه (١) .

٤١٥ - (٢٧٤٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن فطر ، عن شرحبيل بن سعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ابْتَتَانٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا - إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » (٢) .

٤١٦ - (٢٧٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الملك بن

= البيهقي ٣٩٤/٧ - ٣٩٥ - والطبري في التفسير ١٨ / من طريق عباد بن منصور ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : وهذا إسناد منقطع ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢١/٥ - ٢٢ ونسبه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وقال ابن كثير - بعد إيراده هذا الحديث - ٥٨/٥ : « ورواه أبو داود ، عن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون ، به ، نحوه مختصراً . وقال : ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ثم أورد أحاديث كثيرة .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤) ، وانظر الحديث التالي .

(١) لا نعرف أن أبا يعلى روى عن أبيه ، ونعتقد أن في هذا السند تحريفاً . انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٥٧ ، ٢٥٧١) .

عمرو ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن
عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي
الْبَيْهِيمَةَ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ . وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ
فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١) .

٤١٧ - (٢٧٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ،
حدثنا ابن جريج ، قال حدثني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى
طَعَامٍ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَصُمْ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَرَّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتُنُونَ
بِكُمْ (٢) .

(١) لقد فصلنا القول فيه عند رقم (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣) .

(٢) زكريا بن عمر ، ترجمه البخاري ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا
تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٩٨/٣ ووثقه ابن
حبان . والحديث كما هو ظاهر من حديث ابن عباس وكذلك هو عند البخاري في
التاريخ ٤٢٠/٣ ، غير أن الحافظ ابن حجر جعل الحديث عن ابن عباس ، عن
الفضل ، وهذا ما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٩/٣ وقال : « رواه
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه » . وهذا يدل
على أن الحديث ورد عن كل من ابن عباس ، والفضل . وأن من خطأ الحافظ ابن
حجر في نسبه إلى الفضل قد أخطأ .

وأخرجه أحمد ٣٢١/١ ، والبخاري في التاريخ ٤٢٠/٣ من طريق روح بن

=

عبادة ، بهذا الإسناد .

٤١٨ - (٢٧٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا (١) .

= وأخرجه بسياقة أخرى : الحميدي برقم (٥١٢) ، والبيهقي في الصيام ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ ، وابن حزم في « المحلى » ١٨/٧ من طريق سفيان قال : حدثنا أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبير قال : « أتيت ابن عباس بعرفة فوجدته يأكل رماناً ، فقال : ادن فكل ، لعلك صائم ؟ إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم » . وأخرجه بسياقة ثالثة : أحمد ٢٧٩/١ من طريق وهيب ، والترمذي في الصيام (٧٥٠) باب : كراهية صوم يوم عرفة ، من طريق اسماعيل بن عليه ، كلاهما ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب » . وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/١ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في صلاة الكسوف ٣٣٥/٣ باب : من قال : يُسر بالقراءة في خسوف القمر ، من طريق زيد بن الحباب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٣٢/١ من طريق عمرو بن خالد ، كلاهما حدثنا ابن لهيعة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٧/٢ باب : الكسوف وقال : « قلت له حديث في الصحيح خالياً عن قوله : فلم أسمع منه حرفاً - رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

وهو في المقصد العلي برقم (٣٧٦) وقال : « قلت : لم أر الإسرار فيها من حديث ابن عباس » .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٩) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر حديث ابن عباس عند البخاري في الكسوف (١٠٥٢) باب : صلاة =

٤١٩ - (٢٧٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حجاج بن محمد
قَالَ : قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ . بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ (١) .

= الكسوف جماعة . ومسلم في الكسوف (٩٠٧) باب : ما عرض على النبي ﷺ في
صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، و (٩٠٨ ، ٩٠٩) ، وقد ثبت الجهر من
حديث عائشة .

نقول : ويشهد له حديث سمرة بن جندب ، انظر الطحاوي ٣٣٣/١ ، وقد
اختلف في الإسرار والجهر في هذه الصلاة . قال الطبري : « يخير بين الجهر
والإسرار » .

وقال الأئمة الثلاثة : يسر في الشمس ، ويجهر في القمر ، واحتج الشافعي
بقول ابن عباس : قرأ نحواً من سورة البقرة ، لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير .
وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه
صلى بجانب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً . ووصله البيهقي من ثلاثة
طرق أسانيداً واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد . فالأخذ به
أولى . وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن
حديث سمرة عند ابن خزيمة ، والترمذي « ولم يسمع له صوتاً » . وأنه إن ثبت لا
يدل على نفي الجهر .

قال ابن العربي : « الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ،
ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء » . انظر فتح الباري ٥٤٩/٢ - ٥٥٠ ،
وشرح معاني الآثار ٣٣٢/١ - ٣٣٤ وسنن البيهقي ٣٣٥/٣ - ٣٣٧ ، وقوله :
« فلم أسمع منه فيها حرفاً » أي من القرآن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٤) باب : وجوب =

٤٢٠ - (٢٧٤٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن

إبراهيم بن ميسرة ،

عَنْ طَاوُوسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلُ
النِّكَاحِ » (١) .

= طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وأبو داود في الجهاد
(٢٦٢٤) باب : في الطاعة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، والبخاري في التفسير (٤٥٨٤) باب : (أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ومسلم (١٨٣٤) ، والترمذي في الجهاد
(١٦٧٢) باب : ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي في البيعة
١٥٤/٧ - ١٥٥ باب : قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) ، والواحدي في
« أسباب النزول » ص (١١٧) ، والطبري في التفسير ١٤٧/٥ من خمسة طرق عن
حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث

ابن جريج .

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وهو في « سنن البيهقي » في النكاح ٧/٧٨

باب : الرغبة في النكاح ، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، بهذا الإسناد .
وقال : « وهذا مرسل » .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٤٧) باب ، ما جاء في فضل النكاح ،
والبيهقي في السنن ٧/٧٨ من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن
إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال
رسول الله ﷺ وهذا إسناد صحيح . وصححه الحاكم ٢/١٦٠ وقال : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة ، ومعمربن
راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة ، على ابن عباس . ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/٩٤ : « هذا إسناد صحيح ، =

٤٢١ - (٢٧٤٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن

إبراهيم بن ميسرة ،

عن عبيد بن سعد^(١) يبلغ به النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ
فَطَرْتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي ، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ »^(٢) .

٤٢٢ - (٢٧٤٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد

الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن
أبي الصهباء قَالَ :

= رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى الموصلي ، عن زهير ، عن سفيان بن عيينة ، عن
إبراهيم بن ميسرة ، فذكره من حديث ابن ماجه . وهذا وهم لأن أبا يعلى رواه
مرسلاً ، وأما ابن ماجه فرواه موصولاً . وفي المصباح أكثر من تحريف .
(١) عبيد بن سعد ترجمه البخاري على أنه تابعي ، وتبعه ابن أبي حاتم ،
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال ابن الأثير : ذكره بعضهم - يعني في
الصحابة - . وذكر هذا الحديث .

وذكره أبو يعلى في الأفراد وترجم له ، كما ذكره أبو موسى في الذيل ،
وأورد له حديثه هذا . وقال الحافظ في « الإصابة » ٣٦٠/٦ : « ويغلب على الظن
أنه تابعي ، لأنه يصرح بسماعه ، وإنما أوردته في هذا القسم لذكر أبي يعلى له
في مسنده ، وهو على الاحتمال » .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر التعليق السابق . وأخرجه البيهقي في النكاح
٧٨/٧ باب : الرغبة في النكاح ، من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ،
بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٢/٤ وقال : « رواه أبو يعلى
ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل » .
وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٥٨٦) وعزاه إلى أبي يعلى .
ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري : « رواه أبو يعلى والبيهقي مرسلاً بسند
صحيح » .

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا :
 الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفِي حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي
 أَرْضٍ خَلَاءٍ ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ
 فَمَا بَالِي ذَلِكَ . وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ
 جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ اقْتَتَلَتَا (١) فَأَخَذَهُمَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَمَا بَالِي ذَلِكَ (٢)

٤٢٣ - (٢٧٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الفضل بن
 دكين ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن
 أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْفٍ ، عن نافع بن
 جبير بن مطعم ،

(١) في الأصلين « اقتتلا » والوجه ما أثبتناه .
 (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٤٧) من
 طريق أبي يعلى هذه ، بتحقيقنا .
 وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٦ ، ٧١٧) باب : من قال : الحمار لا
 يقطع الصلاة ، من طريق أبي عوانة وجريير ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه النسائي في القبلة (٧٥٥) باب : ما يقطع الصلاة وما لا يقطع
 الصلاة ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، به . وصححه ابن خزيمة برقم
 (٨٣٥) .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، ٢٥٤ من طريقين عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ،
 عن يحيى الجزار ، به ، ولم يذكر صهيماً أبا الصهباء . وعلى هذا يكون يحيى
 سمعه من أبي الصهباء أولاً ، ثم سمعه من ابن عباس بعد ذلك فأداه من
 الطريقين . ويكون طريق أبي يعلى من المزيد في متصل الأسانيد . والمرتدِف -
 اسم الفاعل من ارتدِف - وهو الذي يركب خلف الراكب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى مِثْلِ قَدْرِ
الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ
صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى
الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ
صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِي ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ
حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَوْتَ وَاحِدٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ لَا أُدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ . ثُمَّ انْتَفَتَ
إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ
هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » (١) .

(١) إسناده حسن . عبد الرحمن ابن الحارث - بن عبد الله - بن عياش
صدوق ولكن له أوهام .

وأخرجه أحمد ٣٣٣/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٣/١ - ،
وأحمد ٣٥٤/١ ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٣) باب : ما جاء في المواقيت ،
والدارقطني في الصلاة ٢٥٨/١ برقم (٦) باب : إمامة جبريل ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » ١٤٦/١ - ١٤٧ باب : مواقيت الصلاة ، والبيهقي في
الصلاة ٣٦٤/١ باب : جماع أبواب المواقيت ، من طرق عن سفيان ، به .
وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٥) ، والحاكم ١٩٣/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص : (٢٦ - ٢٧) طبعة دار الكتب العلمية ،
وعبد الرزاق (٢٠٢٨) ، والترمذي في الصلاة (١٤٩) باب : ما جاء في مواقيت =

٤٢٤ - (٢٧٥١) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا
المعتمر ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ، وَمَنْ
- يَعْنِي - كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجْتِاحَ بِهَا [مَالَ] ^(١) أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ ، أَوْ سَفَكَ
بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أُوجِبَ النَّارَ » . أَوْ كَمَا قَالَ ^(٢) .

= الصلاة ، والدارقطني ٢٥٨/١ رقم (٧،٦) والبيهقي ٣٦٤/١ ، والطحاوي
١٤٧/١ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، به . وصححه الحاكم ١٩٣/١
ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني ٢٥٨/١ - ٢٥٩ برقم (٨ ، ٩) من طريقين عن نافع بن
جبير ، به . وانظر عبد الرزاق رقم (٢٠٢٩) .

والشراك : قال ابن الأثير : « أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ،
وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما
يُرى من الظل ، وكان يومئذ بمكة هذا القدر .

والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من
البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم
ير لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار
يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول » .

(١) زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف ، حنش هو الحسين بن قيس الرحي قال البخاري :

« أحاديثه منكرة جداً ، ولا يكتب حديثه » . وقال أيضاً : « ترك أحمد حديثه » .

وقال العقيلي : « في حديثه : من جمع بين صلاتين لا يتابع عليه ، ولا
يعرف إلا به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين
الظهر والعصر . . . الحديث » . قد استوفينا تخريجه برقم (٢٤٠١ ، ٢٥٣١ ، =

.....
= (٢٦٧٨) فانظره . وقال البيهقي ١٦٩/٣ : « وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج

بخبره » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٨) باب : ما جاء في الجمع بين صلاتين في الحضر ، والبيهقي في الصلاة ١٦٩/٣ باب : ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكباثر ، من طرق عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد . إلى قوله : «الكباثر» ، وصححه الحاكم ٢٧٥/١ وتعقب الذهبي قول الحاكم : حشش ثقة بقوله : « بل ضعفوه » .

وقال الترمذي : « حشش وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم : ألا يجمع بين صلاتين إلا في السفر أو بعرفة » .

وقد أطال العلماء الحديث عن الجمع بين الصلاتين في الحضر ، فقد تأول بعضهم حديث ابن عباس الذي رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ « من غير خوف ولا مطر » على أنه جمع بعذر المطر، وضعفه النووي، وتأوله بعضهم على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ويان أن وقت العصر دخل فصلها ، وهذا أيضاً باطل . ومنهم من تأوله على الجمع الصوري ، وقال النووي : وهذا أيضاً ضعيف أو باطل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .

وقال النووي : « وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين » . وقال ابن المنذر : « ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤/٢ بعد ذكره الحديث الذي أشرنا إليه : « فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » وقال : « وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع » . وقال الشيخ أحمد شاکر : « وهذا - يعني مطلق الجمع للحاجة - هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ، وأما التأويل بالمرض ، أو العذر ، أو غيره ، =

٤٢٥ - (٢٧٥٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد

ربه بن بارق الحنفي أنه سمع جده سماك الحنفي يحدث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، مَنْ كَانَ لَهُ
فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ » . قَالَتْ يَا بِي ، فَمَنْ كَانَ لَهُ
فَرَطٌ (١) ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُؤَفِّقَةٌ » . قَالَتْ : يَا بِي ،

= فإنه تكلف لا دليل عليه . وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد
تضطرهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من
ذلك ويتحرجون . ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتخذة عادة كما
قال ابن سيرين .

ومن أراد مزيد الاطلاع فلي نظر : معالم السنن للخطابي ١/٢٦٤ - ٢٦٥ ،
وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٦٠ - ١٦٦ ، وشرح مسلم للنووي ٢/٣٥٨ ،
وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/٢٣ - ٢٤ ، ٥٨٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني
٣/٢٦٠ - ٢٦٨ ، وسنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ١/٣٥٦ - ٣٥٩ .

ومما يدفع إلى العجب ما زعمه الدكتور نور الدين العتر أن الإجماع منعقد
على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر . انظر حاشيته على كتاب « شرح علل
الترمذي » ١/٦ .

وأخرجه بطوله البزار برقم (١٣٥٦) من طريق عمرو بن علي ، حدثنا
المعتمر بن سليمان ، به . وقال : « النهي عن الجمع بين الصلاتين رواه الترمذي .
ولا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وحش هو ابن قيس الرحيبي
وليس بالقوي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٠٠ وقال : رواه الطبراني في
الكبير ، والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال : من كتم الشهادة اجتاح بها مال
امريء والباقي بنحوه ، وفيه حش واسمه حسين بن قيس وهو متروك ، وزعم
أبو محصن أنه شيخ صدق وانظر المطالب العالية رقم (٢١٥٤) ،

(١) في الأصلين « فرطاً » في المكانين ، والصواب ما أثبتناه .

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي : لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِي » (١) .

٤٢٦ - (٢٧٥٣) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني ابن أبي مليكة ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَقْتَلِعُهَا حَجْرًا حَجْرًا - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - » (٢) .

٤٢٧ - (٢٧٥٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله البكري ، حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَعَمْرُكَ) [الْحَجَرُ : ٧٢] قَالَ : بِحَيَاتِكَ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، سماك بن الوليد أبو زميل وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، والعلجلي . وقال أبو حاتم ، والنسائي : « لا بأس به » . وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ثقته » .

وأخرجه الترمذي في الجناز (١٠٦٢) باب : ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، والبيهقي في الجناز ٦٨/٤ باب : ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم ، من ثلاثة طرق عن عبد ربه بن بارق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٢٥٣٧) .

(٣) إسناده ضعيف ، أبو بكر بن عبد الله البكري مجهول . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه سعيد بن زيد بن درهم وهو من رجال مسلم ، والحسن بن أبي جعفر ، ويحيى بن عمرو بن مالك وهما ضعيفان ولكن يحيى يعتبر به كما قال الدارقطني . وانظر مصادر التخريج . وأبو الجوزاء هو : أوس بن عبد الله . =

٤٢٨ - (٢٧٥٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد بن

الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَكَمُ
بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطَوْهُ ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ » (١) .

وعلى الهامش ما نصه : « آخر الجزء الرابع عشر ، وهو آخر

مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، يتلوه الجزء الخامس عشر وهو

ما أسند الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك » .

= وأخرجه الطبري في التفسير ٤٤/١٤ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم
(٢١) من طريق سعيد بن زيد (بن درهم) ، عن عمرو بن مالك .

وأخرجه الطبري ٤٤/١٤ من طريق الحسن بن أبي جعفر ، وأبو نعيم برقم
(٢٢) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، كلاهما عن عمرو بن مالك ،
به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٦/٧ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده
جيد » . وانظر « المطالب العالية » ٣٤٦/٣ برقم (٣٦٦٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٢٥٣٦) .

مسند أنس بن مالك (*)

- ما أسنده الحسن بن أبي الحسن
عن أنس بن مالك (١) -

(*) أنس بن مالك بن النضر، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، خادم رسول الله ﷺ، وصاحبه الذي صحبه أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن ارتحل إلى جوار ربه، وغزا معه غير مرة، وبإيعه تحت الشجرة.

روى عن النبي ﷺ علماً جماً متأسيماً به في كل أحواله، حتى قال أبو هريرة: «ما رأيت أحداً أشبهه بصلاة رسول الله ﷺ من ابن أم سليم».

وروى عنه خلق كثير، سرد صاحب «التهذيب» نحو مئتين منهم، وكثرة التلاميذ تدل على نجابة الشيخ ورفعة ذكره، وسعة علمه وتلون معارفه، ورسوخ قدمه. والشاهد على ذلك أن مسنده يحتوي على ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين حديثاً.

وفي البخاري أن النبي ﷺ دعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت: إن لي خويصة. قال: «وما هي؟» قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي - لأنس - به، ثم قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه». قال: فإنني لمن أكثر الأنصار مالاً - سيأتي برقم ٣٢٠٠ -

توفي رضي الله عنه - على الأصح - سنة ثلاث وتسعين عن سنٍ جاوز المئة بقليل، فقال مورق العجلي لما مات أبو حمزة: «ذهب اليوم نصف العلم». قيل: وكيف ذاك؟ قال: «كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث، قلنا: تعال إلى من سمعته من النبي ﷺ».

وانظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ - ٤٠٦.

(١) العنوان زيادة من عندنا. وعلى الهامش . . . ما أسند الحسن بن أبي

الحسن، عن أنس بن مالك. وقد نقلنا ما عليه كاملاً في نهاية المجلد الرابع.

١ - (٢٧٥٦) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا مبارك بن فضالة ، حدثنا الحسن ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا . فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ : « ابْنُوا لِي مِنْبَرًا » . فَبَنَوْا لَهُ مِنْبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنِّي فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حِينَ حَنَّتْ حَنِينَ الْوَالِهِ . فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ (١) .

(١) رجاله ثقات غير أن الحسن بن أبي الحسن البصري قد عنعن . وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣ من طريق هاشم حدثنا المبارك بن فضالة ، بهذا الإسناد . ومن طريقه أخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٤١) . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣١) باب : حنين الجزع له ﷺ ، والدارمي في المقدمة ١٩/١ باب : ما أكرم به النبي ﷺ بحنين الجزع ، من ثلاثة طرق عن عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . وهذا إسناد على شرط مسلم ، نعم عكرمة بن عمار تكلم في حفظه ولكنه حسن الحديث .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه » . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٧٧) . وانظر الفتح ٣٩٩/٢ حيث ذكر هذه الرواية . وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤١٥) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، من طريق بهز بن أسد ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٦٧/١ باب : مقام الإمام إذا خطب ، من طريق حجاج ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وهذا إسناد صحيح .

قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى ثُمَّ
قَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ : الْخَشْبَةُ تَجُنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا
إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيَّ لِقَائِهِ .

٢ - (٢٧٥٧) - حدثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، حدثنا صالح
المُرِّي قال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْدُثُ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ -
قَالَ : « أَرْبَعٌ خِصَالٍ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي ، وَوَاحِدَةٌ لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ
فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي .

فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا . وَأَمَّا الَّتِي لَكَ عَلَيَّ
فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتَكَ بِهِ . وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ
وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ . وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى
لِنَفْسِكَ » (١) .

= وقال الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٤١) : « وقد رواه أبو
القاسم البغوي ، عن شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . وذكر الحديث مع ما قاله
الحسن . ومن هذه الطريق ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥٧٠/٤ .
وَلَيْهَ ، يَوْلَهُ ، وَلَهَا - من باب تعب . فهو واله إذا ذهب عقله من فرح أو حزن .
والعتبة : الدرجة .

نقول : ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٧٧) فانظره مع التعليق
عليه .

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري ، وأبو إبراهيم الترمذاني
هو : إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي . والحسن هو البصري وقد صرح
= بالسماع .

٣ - (٢٧٥٨) - حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا مبارك قال
سمعت الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ . فَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا
أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرًا ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكَ مَا أَحْتَسِبْتَ» .

ثم قال : «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى
الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةٌ سَنَةٍ» .

= وأخرجه البزار - كشف الأستار - برقم (١٩) من طريقين عن الحجاج بن
منهال ، حدثنا صالح المري . بهذا الإسناد . وقال : «تفرد به صالح المري» .
ومن طريق البزار أورده ابن كثير في التفسير ١/٣٨٧ .
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥١ وقال : «هذا لفظ أبي يعلى» .
ورواه البزار ، وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف ، وتدليس الحسن أيضاً» .
وهو في المقصد العلي برقم (٢٢) .

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٣٢٨٦) وعزاه إلى
أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : «رواه أبو يعلى من طريق
المري وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة» .

وهذا الشاهد أخرجه البزار برقم (١٨) من طريقين عن الوليد بن القاسم ،
حدثنا أبو حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . وقال : لا نعلمه يروى
عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وهو إسناد جيد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٠ وقال : «رواه البزار ورجاله
ثقات» . وانظر أيضاً (٢٨٨٧ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨٢ ،
٣١٨٣) .

قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » . فَجِيءَ بِالرَّجُلِ تَرَعُدُ فَرَائِصُهُ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَلَامٍ مِنْ دَوْسٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ ^(١) فَقَالَ : « إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يَهْرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » . قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدَرُ الْغَلَامِ ^(٢) .

(١) في (ش) : « سعر » ، وفي (فا) ، سفر ، ولكنه جاء في رواية أحمد ٢٨٣/٣ : « سعد بن مالك » . ونقل الحافظ في الفتح عن ابن بشكوال قوله : « اسم هذا الغلام محمد ، وقال : واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الأنصار يقال له « محمد » . . . الحديث - وهو كذلك في رواية أحمد ٢٢٨/٣ .

قال : وقيل : اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن ، عن أنس أن رجلاً سأل عن الساعة فذكر حديثاً قال : فنظر إلى غلام من دوس يقال له « سعد » ، وهذا أخرجه البارودي في الصحابة وسنده حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي قلابة ، عن أنس ، نحوه ، وأخرجه ابن مندة من طريق قيس بن وهب ، عن أنس ، وقال فيه : « مَرَّ سَعْدُ الدَّوْسِيِّ » . قال : ورواه قرة بن خالد ، عن الحسن فقال فيه : « فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد » .

ثم قال الحافظ معقباً : « وقد وقع عند مسلم في رواية معيد بن هلال ، عن أنس : « ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة » ، فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعداً ، ويدعى محمداً أو بالعكس ، ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار » . انظر فتح الباري ٥٥٦/١٠ .

(٢) رجاله ثقات غير أن الحسن البصري قد عنعن ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ من طريق عفان ، حدثنا مبارك بن فضالة ، بهذا الإسناد ، وعنده : « فإذا غلام من دوس - من رهط أبي هريرة - يقال له : سعد بن مالك » .

وأخرجه أحمد - مختصراً - ٢٢٦/٣ من طريق هاشم ، عن المبارك ، به . وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٧) باب : ما جاء أن

المرء مع من أحب ، من طريقين عن الحسن ، به .

غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ١٩٢/٣ ، من طريق بهز =

.....
= وعفان ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٧) باب : ما جاء في قول الرجل :
ويلك ، من طريق همام ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩) (١٦٤) ما بعده
بلا رقم ، باب : المرء مع من أحب ، من طريقين عن شعبة ، عن قتادة ، عن
أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) ما بعده بدون رقم ،
والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٤٧٧) من طرق عن هشام ، عن قتادة ، عن
أنس .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ ، ١٦٨ ، ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ من
طريق أبي كامل ، وسليمان ، ويونس ، وعفان ، وأخرجه البخاري في فضائل
أصحاب النبي ﷺ (٣٦٨٨) باب : مناقب عمر بن الخطاب ، من طريق
سليمان بن حرب ، وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٣) من طريق أبي الربيع
العتكي ، وأخرجه البغوي برقم (٣٤٧٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، جميعهم
حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، ٢٢٨ من طريق حسين بن واقد ، وحماد بن
سلمة ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٢٧) باب : إخبار الرجل الرجل بمحبته
إياه ، من طريق يونس بن عبيد ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣١٧) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن
أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٥/٣ ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢) ما
بعده بدون رقم .

وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢) ، والبغوي برقم
(٣٤٧٦) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن
الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢١٠٤) - منحة المعبود - من طريق شعبة ، عن
منصور ، والأعمش ، عن سالم ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥٥ ، والبخاري في الأحكام
(٧١٥٣) باب ؛ القضاء والفتيا في الطريق ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طرق
عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس . =

٤ - (٢٧٥٩) - حدثنا الحسن بن حماد ، وهدبة بن خالد
 - واللفظ للحسن - قال ، حدثنا حَزْمُ بن مِهْران القُطَعيّ (١) ، عن
 الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَبْعُضَ
 مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ ، وَحَضَرَتِ
 الصَّلَاةُ فَتَزَلَّ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ بِهِ . فَقَالُوا : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجِدُ مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ ! وَرَأَى فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ الْكِرَاهِيَةَ

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٧١) باب : علامة الحب في الله ، ومسلم
 (٢٦٣٩) (١٦٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
 سالم ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ ، ٢٠٠ ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٦) باب : ما
 جاء أن المرء مع من أحب ، والبخاري ١٣/٦٣ برقم (٣٤٦٩) من طرق عن
 حميد ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٨ ، ١٠٥) بتحقيقنا ، وقد فصلنا
 هنا ما أجملناه هناك .

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ١٦٧/٣ ، ٢٠٢ ، ومسلم (٢٦٣٩) ،
 والطيبراني في الصغير ٥٨/١ و ١٥٠/٢ . وهذه الرواية ستأتي برقم ٣٠٢٣ ،
 ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١) ، وستأتي رواية « المرء مع من أحب » برقم
 (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

ويشهد له حديث الأشعري أبي موسى ، وحديث صفوان بن عسال
 المرادي ، وهما في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٦) ، (٥٥١) بتحقيقنا . وانظر أيضاً
 حديث جابر في مسنده برقم (١٩٢٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٣٠٢) ورعد - من باب نصر - :
 اضطرب . وقدر الشيء - بسكون الدال وفتحها وهو الأوجه - مبلغه ومماثله .

(١) القطعي - بضم القاف ، وفتح الطاء المهملة ، وكسر العين المهملة
 أيضاً - هذه النسبة إلى بني قطيعة وهم قوم من بني زبيد انظر الأنساب /١٠
 ١٩٢ - ١٩٣ ، واللباب ٣ / ٤٥ - ٤٦ .

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ . فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ :
 « هَلُمُّوا » . قَالَ : فَجَاءَ الْقَوْمُ فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى أَبْلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ
 الْوُضُوءِ . فَقِيلَ : كَمْ بَلَغَ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : سَبْعِينَ رَجُلًا أَوْ نَحْوَ
 ذَلِكَ (١) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح الحسن بالتحديث عند البخاري فانقتت
 شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ من طريق يونس بن محمد ، والبخاري في المناقب
 (٣٥٧٤) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريق عبد الرحمن بن مبارك ،
 كلاهما حدثنا حزم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٥) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن
 أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٥/٣ ، وأبو يعلى برقم (٣٠٣٦) -
 وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٤) والعدد عندهم سبعون - .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ ، والبخاري في الوضوء ، (٢٠٠) باب : الوضوء
 من التور ، ومسلم في الفضائل (٢٢٧٩) باب : في معجزات النبي ﷺ ، من
 طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . . . والعدد عند أحمد والبخاري
 ما بين السبعين إلى الثمانين ، وأما عند مسلم فهو من الستين إلى الثمانين - .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٥) باب : الغسل والوضوء في المِخْضَبِ
 والقَدَحِ والخشب والحجارة ، وفي المناقب (٣٥٧٥) باب : علامات النبوة في
 الإسلام ، من طريقين عن حميد ، عن أنس . وقال في الرواية الأولى : « ثمانون
 وزيادة » . وفي الرواية الثانية : « ثمانون رجلاً » .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٣ ، وأبو يعلى برقم ٢٨٩٥ - وأخرجه أبو نعيم في
 « دلائل النبوة » برقم (٣١٧) من طريق أبي يعلى هذه - من طريقين عن همام ،
 عن قتادة ، عن أنس ، والعدد عندهم ثلاث مئة .

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ ، ٢١٥ ، والبخاري في المناقب (٣٥٧٢) باب :
 علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٢٢٧٩) ، والبخاري في « شرح السنة » =

وَاللَّفْظُ لِلْعَسْكَرِيِّ .

٥ - (٢٧٦٠) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا ميمون بن نجيح أبو الحسن الناجي ، حدثنا الحسن ،

= (٣٧١٤) ، وأبو يعلى برقم (٣١٩٣) ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، بالإسناد السابق ، والعدد ثلاث مئة .
وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٦) من طريق أبي غسان المسمعي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، به . والعدد عنده أيضاً « زهاء الثلاث مئة » .

وأخرجه مالك في الطهارة (٣٣) باب : جامع الوضوء ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٥) مطبعة الكتب العلمية ، وأحمد ٣/١٣٢ ، والبخاري في الوضوء (١٦٩) باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي المناقب (٣٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧٩) (٥) ، والترمذي في المناقب (٣٦٣٥) باب : من بركة النبي ﷺ تكثير الماء ، والنسائي في الطهارة (٧٦) باب : الوضوء من الإناء . وقد جمع ابن كثير في « شمائل الرسول » الكثير من طرقه ، ثم أورده عن عدد من الصحابة ، انظر الشمائل ص : (١٧٦ - ١٩١) ، وانظر أيضاً رواية أبي يعلى (٣١٧٢) .

قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٦ : « وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه . لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة أنها كانت بالمدينة . وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في موطن آخر »

وقال : « وحديث نبع الماء جاء عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني وانظر بقية كلامه هناك . وانظر الأحاديث . (٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣١٧٢ ، ٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَشْتَهِي
الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ ؟ » .
قَالَ : أُمِّي . قَالَ : « فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ
حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ ، وَمُجَاهِدٌ . فَإِذَا رَضِيتَ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ
وَبِرِّهَا » (١) .

٦ - (٢٧٦١) - حدثنا عبد الرحمن بن سلام أبو حرب ،
حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْحَوْضَ فَكَأَنَّهُ
أَنْكَرَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَنَسًا فَقَالَ : لَا جَرَمَ ، لِأَسْوَأَنَّهُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا
أَنْكَرْتُمْ مِنَ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَهُ يَا أَبَا حَمَزَةَ مِنْ

(١) ميمون بن نجیح ترجمه البخاري ولم يورد فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل ، وقد روى عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ،
وباقي رجاله ثقات ، فإسناده حسن لولا عنعنة الحسن .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٨٠ - ٨١ من طريق إبراهيم بن هاشم
البعغوي ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٣٨ وقال : « رواه أبو يعلى ،
والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح ، غير ميمون بن نجیح ،
ووثقه ابن حبان » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالیه » برقم (٢٥١٩) وعزاه إلى أبي
يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه بإسناد جيد » .
ونسبه السيوطي في « الدر المشور » ٤/١٧٣ إلى ابن مردويه ، والبيهقي .
وقوله : « أبل الله في برها » أي : أعطه وابلغ فيها إليه ، والمعنى : أحسن فيما
بينك وبين الله ببرك إياها .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ طَرْفَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، أَوْ بَيْنَ صَنْعَاءَ وَمَكَّةَ، وَإِنَّ آيَتَهُ لَأَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» (١).

٧ - (٢٧٦٢) - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو معاوية،

عن إسماعيل، عن الحسن،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ. لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ» (٢).

(١) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف، وفيه أيضاً عننة الحسن. غير أن المرفوع منه صحيح، فقد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٠) باب: في الحوض، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٣) من طريقين عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٤) باب: ما جاء في صفة الحوض، من طريق بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني أنس.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، ومسلم (٢٣٠٣) ما بعده بدون رقم، من طريق الحسن بن موسى، حدثنا شيان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه مسلم (٢٣٠٣) (٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٥) باب: ذكر الحوض، من طريق خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٣١٩٧). وانظر أيضاً (٣١١٥).

وأخرجه الطيالسي ٢٣٠/٢ برقم (٢٨٠٨)، ومسلم (٢٣٠٣) (٤٢) من طريقين عن هشام، عن قتادة، عن أنس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، وإسماعيل بن مسلم =

٨ - (٢٧٦٣) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر ، عن إسماعيل ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً حَافِيًا فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ : « ارْكَبْهَا » . فَرَكَبَهَا (١) .

= المكي وهو ضعيف أيضاً . وفيه عنعنة الحسن البصري . وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص : (٢٠٠) وفيه إسماعيل المكي ، وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » . ١٨/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري بنحوه ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف » . وهو في المطالب العالية برقم (٤٢٠٧) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه سويد بن سعيد ، وإسماعيل بن مسلم المكي وهما ضعيفان ، وفيه عنعنة الحسن . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ١٧٠/٣ من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه النسائي في الحج ١٧٦/٥ باب : ركوب البدنة ، من طريق عبدة بن سليمان ، كلاهما عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٣١٦٧ ، ٣١٩٤) من طريقين عن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٠) باب : ركوب البدن ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام وشعبة ، وفي الأدب (٦١٥٩) باب : ما جاء في قول الرجل : « وملك » من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٩/٧ من طريق مسعر ، جميعهم عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٤) باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ، والترمذي في الحج (٩١١) باب : ما جاء في ركوب البدنة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به . وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٢٨٦٩ ، ٣١٠٦) من طريقين عن همام ، عن قتادة ، به ، وبرقم (٣٢١٧ ، ٣٢١٨) من طريقين عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ - ١٠٧ من طريق ابن أبي عدي . =

٩ - (٢٧٦٤) - حدثنا سويد بن سعد ، حدثنا سويد بن

عبد العزيز ، عن نوح ، عن أيوب ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِي وَأَمْتِي يَشِيانِ فِي الْإِسْلَامِ فَتَشِيبُ لِحْيَةَ
عَبْدِي وَرَأْسُ أَمْتِي فِي الْإِسْلَامِ أُعَذَّبُهُمَا فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٩٩ ، ومسلم في الحج (١٣٢٣) باب : ركوب البدن
المهداة لمن احتاج إليها ، والبيهقي ٥/٢٣٦ من طرق عن هشيم .
وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٧٦ باب : ركوب البدن لمن جهده
المشي ، من طريق خالد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٦١ من طريق زهير بن
معاوية ، جميعهم عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .
وأخرجه الطحاوي ٢/١٦١ من طريق يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن جعفر
كلاهما عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٥٣) من طريق عبد الكريم ، عن
أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ ، ١٨٣ ، ٢٦١ ، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٤) وما
بعده بدون رقم ، من طرق عن مسعر ، حدثني بكير بن الأحنس ، عن أنس .
وسياتي أيضاً برقم (٣٦٢٥) فانظر فوائده هناك .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨١٥) ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٤) .

(١) إسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وسويد بن عبد العزيز
وهو لين الحديث وهو إلى الضعف أقرب ، ونوح بن ذكوان قال أبو نعيم : « روى
عن الحسن المعضلات ، وله صحيفة عن أنس لا شيء » . وفيه أيضاً عننة
الحسن البصري .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٨٧ من طريق محمد بن عبد
الله ، حدثنا مالك بن دينار ، عن أنس وهذا إسناده ضعيف جداً محمد بن
عبد الله بن زياد أبو سلمة كذبوه .

١٠- (٢٧٦٥) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا بقية ، عن يوسف بن أبي كثير ، عن نُوح بن ذَكْوَانَ ، عن الحسن ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ
تَأْكَلَ كُلَّ مَا (١) اشْتَهَيْتَ » (٢) .

١١ - (٢٧٦٦) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا
أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَايَعُوا الْغَرَرَ » (٣) .

١٢ - (٢٧٦٧) - حدثنا حميد بن مسعدة السَّامِي ، حدثنا
عَرَعْرَةُ بْنُ الْبُرَيْدِ ، حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٩/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه
نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء » .

(١) في (ش) : « كلما » وأثبتنا ما في (فا) لأنه الوجه .

(٢) إسناده سلسلة من العلل : سويد بن سعيد ضعيف ، وبقية كثير التدليس
عن الضعفاء وقد عنعن ، ويوسف بن أبي كثير مجهول ، ونوح بن ذكوان ضعيف ،
وفيه أيضا عننة الحسن .

وأخرجه ابن ماجه في الأُطعمة (٣٣٥٢) باب : من الإسراف أن تأكل كل ما
اشتتهيت ، من طريق سويد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٢) من طريق هشام بن عمار ، ويحيى بن عثمان بن
سعيد بن كثير الحمصي ، كلاهما حدثنا بقية ، به .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن
ذكوان متفق على تضعيفه ، وقال الدُّمَيْرِيُّ : هذا الحديث مما أنكر عليه » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مسلم المكي . وهو مختصر الحديث

التالي .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَامُسُوا ، وَلَا تَنَاجَسُوا ، وَلَا تَبَايَعُوا الْغَرَرَ ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَمَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَحْلُبْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيُرِدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ » (١) .

١٣ - (٢٧٦٨) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل ، عن الحسن ، وقتادة ،

(١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل المكي وهو ضعيف ، والحسن البصري قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨١/٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٨٣٦) وعزاه الى الحارث . كما ذكره أيضاً برقم (١٣٣٧) .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣١٩/٥ باب : الحكم فيمن اشترى مصراً ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . وقد اقتصر على الفقرة الأخيرة منه .

وقوله : « لا يبيعن حاضر لباد » سيأتي برقم (٢٨٣٨) بإسناد صحيح .
وأخرج البخاري في البيوع (٢٢٠٧) باب : بيع المخاضرة ، من طريق إسحاق بن وهب ، حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا أبي قال : حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة » .
ويشهد لمعظم فقراته حديث أبي هريرة - برواياته - عند البخاري في البيوع (٢١٤٠) - وأطرافه - باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) (١١ ، ١٢) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ومالك في البيوع (٩٦) باب : ما ينهى عنه في المساومة والمبايعه ، والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ باب : سوم الرجل على سوم أخيه ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٩) باب : ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة . وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٧٦) وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
 لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ (١) وَالْمُلْكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ » (٢) .

١٤ - (٢٧٦٩) - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا

مصعب بن المقدم ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ الْمَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ :
 وَكَرْبَاهُ (٣) ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّةُ (٤) لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ

(١) سقطت من (فا) لفظة « لك » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . وذكره الهيثمي في
 « مجمع الزوائد » ٢٢٣/٣ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير ، عن
 إسماعيل ولم ينسبه ، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان
 إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روى عنه » . وهو في
 المقصد العلي برقم (٥٥٧) .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٢٠١) وعزاه إلى أبي
 يعلى .

وشواهد كثيرة ، منها حديث ابن عمر عند مالك في الحج (٢٨) باب :
 العمل في الإهلال ، والبخاري في الحج (١٥٤٩) باب : التلبية ، ومسلم في
 الحج (١١٨٤) باب : التلبية وصفتها ووقتها . والبغوي في « شرح الستة » برقم
 (١٨٦٥) . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٠٤) بتحقيقنا .

وحديث جابر الطويل المتقدم برقم (٢٠٢٧) ، وحديث عائشة عند البخاري
 في الحج (١٥٥٠) باب : التلبية .

(٣) وا : حرف نداء للتدبة ، كرباه : منادى مندوب ، وهو نكرة مقصودة
 مبني على ضم مقدر منع ظهوره الفتحة العارضة لمناسبة الألف الزائدة وهي لتأكيد
 التدبة . والهاء للسكت .

(٤) للمنادى المضاف إلى ياء المتكلم أحوال ، فإن كان اسماً صحيحاً =

بَعْدَ الْيَوْمِ « (١) .

١٥ - (٢٧٧٠) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا المحاربي ، عن
عمر بن مساور العجلي ، عن الحسن ،

= الآخر - غير أم وأب - فالأكثر حذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة التي قبلها ،
ويجوز إثباتها ساكنة ، أو مفتوحة . ويجوز قلب الكسرة فتحة ، والياء ألفاً كقوله
تعالى : (يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا قَرَّبْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ) .

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة كل من المبارك بن فضالة ، والحسن
البصري . وأخرجه أحمد ١٤١/٣ من طريقين عن المبارك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري - مطولاً - في المغازي (٤٤٦٢) باب : مرض النبي ﷺ
وفاته ، من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس .
وأخرجه - مطولاً - الترمذي في الشمائل برقم (٣٧٩) ، وابن ماجه في
الجنائز (١٦٢٩) باب : ذكر وفاته ودفنه ، من طريق نصر بن علي ، حدثنا
عبد الله بن الزبير أو الزبير ، حدثنا ثابت ، عن أنس .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١ / ٥٧ : « هذا إسناد فيه
عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير ، ويقال : أبو معبد البصري ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال الدارقطني : بصري
صالح » . والكرب : الشدة .

وقال الخطابي : « زعم بعض من لا يُعد في أهل العلم أن المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام : « لا كرب على أبيك بعد اليوم » أن كربه كان شفقة على أمته
لما علم من وقوع الفتن والاختلاف ، وهذا ليس بشيء ، لأنه كان يلزم أن تنقطع
شفقته على أمته بموته ، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة ، لأنه مبعوث إلى من
جاء بعده ، وأعمالهم تعرض عليه ، وإنما الكلام على ظاهره ، وأن المراد بالكرب
ما كان يجده من شدة الموت . وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف
له الأجر كما تقدم » .

ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة
عليها السلام ، وأنه ليس من النياحة المنهي عنها .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا قَطُّ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : « اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ ^(١) ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، وَزَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ » . قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ ^(٢) .

(١) قال البيهقي في السنن ٢٥٠/٥ : « هكذا يقوله العوام : « بك انتشرت » . وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول : الصحيح « ابتسرت » يعني ابتدأت سفري .

وقال ابن الأثير - عن ابتسرت - كذا رواه الأزهري ، والمحدثون يروونه بالنون والشين المعجمة ، أي : تحركت وسرت .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن المساور ، وفيه عنعنة الحسن . والمحاربي هو يحيى بن يعلى .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٩٥) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه ابن السني (٤٩٥) من طريق أبي عروبة ، وأبي جعفر بن زهير ، كلاهما حدثنا أبو كريب ، به .

وأخرجه البيهقي في الحج ٢٥٠/٥ باب : الدعاء اذا سافر ، من طريق هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا المحاربي ، به .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند علي ٩٧/١ برقم (١٦٦) من طريقين عن المحاربي ، به .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد « ١٣٠/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٣٦٧) . وقال الشيخ حبيب الرحمن : « سكت عليه البوصيري » .

١٦ - (٢٧٧١) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي
الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ » (١) .

١٧ - (٢٧٧٢) - حدثنا حميد بن مسعدة السَّامِي ، عَنْ
عَرَعْرَةَ بْنِ الْبِرْنِدِ ، حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن وقتادة ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي
الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ فِي نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

١٨ - (٢٧٧٣) - حدثنا محمد بن عباد المكي وحاتم بن (٣)

-
- (١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . وأخرجه البزار -
كشف الأستار - برقم (٢٠٢٥) من طريق محمد بن المشني ، حدثنا محمد بن
عبد الله الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وقال : « لا نعلم
رواه عن الحسن ، عن أنس ، إلا إسماعيل : تفرد به عن أنس » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨ / ٩٥ وقال : « رواه الطبراني في
الأوسط وفيه مقدم بن داود وقد ضعف ، ورواه البزار بنحوه ، وأبو يعلى وفيه
إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف » .
وأورده الحافظ في « المطالب العلية » برقم (٢٦٦٦) وعزاه إلى ابن أبي
عمر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٧٧٢) .
وانظر حديث عمار المتقدم برقم (١٦٢٠ ، ١٦٣٧) .
(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .
(٣) في (ش) : « حدثنا إسماعيل » ، وقد صوبت على الهامش . واثبت
التصويب في (فا) .

إسماعيل ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن يزيد بن أبان ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْقُرْآنَ غِنَى لَّا فَفَقَرَ بَعْدَهُ وَلَا غِنَى دُونَهُ » (١) .

١٩ - (٢٧٧٤) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، عن مبارك ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ . إِنِّي لَأَمْنَعُكُمْ وَلَا أُعْطِيكُمْوه ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ (٢) يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف فيه شريك ، ويزيد بن أبان وهما ضعيفان ، والحسن البصري وقد عنعن .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٨) من طريق محمد بن عباد، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٧ وقال : «رواه أبو يعلى وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف» . وفاته أن ينسبه إلى الطبراني .

وذكره ابن حجر في «المطالب العلية» برقم (٣٥١١) وعزاه إلى أبي يعلى ، وأعله البوصيري بيزيد بن أبان الرقاشي .

(٢) في الأصلين «منه» وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في الرواية القادمة برقم (٢٨٦١) .

(٣) إسناده ضعيف ، مبارك بن فضالة كثير التديليس وقد عنعن ، وكذلك فإن الحسن قد عنعن أيضاً .

.....

= ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢٨٦/٣ ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٥١) باب : التسعير ، والبيهقي في البيوع ٢٩/٦ باب : التسعير ، من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، وثابت ، وحמיד ، عن أنس . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٤) باب : ما جاء في التسعير ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب : من كره أن يسعر ، والبيهقي ٢٩/٦ من طرق عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، بالإسناد السابق . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢ / ٢٤٩ باب : في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، من طريق عاصم ، وأخرجه البيهقي ٢٩ / ٦ من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ من طريق سريج ، ويونس بن محمد قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ثابت البناتي ، عن أنس بن مالك . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٨٦١) . وانظر الطبراني الكبير برقم (٧٦١) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٣٣٤/٥ : « وقال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان » .

نقول : ويشهد له حديث الخدري عند أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح - قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٩/٤ ، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي ؛ ورجاله رجال الصحيح ، وحديث ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي جحيفة . انظر مجمع الزوائد ٩٩/٤ - (١٠٠) .

قال ابن العربي في « عارضة الأحوذى » ٥٤/٦ : « وقال سائر العلماء بظاهر الحديث : لا يسعر على أحد . والحق التسعير ، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ، ومقادير الأحوال ، وحال الرجال ، والله الموفق للصواب .

وما قاله النبي ﷺ حق ، وما فعله حكم ، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله =

٢٠ - (٢٧٧٥) - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا ، فَبَرَى اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا - أَوْ فِي آخِرِهَا - إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحِيفَةِ » (١) .

٢١ - (٢٧٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن الزبير قان أبو همام الأهوازي ، عن يونس ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ (٢) أَبَاهُ » (٣) .

= أوسع وحكمه أمضى . كذا قال ، ولا يخفى على قارئ جاد ما في هذا القول من مجانية للصواب .

ولتجلية الموضوع انظر « نيل الأوطار » للشوكاني ٣٣٤/٥ - ٣٣٥ .

(١) إسناده ضعيف فيه تمام بن نجيح وهو ضعيف ، وفيه عننة الحسن أيضاً .

وأخرجه الترمذي في الجناز (٩٨١) من طريق زياد بن أيوب ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٢) في (فا) : « أخاه أباه » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن البصري قد عنعن . وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٠) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في البيوع ٢٥٦/٧ باب : بيع الحاضر للبادي ، والبيهقي =

٢٢ - (٢٧٧٧) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (١) .

٢٣ - (٢٧٧٨) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ،

= في البيوع ٣٤٦/٥ باب : لا يبيع حاضر لباد ، من طريقين عن محمد بن الزبيرقان ، به .

وأخرجه مسلم (١٥٢٣) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٤٥٣/٨ - ، والنسائي ٢٥٦/٧ ، والطحاوي ١٠/٤ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٦١) باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، ومسلم في البيوع (١٥٢٣) (٢٢) باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، من طريق محمد بن المشي ، عن معاذ ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه » . والسياقة لمسلم . وهذا يقوي المذهب الصحيح وهو : أن لقول الصحابي : نهينا عن كذا ، حكم الرفع ، وأنه في قوة قوله : قال النبي ﷺ . وسيأتي الحديث من هذه الطريق برقم (٢٨٣٨) .

وأخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢٢) ، والنسائي ٢٥٦/٧ ، والطحاوي ١٠/٤ ، والبيهقي في البيوع ٣٤٦/٥ باب : لا يبيع حاضر لباد ، من طرق عن ابن عون ، بالإسناد السابق .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وفيه عننة الحسن البصري . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٥٨) .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْحَارِثُ » (١) .

٢٤ - (٢٧٧٩) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا
محمد بن بشر ، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي ربيعة ، عن
الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ تَشْتَقُ إِلَيْهِمْ
الْجَنَّةُ : عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَسَلْمَانٌ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عننة
الحسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٩/٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف » .

كما أورده ابن حجر في « المطالب العلية » برقم (٢٨٠٢) وعزاه إلى أبي
يعلى . وقال : « له شاهد من حديث ابن عمر في صحيح مسلم » .

والشاهد المشار إليه أخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٢) باب : النهي عن
التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، وأبو داود في الأدب
(٤٩٤٩) باب : في تغيير الأسماء ، والترمذي في الأدب (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦)
باب : رقم (٦٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٨) باب : ما يستحب من
الأسماء ، والبغوي في « شرحة السنة » برقم (٣٣٦٧) ، والبيهقي في الضحايا
٣٠٦/٩ باب : ما يستحب أن يسمى به .

(٢) أبو ربيعة الإيادي ، قال أبو حاتم : « منكر الحديث » وتبعه على ذلك
الذهبي في « الميزان » ، وفي « المغني » . وقال ابن حجر في « التقريب » :
مقبول . ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٠٩/٦ عن عثمان بن سعيد
الدارمي قال : « سألت يحيى بن معين ، عن أبي ربيعة الذي يروي عنه شريك ، =

٢٥ - (٢٨٧٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي ربيعة ، عن الحسن ،

= فقال : كوفي ثقة ، ، وقد بحثت عن هذا في « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف فلم أجد فيه هذا الكلام وقد حسن الترمذي حديثه ، وصحح له الحاكم ، والذهبي هذا الحديث . وباقي رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن قد عنعن .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٩٨) باب : مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه ، من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد . وسفيان متروك الحديث . ومع هذا فقد قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح » .

وصححه الحاكم ١٣٧/٣ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي - مطولاً - في « مجمع الزوائد » ١١٧/٩ - ١١٨ وقال : « روى الترمذي منه طرفاً - رواه البزار ، وفيه النضر بن حميد الكندي وهو متروك » . وفاته أن يعزوه إلى أبي يعلى .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٤٤/٩ وقال : « له عند الترمذي : إن الجنة تشاق إلى ثلاثة - رواه الطبراني ، ورجالها رجال الصحيح ، غير أبي ربيعة الإيادي ، وقد حسن الترمذي حديثه » .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٠/١ من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، حدثنا عمران بن وهب الطائي ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اشتاقت الجنة إلى أربعة : علي ، والمقداد ، وعمار ، وسلمان » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٧/٩ وقال : « رواه الترمذي غير ذكر المقداد - رواه الطبراني وسلمة بن الفضل ، وعمران بن وهب اختلف في الاحتجاج بهما ، وبقية رجاله ثقات » .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَنَّةُ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ (١) : عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَسَلْمَانَ » (٢) .

٢٦ - (٢٧٨١) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي ، حدثنا أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ (٣) .

(١) في أصل (ش) : « ثلاثة إلى علي » ولكنه ضرب علي « إلى » ولم يتبته لذلك ناسخ (فا) فأثبتها .

(٢) هو مكرر سابقه فانظره .

(٣) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وعننة الحسن . ولم أجده بهذه السياقة .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا بكار بن ماهان ، حدثنا أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي . علي ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة .

وأخرجه الطيالسي ٨٧/١ برقم (٣٧٤) ، وأحمد ٢٠٣/٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٥) باب : التطوع على الراحلة والبيهقي ٥/٢ ، من طرق عن رباعي بن عبد الله بن الجارود قال : حدثني عمرو بن أبي الحجاج ، عن جدي الجارود ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابُه ، والنص لأبي داود .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٩) باب : صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل على الدابة ، والنسائي في المساجد (٧٤٢) باب : الصلاة على الحمار من طريقين عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنس بن مالك في السفر ، وهو يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء . واللفظ لمالك .

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٠) باب : صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم في المسافرين (٧٠٢) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في =

٢٧ - (٢٧٨٢) - حدثنا أبو يوسف الجيزي ، حدثنا مؤمل ،

أخبرنا مبارك ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى سَرِيرٍ شَرِيظٍ (١) لَيْسَ بَيْنَ جَنْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الشَّرِيظِ شَيْءٌ . قَالَ : وَكَانَ أَرْقَ النَّاسِ بَشْرَةً
فَانْحَرَفَ انْحِرَافَةً وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيظُ بِبَطْنِ جِلْدِهِ - أَوْ بِجَنْبِهِ - فَبَكَى
عُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » ؟ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا
أَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَيْصَرَ
وَكَسْرَى ، إِنَّهُمَا يَعِيثَانِ فِيمَا يَعِيثَانِ (٢) فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَنْتَ

= السفر حيث توجهت ، والبيهقي في الصلاة ٥/٢ باب : الدليل على إباحة ذلك
على أي ركوب كان ناقة أو حماراً ، وأبو عوانة في مسنده ٣٤٥/٢ ، من طرق
عن همام ، حدثنا أنس بن سيرين قال . . . بنحو حديث مالك مع زيادة .
وقد تقدم من حديث ابن عمر . . ضمن مسند ابن عباس - برقم (٢٦٣٦) ،
وعن جابر برقم (٢١٢٠ ، ٢٢٣٠) .

قال الحافظ في الفتح ٥٧٧ / ٢ : « وفي هذا الحديث . . . أن من صلى
على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ، أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا
تخلو من نجاسة ولو على منفذها ، وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من
غير عرضة للاعتراض عليه ، وفيه تلقي المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند
فعله ، والجواب بالدليل ، وفيه التلطف بالسؤال والعمل بالإشارة لقوله : « من ذا
الجانب » التي وردت في رواية البخاري .

(١) شريط - جمع شريطة : مثل شعيرة وشعير - والشريطة : شبه خيوط تفتل
من الخوص والليف وقيل : هي الحبل ما كان .
(٢) وعاث ، يعيث ، عيثاً ، وعيوثاً ، وعيثاناً : أفسد ، وأخذ بغير رفق .
وقال الأزهري : هو الإسراع في الفساد . وهو هنا من عاث في ماله : إذا بذره
وأفسده .

رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى؟ فَقَالَ: « يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ ». قَالَ: بَلَى قَالَ: « فَإِنَّهُ كَذَلِكَ » (١).

٢٨ - (٢٧٨٣) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ (٢) النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ (٣) بِشَرِيطٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ : وَدَخَلَ عُمَرُ فَأَنْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا الشَّرِيطُ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ :

(١) إسناده ضعيف : فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف ، والحسن البصري قد عنعن ، وأبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق الجيزي لم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . ومبارك أيضاً مدلس وقد عنعن .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٦٢) من طريق أبي يعلى هذه ، وفيه أكثر من تحريف .

وأخرجه أحمد ١٣٩/٣ - ١٤٠ من طريق أبي النضر ، وأخرجه أبو الشيخ ص (١٦٣) من طريق ابن أبي عاصم ، حدثنا كامل بن طلحة ، كلاهما حدثنا مبارك بن فضالة ، به .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٨٨) . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٣٢٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة وضعفه جماعة » . وانظر الحديث التالي .

نقول : يشهد له حديث عمر في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٤) .

(٢) سقطت « أن » من (فا) .

(٣) رَمَلَ النسيج ، يَرْمُلُهُ ، رَمْلًا . وَرَمَلَهُ ، وَأَرْمَلُهُ : رقعته . والمراد أن السرير قد نسج وجهه بالسعف والليف ، ولم يكن عليه وطاء .

وَاللَّهُ لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ كِسْرِي وَقَيْصَرَ ، وَهُمَا يَعِيثَانِ
فِيمَا يَعِيثَانِ فِيهِ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا
الْآخِرَةُ ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَسَكَتَ (١) .

٢٩ - (٢٧٨٤) - حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد [حدثنا
أبو عاصم ، عن] (٢) سالم الخياط ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة المبارك وهو كثير التديس ، وعنعنة الحسن
البصري أيضاً . وانظر الحديث السابق .

(٢) في الأصلين « حدثنا ابن سالم الخياط » وهو خطأ . والصواب ما
أثبتناه . عمرو بن الضحاك يروي عن أبيه أبي عاصم ، وأبو عاصم هو الذي يروي
عن سالم بن عبد الله الخياط ، وانظر كتب الرجال .

(٣) إسناده ضعيف : سالم بن عبد الله الخياط صدوق ولكنه سبىء الحفظ ،
والحسن البصري قد عنعن . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد
١٠٧/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، والبخاري في الصيام (١٩٧٣) باب : ما يذكر
من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (٣٦٥٨) . من
طرق عن حميد ، عن أنس . وقد صرح حميد بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٠) باب : طيب رائحة
النبي ﷺ ولين مسه ، والتبرك بمسحه ، من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا
سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال أنس :

وأخرجه مسلم (٢٣٣٠) ، والترمذي في البر والصلة (٢١٠٦) باب : ما جاء
في خلق النبي ﷺ من طريق قتبية بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن
ثابت ، عن أنس . وصححه الترمذي .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، ٢٧٠ ، والبخاري في المناقب (٣٥٦١) باب : =

٣٠ - (٢٧٨٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن

الفضل ، حدثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ
وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قُطْنٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ ، فَصَلَّى
بِهِمْ (١) .

= صفة النبي ﷺ ، ومسلم (٢٣٣٠) (٨٢) ، والدارمي في المقدمة ٣١/١ باب :
في حسن النبي ﷺ من طرق عن حماد - ونسبه الدارمي فقال : ابن زيد - عن
ثابت ، عن أنس . وقال ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٣٢) : « وثبت في
البخاري من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، وذكر هذا الحديث .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣ ، والدارمي ٣١/١ وابن الجوزي في « مشيخته »
ص : (٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس .
وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عمارة ، عن ثابت
وعبد العزيز ، عن أنس . وانظر الحديث الآتي برقم (٣١٢٥) .

والنظرة المتعجلة توهم كأن هناك تعارضاً بين هذا الحديث بروايته المطولة ،
وبين الحديث الآتي عن أنس أيضاً برقم (٢٨٧٥) وهو عند البخاري في اللباس
برقم (٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩) وفيه أن رسول الله ﷺ « كان ضخماً الكفين ، ضخماً
القدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده مثله » ، وفي رواية « شثن القدمين والكفين »
أي غليظهما في خشونة . والجمع بينهما أن المراد باللين واللين في الجلد ،
والمراد بالغلظ والغلظ في العظام فيجتمع له ﷺ نعومة البدن وقوته . أو حيث
وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ،
وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل فإنه ﷺ كان
يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه . انظر فتح الباري ٥٧٦/٦ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن البصري قد عنعن ، ومحمد بن

الفضل هو عارم السدوسي ، وحماد هو ابن سلمة .

وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ ، والبخاري في كشف الأستار برقم (٥٩٣) ، =

.....
= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨١/١ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢١١٦) بتحقيقنا .

وقال البزار : تفرد به أنس ، ولا روى حبيب عن الحسن إلا هذا ، ولا رواه عنه إلا حماد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٩/٢ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » . وعند أحمد ، وابن حبان ، وفي المطالب العالية برقم (٣٣٦) « ثوب قطري » بدل « ثوب قطن » وقد غزاه ابن حجر إلى الحارث .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ من طريق حسن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس والحسن أن رسول الله وصححه ابن حبان برقم (٢١١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ من طريق سليمان ، والنسائي في الإمامة (٧٨٦) باب : صلاة الإمام خلف رجل من رعيته من طريق علي بن حجر ، كلاهما حدثنا إسماعيل قال : حدثنا حميد ، عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر » . واتفقا على اللفظ .

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣ من طريق علي بن عاصم ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، بمثل الرواية السابقة . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧) موارد .

وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٣ ، ٢٨١ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد ، عن الحسن ، وعن أنس بن مالك

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٣) من طريق عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا

شبابة بن سوار ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً

به » . وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس . وقد رواه غير واحد ، عن حميد ، عن أنس ، ولم

يذكروا فيه « عن ثابت » . ومن ذكر فيه « عن ثابت » فهو أصح . وصححه ابن حبان برقم (٢١١٦) بتحقيقنا .

٣١ - (٢٧٨٦) - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن

مسعدة ، عن عمران القمي ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زِلْتُ أَشْفَعُ إِلَى رَبِّي وَيُشَفِّعُنِي حَتَّى أَقُولَ : رَبِّ شَفِّعْنِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَيَقُولُ : لَيْسَتْ هَذِهِ لَكَ (١) يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا هِيَ لِي . أَمَا وَعِزَّتِي وَجَلْمِي وَرَحْمَتِي لَا أَدْعُ فِي النَّارِ أَحَدًا - أَوْ قَالَ : عَبْدًا - قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣ من طريق عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ، يمثل رواية الترمذي . وانظر البزار برقم (٥٩٢) ، ومجمع الزوائد ٤٩ / ٢ ، والمقصد العلي برقم (٣٢٩) .

(١) عند مسلم : « ليس ذاك لك - أو قال : ليس ذاك إليك - ، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » . وأما عند البخاري (٧٥١٠) : « يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن قد عنعن ، لكنه قد صرح بالتحديث عند مسلم والبخاري .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥١٠) باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم في الإيمان (١٩٣) (٣٢٦) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والبيهقي في السنن ٤٢/١٠ ، من طريق حماد بن زيد ، حدثنا معبد بن هلال العنزى ، حدثنا الحسن ، حدثنا أنس ضمن حديث الشفاعة الطويل .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٥) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٩٣) من طريق أبي عوانة ، حدثنا قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - ٢٢٧/٢ برقم (٢٧٩٩) ، وأحمد = ٢٤٤/٣ من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس .

٣٢ - (٢٧٨٧) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن أشعث ، عن الحسن ،
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ صَلَاةً وَأَوْجَزَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

= وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، ٢٧٦ ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) من طريق غندر ،
 وحجاج ، ويزيد بن هارون جميعهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .
 وأخرجه أحمد ١١٦/٣ ، والبخاري في التفسير (٤٤٧٦) باب : وعلم آدم
 الأسماء كلها ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) و (٣٢٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣١٢)
 باب : ذكر الشفاعة ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة بالإسناد السابق .
 وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٤) باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، وفي
 التفسير (٤٤٧٦) ، وفي التوحيد (٧٥١٦) باب : ما جاء في قول الله عز وجل :
 (وكلم الله موسى تكليماً) ، وفي التوحيد (٧٤١٠) باب : قوله تعالى : (لما
 خلقت بيدي) ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٤) ، (٣٢٥) من طرق عن هشام ، عن قتادة ،
 عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٣ - ١٤٥ ، والدارمي في المقدمة ٢٧/١ - ٢٨ باب :
 ما أعطي النبي ﷺ من الفضل ، من طريق الليث ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن
 الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس .
 وأخرجه أحمد ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ،
 حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ من طريق يونس بن محمد ، حدثنا حرب بن
 ميمون ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .
 وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٩) من طريق يوسف بن راشد ، حدثنا
 أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس . وانظر
 تفسير ابن كثير ١ / ١٢٧ ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم ٢٨٩٩ ، (٣٠٦٤) .
 وقد سبق شاهده من حديث ابن عباس برقم (٢٣٢٨) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن الحسن قد عنعن . وأشعث هو ابن عبد الملك

= الحمراي .

.....
= وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ ، ٢٠٧ من طريق يحيى ، وروح ، كلاهما حدثنا أشعث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٣ ، ٢٤٠ ، والبخاري في الأذان (٧٠٨) باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من طريق سليمان بن بلال .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ ، ومسلم في الصلاة (٤٦٩) (١٩٠) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والبيهقي في الصلاة ٣/١١٤ باب : ما على الإمام من التخفيف ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٨٤١) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧٠٦) باب : الإيجاز في الصلاة وإتمامها ، والبيهقي ٣/١١٥ من طريق عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٤٦٩) ، وابن ماجه في الإقامة (٩٨٥) باب : من أم قوماً فليخفف ، والبيهقي ٣/١١٥ من طزق عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ من طريق سعيد ، وأخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) باب : ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من طريق أبي عوانة ، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٨ - ٢٨٩ عن شعبة ، جميعهم حدثنا قتادة . عن أنس وسيأتي برقم (٢٨٥٢) .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ ، ٢٠٥ من طريق يحيى ، وابن أبي عدي ، كلاهما عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق سليمان بن داود ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٢ - منحة المعبود - برقم (٦٣٠) من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٨) من طريق معمر ، - وأخرجه أحمد ٣/١٦٢ من طريقه - .

وأخرجه مسلم (٤٧٣) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من طريق بهز ، حدثنا حماد ، جميعهم عن ثابت ، عن أنس - مطولاً - . =

٣٣ - (٢٧٨٨) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ (١) .

٣٤ - (٢٧٨٩) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العجمي ، عن أبيه ، عن الحسن ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَشَى إِلَى حَاجَةِ أَخِيهِ

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٠٤) ، وابن حبان برقم (١٧٥٠ ، ١٨٧٧ ، ٢١٢٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨ ، ٣١٦٨ ، ٣٢٦٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن البصري قد عنعن .

وأخرجه البزار برقم (٤٤٢) من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٦٩٠ ، ٢٣٠٦) بتحقيقنا .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (٤٤١) من طريق عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن عاصم ، عن أنس قال : ...

وأخرجه البزار أيضاً برقم (٤٤٣) وجادة من طريق أبي هاشم ، حدثنا أبو معاوية ، عن أبي سفيان السعدي ، عن ثمامة ، عن أنس ...

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧/٢ وقال : « رواه البزار ورجال رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٣٥٠) ، وحديث أبي مرثد الغنوي عند أحمد ١٣٥/٤ ومسلم في الجنائز (٩٧٢) باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٤) .

الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ
حَيْثُ فَارَقَهُ فَإِنْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ،
وَإِنْ هَلَكَ فَيَا مِنْ هَالِكٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ! » (١) .

٣٥ - (٢٧٩٠) - حدثنا محمد بن إبراهيم الشَّامِي
العَبَّادَانِي (٢) ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن نوح بن ذكوان ،
عن أخيه أيوب ، عن الحسن ،

عن أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ
الْأَجُودِ الْأَجُودِ ؟ اللَّهُ الْأَجُودُ الْأَجُودُ ، وَأَنَا أَجُودٌ وَلِدِ آدَمَ .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن بحر الهجيمي قال العقيلي : « بصري منكر
الحديث كثير الوهم » . وقال ابن حبان : « سقط الاحتجاج به » . وعبد الرحيم بن
زيد العمي كذبه ابن معين فتركوه . وأبو زيد ضعيف أيضا ، والحسن البصري قد
عنن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٠/٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو متروك » . وهو في المطالب العالية برقم (٨٩٨)
وقال ابن حجر : « بضعف جداً » بعد روايته له .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في المظالم (٢٤٤٢) باب :
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه وعند مسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) باب :
تحريم الظلم ، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣) باب : المؤاخاة ، والترمذي في
الحدود (١٤٢٦) باب : ما جاء في الستر على المسلم .

(٢) العَبَّادَانِي - بفتح العين المهملة ، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة ،
والدال المهملة بين الألفين ، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى عَبَّادَانٍ وهي بليدة
بنواحي البصرة في وسط البحر ، وكان يسكنها جماعة من العلماء انظر
الأنساب ٣٣٥/٨ ، واللباب ٣٠٩/٢ .

وَأَجُودُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَفَشَرَ عِلْمَهُ ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ » (١) .

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء : محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ،
وسويد لين الحديث ، ونوح ، وأخوه أيوب ضعيفان ، والحسن البصري قد
عنن .

قال ابن حبان في « المجروحين » ٣٠١/٢ في ترجمة محمد بن إبراهيم :
« شيخ كان يدور بالعراق ، ويجاور عبادان ، يضع الحديث على الشاميين ، أخبرنا
عنه أبو يعلى ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما ، لا تحل الرواية عنه إلا عند
الاعتبار » ثم أورد عنه هذا الحديث .

وذكره السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ٢٠٦/١ - ٢٠٧ وقال : « قال ابن
حبان منكر باطل ، وأيوب منكر الحديث ، وكذا نوح ، قلت - القائل هو
السيوطي - : رواه أبو يعلى في مسنده » . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣/٩ وقال : رواه أبو يعلى وفيه
سويد بن عبد العزيز وهو متروك » . وهو في « المقصد العلي » أيضاً برقم
(١٠٤) .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٠٧٧) وعزاه إلى أبي يعلى ،
وقال الشيخ الأعظمي : « ضعف البوصيري سنده لضعف أيوب بن ذكوان » .
وذكره أيضاً برقم (٣٨٢٨) ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله :
« رواه أبو يعلى ، وفي سنده نوح بن ذكوان وهو ضعيف » .

أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ

٣٦ - (٢٧٩١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِي ،

وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا .
وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى نِطْعٍ ^(١) وَيَقِيلُ . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ . فَتَتَّبِعُ الْعَرَقَ
مِنَ النَّطْعِ ^(١) فَتَجْعَلُهُ فِي قَوَارِيرِ الطَّيِّبِ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى
الْخُمْرَةِ ^(٢) .

(١) في المكانين في (فا) : « نقع » . والنقع : قال ابن فارس في
« مقاييس اللغة » ٤٤٠/٥ : النون والطاء والعين أصل يدل على بسط في شيء
وملاسة ، منه النقع . وفيه أربع لغات : نَطَعٌ مثل طَلَعٌ . وَنَطَعٌ مثل تَبَعٌ ،
وَنَطَعٌ مثل دَرَعٌ . وَنَطَعٌ مثل ضِلَعٌ . والجمع : نطوع وأنطاع . وهو البساط من
الأدم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٤٢١ : الصلاة على
الخمرة ، من طريق إبراهيم بن الحجاج السَّامِي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٣٢) باب : طيب عرق النبي ﷺ والتبرك
به ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ،
به .

وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - برقم (٢٤٥٨) ، ومسلم (٢٣٣١) (٨٤)
من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،
عن أنس ، بنحوه .

٣٧ - (٢٧٩٢) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا

أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ (١) .

= وأخرجه أحمد ١٣٦/٣ ، ومسلم (٢٣٣١) من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، بمثل الرواية السابقة - مختصرتين على الطيب - .

وأخرجه أحمد ١٠٣ / ٣ ، والبيهقي ٤٢١/٢ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك - وفيه الطيب والخمرة - .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨١) باب : من زار قوماً فقال عندهم ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس . بنحوه .

وأخرجه النسائي في الزينة ٢١٨/٨ باب : ما جاء في الأنطاع ، من طريق محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا محمد بن موسى ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، بنحوه . وانظر مجمع الزوائد ٢٨٢/٨ وشمال الرسول لابن كثير ص : (٣٥ - ٣٧) . وحلية الأولياء ٦١/٢ ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٧٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٩٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني ٢٣٩/١ - ٢٤٠ برقم (١٦ ، ٢١) .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) (٥) باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، والنسائي في الأذان (٦٢٨) باب : تشية الأذان ، والدارقطني ٢٤٠ / ١ برقم (١٨ ، ١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٧) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٥) باب : الأذان مثني مثني ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٨) باب : في الإقامة ، والدارمي في الصلاة ٢٧١ / ١ باب : الأذان =

٣٨ - (٢٧٩٣) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا

= مثني مثني والإقامة مرة ، والدارقطني ٢٣٩/١ برقم (١٥) ، والطحاوي ١٣٣/١ من طريق حماد بن زيد ، حدثنا سماك بن عطية ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ١٨٩/٣ ، والبخاري في الأذان (٦٠٧) باب : الإقامة واحدة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » . ومسلم في الصلاة (٣٧٨) باب : الأمر بشفع الأذان ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٩) باب : في الإقامة ، والطحاوي ١/١٣٣ والدارقطني ١/٢٤٠ برقم (٢٠) من طريق إسماعيل بن عليه ، عن خالد بن نداء ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٨) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥) من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٣) باب : بدء الأذان ، و (٦٠٦) باب : الأذان مثني مثني ، وفي الأنبياء (٣٤٥٧) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، من طريق عبد الوارث ، وعبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه مسلم (٣٧٨) من طريق حماد بن زيد ، وعبد الوهاب ، وهيب ، وعبد الوارث .

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٢٩ ، ٧٣٠) باب : إفراد الإقامة ، من طريق معتمر بن سليمان ، وعمر بن علي .

وأخرجه الطيالسي ٧٩/١ منحة المعبود برقم (٣٣٠) - ومن طريقه أخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٧٠ باب : الأذان مثني مثني والإقامة مرة - من طريق شعبة .

وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٠ برقم (١٧) من طريق هشيم .

وأخرجه الطحاوي ١/١٣٢ من طريق شعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وحماد بن سلمة ، وهشيم ، ومحمد بن دينار ، وعبيد الله بن عمرو الجزري ، جميعهم عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) ، والحاكم ١/١٩٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٠٩ من طريق ... عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس وانظر الحديث التالي . وسيأتي أيضاً برقم (٢٧٩٣ ، ٢٨٠٤) .

يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء - وكان يكنى أبا المنازل - عن
أبي قلابه ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (١) .

٣٩ - (٢٧٩٤) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ،

عن أيوب ، عن أبي قلابه ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى (٢) - ﷺ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،

وَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَسَمِعْتُهُمْ (٣) يَصْرُخُونَ بِهِمَا
صُرَاخًا : بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) سقطت « صلى » من الأصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، ولكن

ناسخ (فا) لم ينتبه إلى ذلك فأثبت النص بدونها .

(٣) في (فا) : « فسمعتهم » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٢) من طريق سفيان ،

حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ ، والبخاري في الحج (١٧١٥) باب : نحر البدن

قائمة - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/١٠٠ - ومسلم في صلاة

المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين وقصرها من طريق إسماعيل ، عن

أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا خالد ،

حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥١) باب : التحميد والتسييح والتكبير قبل

الإهلال عند الركوب ، و (١٧١٢) باب : من نحر هديه بيده ، و (١٧١٤) باب :

نحر البدن قائمة - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم

(١٨٧٩) - ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٦) باب : في الإقران - ومن طريقه =

.....
= أخرجه البيهقي في الحج ٩/٥ باب : من اختار القرآن . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤١٨/١ من طرق عن وهيب ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٧) باب : من بات بذبي الحليفة حتى أصبح ، وفي الجهاد (٢٩٨٦) باب : الارتداف في الغزو والحج ، من طريق قتيبة ، حدثنا عبد الوهاب .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٨) باب : رفع الصوت بالإهلال ، وفي الجهاد (٢٩٥١) باب : الخروج بعد الظهر ، ومسلم (٦٩٠) ، والنسائي في الصلاة (٤٧٨) باب : صلاة العصر في السفر ، والبيهقي في السنن ١٠/٥ من طرق عن حماد بن زيد ، كلاهما (حماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي) ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٤٨) من طريق محمد بن المنكدر ، عن أنس .

وأخرجه الحميدي (١١٩١) ، والدارمي في الصلاة ٣٥٤/١ باب : قصر الصلاة في السفر ، من طريق سفيان ، حدثنا محمد بن المنكدر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٦) ، والطحاوي ٤١٨/١ من طريق ابن جريج ، حدثنا ابن المنكدر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي ٤١٨/١ من طريق عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد ، كلاهما حدثنا ابن المنكدر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١١٠ ، ، ١١١ - ١١٢ ، ١٧٧ ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موطنه ، ومسلم (٦٩٠) (١١) ، والنسائي في الصلاة (٤٧٠) باب : عدد صلاة الظهر في الحضر ، والدارمي في الصلاة ٣٥٥/١ من طريق سفيان ، سمعت إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر ، سمعا أنساً . . .

وأخرجه ابن الجوزي في مشيخته ص (١٧٢) من طريق سعيد بن عامر ، حدثنا صالح بن رستم ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه الحميدي (١١٩٣) ، والطحاوي ٤١٨ / ١ من طريق سفيان ، =

٤٠ - (٢٧٩٥) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا وهيب ، حدثنا

أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ
عِنْدَهَا . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ ، فَتَجَعَلُهُ فِي الْقَوَارِيرِ ، وَكَانَ يُصَلِّي
عَلَى الْخُمْرَةِ (١) .

٤١ - (٢٧٩٦) - حدثنا عباس بن الوليد النَّزَّيِّي ، حدثنا

وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » (٢) .

حدثنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع أنس بن مالك . . . وصححه ابن خزيمة برقم

= (٢٦١٨ ، ٢٦١٩) . وابن حبان برقم (٣٩٣٨) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣ من طريق روح ، حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن

أنس .

وأخرجه ابو نعيم في الحلية ١٤/٣ من طريق أيوب ، عن ثابت ، عن أنس

وسياتي برقم (٢٨١١ ، ٢٨١٢) و (٣٠٢٥) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٩/٣ ، والبخاري في الأطعمة

(٥٤٦٣) باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من طريق وهيب ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١١٨١) ، وأحمد ١١٠/٣ ، ومسلم في المساجد (٥٥٧)

باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، والنسائي في

الإمامة (٨٥٤) باب : العذر في ترك الجماعة ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣)

باب : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، وابن ماجه في الإقامة

(٩٣٣) باب : إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، والدارمي في الصلاة ٢٩٣/١ =

٤٢ - (٢٧٩٧) - حدثنا سريج ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » (١) .

٤٣ - (٢٧٩٨) - حدثنا عبد الله بن معاوية ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

= باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وأبو عوانة في مسنده ١٤/٢ ، والبخاري في شرح السنة (٨٠٠) ، وابن الجوزي في مشيخته ص : (٦٢) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٨٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦١/٣ ، وأبو عوانة ١٤/٢ .
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من طريق عقيل .

وأخرجه مسلم (٥٥٧) ما بعده بدون رقم ، من طريق عمرو بن الحارث ، وأخرجه الدارمي ٢٩٣/١ من طريق سليمان بن كثير ، وأخرجه أبو عوانة ١٤/٢ من طريق يونس ، وعمرو بن الحارث ، وعقيل وجميعهم عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٤) ، وابن حبان برقم (٢٠٥٧) بتحقيقنا ، وانظر لاحقه .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٥٤٦٥) ، ومسلم في المساجد (٥٥٨) ، وحديث ابن عمر أيضاً وهو عند البخاري (٥٤٦٣) ، ومسلم (٥٥٩) .

(١) إسناده صحيح ، وسريج هو ابن يونس ، وأخرجه أحمد ١٠٠/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

٤٤ - (٢٧٩٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ (٢) .

٤٥ - (٢٨٠٠) - حدثنا جعفر بن مهران السَّبَّكُ ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

(١) إسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٣٩) باب : تشييد المساجد من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي ، بهذا الإسناد وصحه ابن حبان برقم (١٦٠٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ ، ٢٨٣ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٧ باب : في تزويق المساجد ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٠٤) .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ، ١٥٢ من طريق عبد الصمد ، و ٣/١٤٥ ، ٢٣٠ من طريق يونس ، وحسن ابن موسى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٩) باب : في بناء المساجد ، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٢) ، والصغير ٢/١١٤ ، من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، وأخرجه النسائي في المساجد (٦٩٠) باب : المباهاة في المساجد ، من طريق ابن المبارك ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٢٢ ، ١٣٢٣) . وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١١٤ من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس . . . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٣٠ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَنْصِرْ (١) حَتَّى يَعْجَلَ مَا يَقُولُ » (٢) .

٤٦ - (٢٨٠١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَبِي قَلَابَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصِرْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَفْعَلُ » (٣) .

(١) في (فا) : « فلينصر » .

(٢) إسناده حسن ، جعفر بن مهران السبكي روى عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٦١) . ولم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٥٠ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٣) باب : الوضوء من النوم ، من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو ، كلاهما حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٠٠ ، والنسائي في الغسل (٤٤٤) باب : الأمر بالوضوء من النوم ، من طريق محمد بن عبد الرحيم الطفاوي ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ٢٥٠ من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، به . ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦ / ٥٦ ، ٢٠٥ ، ومالك في صلاة الليل

(٣) باب : ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري في الوضوء (٢١٢) باب : الوضوء من النوم ، ومسلم في المسافرين (٧٨٦) باب : أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ، وأبي داود في الصلاة (١٣١٠) باب : النعاس في الصلاة ، والترمذي في الصلاة (٣٥٥) باب : ما جاء في الصلاة عند النعاس ، والنسائي في الطهارة (١٦٢) باب : النعاس ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧٠) باب : ما جاء في المصلي إذا نعى ، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦) بتحقيقنا .

(٣) إسناده صحيح ، وهو وجادة في كتاب أبي قلابة ، وإسحاق هو ابن أبي

إسرائيل . وانظر سابقه ولاحقه .

٤٧ - (٢٨٠٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوارث ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة - رفعه - قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
فَلْيُنْصِرْ فَلْيَنْمِ » (١) .

٤٨ - (٢٨٠٣) - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ فَلْيُنْصِرْ ، فَلْيَرْقُدْ » (٢) .

٤٩ - (٢٨٠٤) - حدثنا جعفر بن مهرا ن ، حدثنا عبد
الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ
الْإِقَامَةَ (٣) .

٥٠ - (٢٨٠٥) - حدثني مخلد بن أبي زميل ، حدثنا
عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَىٰ

(١) إسناده رجاله ثقات غير أنه مرسل . ولكن انظر سابقه ولاحقه .
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الغسل (٤٤٤) باب : الأمر
بالوضوء من النوم ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر لتمام
تخريجه (٢٨٠٠) .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣) .

صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ
 الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ قَائِلٌ
 - أَوْ قَالَ قَائِلُونَ - : « إِنَّا لَنَفْعَلُ (١) . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » (٢) .

٥١ - (٢٨٠٦) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا عبد
 الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
 فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٣) .

(١) في (فا) : « النفعل » .

(٢) إسناده جيد . مخلص بن الحسن بن أبي زميل قال أبو حاتم : صدوق ،
 وقال النسائي : لا بأس به . ووثقه ابن حبان ، ومسلمة . وانظر تاريخ بغداد
 ١٧٥/١٣ - ١٧٦ .

وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٣٥) من طريق أبي يعلى هذه .
 وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٧٥/١٣ ! ١٧٦ من طريق مخلص بن
 الحسن ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٠/٢ وقال :
 « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » . وهو في « المقصد
 العلي » برقم (٢٦٨) .

(٣) إسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه
 قتبية بن سعيد عند البخاري ، وخلف بن هشام عند البيهقي . وباقي رجاله
 ثقات .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٤) باب : أضحية النبي ﷺ بكبشين
 أقرنين ، من طريق قتبية بن سعيد ، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٢٧٢/٩ - ٢٧٣
 باب : ما يستحب أن يضحى به من الغنم ، من طريق خلف بن هشام ، كلاهما
 حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . =

.....

= وأخرجه أحمد ٢٦٨/٣ و البخاري في الحج (١٧١٢) باب : من نحر هديه بيده ، و (١٧١٤) باب : نحر البدن قائمة ، وفي الحج (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ، وأبو داود (٢٧٩٣) ، والنسائي ٢٢٠/٧ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ١١٥ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، والطيلسي ١ / ٢٢٩ ، منحة المعبود - برقم (١١٠٦) ، و البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) باب : من ذبح الأضاحي بيده ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) (١٨) باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل - ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٣٨٠/٧ - ، والنسائي في الضحايا ٢٣٠/٧ باب : تسمية الله عزوجل على الضحية ، وباب : التكبير عليها ، وباب : وضع الرجل على صفحة الضحية ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٠) باب : أضاحي رسول الله ﷺ ، والدارمي في الأضاحي ٧٥/٢ باب : السنة في الأضحية ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الطيلسي ١ / ٢٢٩ برقم ١١٠٦ ، وأحمد ٣ / ٢١١ ، ٢١٤ ، و البخاري في التوحيد (٧٣٩٩) باب : السؤال بأسماء الله تعالى ، وأبو داود في الأضاحي (٢٧٩٤) باب : ما يستحب من الضحايا ، من طرق عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥) باب : التكبير عند الذبح ، ومسلم (١٩٦٦) ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٤) باب : ما جاء في الأضحية بكبشين ، والنسائي في الضحايا ٢٢٠/٧ باب : الكبش ، والبيهقي في الضحايا ٢٨٣/٩ باب : ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده ، من طريق قتبية بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٧٠ ، ٢٥٨ ، و البخاري في الأضاحي (٥٥٦٤) باب : وضع القدم على صفحة الذبيحة ومسلم (١٩٦٦) (١٨) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٢٣٠/٧ باب : ذبح الرجل أضحيته بيده ، والبيهقي في الضحايا ٢٨٥/٩ من طريقين عن قتادة ، عن أنس .

٥٢ - (٢٨٠٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا

أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١) .

٥٣ - (٢٨٠٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة

قالا ، حدثنا إسماعيل بن عليه ، عن خالد ، عن أبي قلابة قال :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ١٠١/٣ ، ٢٨١ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٥٣) باب :
أضحية النبي ﷺ . . . والنسائي ٢١٩/٧ ، والدارقطني في السنن ٢٨٥/٤ برقم
(٥٢) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك
وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ ، والنسائي ٢١٩/٧ ، ٢٢٠ من طرق عن حميد ،
عن ثابت ، عن أنس ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ،
٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) . وانكفاً : رجع .
وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٧٩٢) ، ومن حديث أبي طلحة برقم
(١٤١٧) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٩) باب :

ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن
حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، ١٨٩ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ، والبخاري في فضائل
الصحابة (٣٧٤٤) باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وفي المغازي (٤٣٨٢)
باب : قصة أهل نجران ، وفي أخبار الأحاد (٧٢٥٥) باب : ما جاء في إجازة خبير
الواحد ، وابن سعد في الطبقات ٢٩٩/١/٣ ، والترمذي في المناقب (٣٧٩٣)
باب : مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٧٥/٧ ، من
طرق عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢٦٧/٣ ووافقه الذهبي .

٥٤ - (٢٨٠٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ غُلَامٌ
رَسُولَ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَحَكَ
يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ (١) » .

= وأخرجه أحمد ٣/١٢٥ ، ١٤٦ ، ١٧٥ ، ٢١٢ ، ٢٨٦ ، ومسلم (٢٤١٩) (٥٤) ، وابن سعد في الطبقات ٣/١/٢٩٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١٧٥ من طريق شعبة ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٩٤) من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن داود العطار ، عن معمر ، وأخرجه أبو نعيم ٧/١٧٥ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١٧٥ من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أنس .

ويشهد له حديث حذيفة عند البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٥) باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح - اطرافه : ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤ - ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٠) باب : من فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٩) باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٥) باب : فضل أبي عبيدة بن الجراح .

وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه برقم (١٣٥) . وصححه الحاكم ٣/٢٦٧ ووافقه الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي بكر ، وابن عمر ، وخالد بن الوليد ، وعائشة . انظر حلية الأولياء ١/١٠١ وما بعدها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، والبخاري في الأدب (٦١٦١) باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، و (٦٢١٠) باب : المعارض مندوحة عن الكذب ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣) باب : رحمة النبي ﷺ للنساء ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦١٤٩) باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، ومسلم (٢٣٢٣) (٧١) من طريقين عن إسماعيل بن علية ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه البخاري (٦٢٠٢) باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، =

قَالَ : قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : يَعْنِي النِّسَاءَ .

٥٥ - (٢٨١٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ
بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشْتُهُ . فَقَالَ : « وَيَحَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ ، رَوَيْدَكَ ،
سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ ^(١) » . قَالَ : قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣ ، والبخاري في الأدب (٦٢١١) ، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) من طرق عن همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٣) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٥٧٧) من طريقين عن هشام بن عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، والبخاري (٦٢٠٩) ، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٩٩ - ٢٠٠ ، والبغوي برقم (٣٥٧٩) من طرق عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، ٢٥٤ ، والبخاري (٦١٦١) و (٦٢١٠) ، ومسلم (٢٣٢٣) ما بعده بدون رقم ، من طرق عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .
وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٩) ، وأحمد ١١١/٣ من طريق سفيان ، حدثنا سليمان التيمي أنه سمع أنساً

وأخرجه أحمد ١١٧/٣ ، ١٧٦ من طريق يحيى وإسماعيل ، وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٢) من طريق يزيد بن زريع ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، بالاسناد السابق .

وقال شعبة عند أحمد ٢٠٢/٣ « هذا الحديث من نحو قوله : وإن وجدناه لبحراً » . وانظر الحديث التالي ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٦٨ ، ٣١٢٦) .
(١) في (فا) : « الفواريري » .

بِكَلِمَةٍ لَوْ (١) تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لِعِبْتُمُوهَا (٢) عَلَيْهِ (٣) .

٥٦ - (٢٨١١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا

أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،

(١) في (فا) : «أو» .

(٢) في (فا) : «احتموها» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٣) (٧١) باب :
رحمة النبي ﷺ بالنساء ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

وقوله : «رويدك» : اسم فعل ، والكاف حرف خطاب . وفتحة الدالة
بنائية وليست إعرابية . ولك أن تجعله مصدراً مضافاً إلى الكاف . ويكون صفة
لمفعول مطلق منصوب نابت عنه صفته . انظر المقتضب للمبرد ٢٠٨/٣ - ٢١١ .

والقوارير - جمع قارورة - وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب
فيها ، وقال الراهرمزي : «كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن
الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية» .

وقال الخطابي : «كان أنجشة أسود ، وكان في سوقه عنف ، فأمره أن
يرفق بالمطايا ، وكان حسن الصوت بالحذاء فكره أن تسمع النساء الحذاء ، فإن
حسن الصوت يحرك من النفوس . فشبه ضعف عزائمهن ، وسرعة تأثير الصوت
فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها» .

وقال القرطبي : في «المفهم» : «شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم
تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط ، أو التألم من كثرة
الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع
النشيد» . والثاني هو الذي رجحه البخاري والدليل على ذلك أنه أدخل الحديث
في «باب المعارض» . وانظر شرح مسلم ١٧٧/٥ - ١٧٨ .

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (١) .

٥٧ - (٢٨١٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،
وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (٢) .

٥٨ - (١٨١٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي
الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوَقَّدَ لَهُ نَارٌ فَيُقَذَفَ فِيهَا » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب :
صلاة المسافرين وقصرها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، ولتمام
تخريجه انظر (٢٧٩٤) . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٨) باب : رفع
الصوت بالإهلال ، وفي الجهاد (٢٩٥١) باب : الخروج بعد الظهر ، ومسلم في
صلاة المسافرين (٦٩٠) ، من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه
انظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، - ومن طريقه أخرجه أبو
نعيم ٢٧/١ و ٢٨٨/٢ - والبخاري في الإيمان (١٦) باب : حلاوة الإيمان ، وفي
الإكراه (٦٩٤١) باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، ومسلم في =

الإيمان (٤٣) باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، والترمذي =
في الإيمان (٢٦٢٦) باب : ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، من طرق عن
عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٨) .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ومسلم في الإيمان (٤٣) ما بعده
بدون رقم من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤ - منحة المعبود - برقم (٣٠) ، - ومن طريقه
أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٧ - وأحمد ٣/١٧٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، والبخاري

في الإيمان (٢١) باب : من كره أن يعود في الكفر ، وفي الأدب (٦٠٤١) باب :
الحب في الله ، ومسلم (٤٣) (٦٨) ، والنسائي في الإيمان ٨/٩٦ باب : حلاوة

الإيمان ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٣٣) باب : الصبر على البلاء ، وابن المبارك
في « الزهد » ص (٢٨٥) برقم (٨٢٧) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١)

من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٧) .
وأخرجه النسائي ٨/٩٤ باب : طعم الإيمان ، من طريق إسحاق بن

إبراهيم ، أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن طلق بن حبيب ، عن أنس . وانظر أيضاً
المعجم الكبير للطبراني برقم (٧٢٤) .

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/٩٧ من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ،
عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١١٣ - ١١٤ من طريق يحيى بن سعيد ، عن نوفل بن
مسعود ، عن أنس .

قال أبو محمد بن أبي جمرة - نقله عنه الحافظ في الفتح ١/٦٠ - : « إنما
عبر بالحلاوة لأن الله تعالى شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى : (كلمة طيبة

كشجرة طيبة) . فالكلمة هي كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ،
وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ،

وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جني الثمرة ، وغاية كماله تناهي نضج
الثمرة وبه تظهر حلاوتها » .

وقال البيضاوي : « المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما

يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض =

٥٩ - (٢٨١٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا

أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَنْتَهُمْ لَيَصْرُخُونَ
بِهِمَا : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (١) .

= يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه يمتضى عقله فيهبى تناوله . فإذا تأمل
المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل -
والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك - تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه
تبعاً له ، ويلتذ به التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمالٌ وخير من
حيث هو كذلك .

وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ،
وجعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم
بالذات هو الله تعالى ، وأنه لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه
وسائط ، وأن الرسول ﷺ هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته
نحوه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن
ما وعد وأوعد حقّ يقيناً ، ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس العلم
رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار . وقد شوهدت الرقابة في
مؤسسة الرسالة تعليقتنا على هذا الحديث في صحيح ابن حبان ٤٠٢/١ فجعلت
ما قلناه متداخلاً مع ما قاله البيضاوي . وهذا تلفيق غير مرضي عند أهل العلم .
وسياتي أيضاً برقم (٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣١٤٢ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩ ،
٣٢٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٧) باب : من بات
بذي الحليفة حتى أصبح ، وفي الجهاد (٢٩٨٦) باب : الارتداد في الغزو والحج ،
والنسائي في الصلاة (٤٧٨) باب : صلاة العصر في السفر ، من طريق قتيبة بن
سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٩٤ ،
٢٨١١ ، ٢٨١٢) . وسياتي أيضاً برقم (٣٠٢٥) .

٦٠ - (٢٨١٥) - حدثنا أبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة

قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج بن أبي عثمان
حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة قال :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنَّ أَمِينَنَا
أَيُّهَا الْأُمَّةَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » (١) .

٦١ - (٢٨١٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا إسماعيل بن

عليه (٢) ، عن حجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء مولى أبي
قلاية ، عن أبي قلابة قال :

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ : ثَمَانِيَّةٌ قَدِمُوا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ
وَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا
تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيُّونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ »
فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ، فَطَرَدُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُذِرْكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ

(١) إسناده صحيح ، إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه ، وأبو رجاء هو
سلمان مولى أبي قلابة . والحديث تقدم برقم (٢٨٠٨) . وسيأتي أيضاً برقم
(٣٢٨٧) .

(٢) في الأصلين « إسماعيل بن أمية » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . نعم
إسماعيل بن أمية من طبقة إسماعيل بن عليه ، ولكن لم نجد في شيوخه حجاج
الصواف ، ولا في الرواة عنه أبا بكر ابن أبي شيبة ، وانظر كتب الرجال . وانظر
الإسناد السابق . وانظره عند مسلم .

بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ (١) أَعْيَنَهُمْ ، ثُمَّ نَثَرُوا فِي
الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا (٢) .

(١) عند مسلم « سَمِرَ » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧١) (١٠) باب :
حكم المحاربين والمرتدين ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق وبروايات : عبد الرزاق (١٧١٣٢) ، وأحمد ١٠٧/٣ ،
١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ،
والبخاري في الوضوء (٢٣٣) باب : أبوال الإبل والدواب والأغنام ومرابضها ،
وفي الزكاة (١٥٠١) باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي
الجهاد (٣٠١٨) باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ وفي المغازي
(٤١٩٢ ، ٤١٩٣) باب : قصة عكل وعرينة ، وفي التفسير (٤٦١٠) باب :
(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . ويسعون في الأرض ... أن يقتلوا أو
يصلبوا) ، وفي الطب (٥٦٨٥) باب : الدواء بألبان الإبل ، و (٥٦٨٦) باب :
الدواء بأبوال الإبل ، و (٥٧٢٧) باب : من خرج من أرض لا تلائمه ، وفي
الحدود (٦٨٠٢) باب : المحاربين من أهل الكفر والردة . و (٦٨٠٣) باب : لم
يحسم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، و (٦٨٠٤) باب : لم يُسَق
المحاربون المرتدون حتى ماتوا . و (٦٨٠٥) باب : سَمِرُ النبي ﷺ أعين
المحاربين ، وفي الديات (٦٨٩٩) باب : القسامة . ومسلم في القسامة (١٦٧١)
وما بعده ، باب : حكم المحاربين والمرتدين ، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤)
باب : ما جاء في المحاربة ، والنسائي في الطهارة (٣٠٦ ، ٣٠٧) باب : بول ما
يؤكل لحمه ، وفي تحريم الدم (٤٠٢٩) باب : تأويل قوله تعالى : (إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ...) ، والترمذي في الطهارة (٧٢ ، ٧٣) باب :
ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، وفي الأطعمة (١٨٤٦) باب ، ما جاء في شرب
أبوال الإبل ، وفي الطب (٢٠٤٣) باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل ، وابن
ماجه في الحدود (٢٥٧٨) باب : من حارب وسعى في الأرض فساداً ، والطحاوي
في « شرح معاني الآثار » ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٨٠/٣ و ٣١١/٤ ، وابن حزم في =

٦٢ - (٢٨١٧) - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا صالح بن رستم ، عن أبي قلابه ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ (١) : خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ : أَلَا تَنْزِلُوا نُصَلِّي ؟ فَقُلْتُ : لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : أَيِّ مَسْجِدٍ ؟ قِيلَ : مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ .

= المحلي ١٧٤/١ - ١٧٥ ، والطبراني في الصغير ٩٣/١ - ٩٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٥) ، وابن حبان برقم (١٣٧٦) بتحقيقنا .
وعكل : اشتقت من عكلت الشيء أعكله عكلاً إذا جمعته وضممت قاصيه إلى دانيه . وهي قبيلة من الرباب ، فيها غباوة وقلة فهم .

وعرينة : حي من قضاة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كما ذكر موسى بن عقبه في المغازي . واستوخموا الأرض : لم يوافقهم سكنها فهي وخيمة ووخيمة . وسمل - بالتخفيف واللام - قال الخطابي : السمل فقه العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الهذلي :

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكِ فِيهِ عُورٌ تَدْمَعُ
قال : والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب . وقد يكون من المسمار تكحل به العين بعد إحمائه .

قال الحافظ في الفتح : ٣٤١/١ : « وفي هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره في مصالحتهم . وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة إن قلنا : إن قتلهم كان قصاصاً . وفيه المماثلة في القصاص . وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء ، وأما في القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشر وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائل وللعرب في ذلك المعرفة التامة » .

(١) القائل : هو أبو قلابه .

فَفَزِعَ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ ^(١) يَقُولُ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ
بِالْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» ^(٢).

٦٣ - (٢٨١٨) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى
أَوْضَاحٍ ^(٣) لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ ، فَرَضَخَ ^(٤) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ .

(١) وقوله : سمعته : أي : سمع رسول الله ﷺ .

(٢) إسناده حسن ، وقد فصلنا القول في صالح بن رستم عند الحديث

. (٢٥٧٥)

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٣٤) ، وقال الهيثمي : «روى أبو داود
وغيره من هذا كله : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» . وقد
تقدم تخريج هذه الرواية برقم (٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩) .

وعلقه البخاري في الصلاة ، باب (٦٢) ببيان المسجد ، وقال الحافظ في
الفتح ١ / ٥٣٩ : «وهذا التعليق روينا موصولاً في مسند أبي يعلى ، وصحيح
ابن خزيمة ، من طريق أبي قلابة» . وذكر الحديث السابق ، وقال : «وأخرجه
أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة ، عن أنس» .

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٢١) بلفظ : «قال أبو قلابة الجرمي : انطلقنا
مع أنس نريد الزاوية ، قال : فمررنا بمسجد ، فحضرت صلاة الصبح . فقال
أنس : لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر . قالوا :
أي مسجد ؟ فذكرنا مسجداً . قال : إن رسول الله ﷺ قال : «يأتي على الناس
زمان يتباهون بالمساجد ، لا يعمرونها إلا قليلاً - أو قال : يعمرونها قليلاً» ، وانظر
المطالب العالية ١ / ٩٩ - ١٠٠ رقم (٣٥٦) .

(٣) أوضاح ، واحدها وَضَحٌ ، وهو حَلْيٌ من فضة وقيل : الوضح :
الخلخال . وعند عبد الرزاق ، وأحمد ، وأبي داود «حلي» .

(٤) رَضَخَ - من باب : نفع - يقال : رضخت رأسه : إذا كسرته . ورضخ
أيضاً - بالحاء المهملة - والرضخ : الكسر والدق .

فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (١٠١٧١ ، ١٨٥٢٥) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٢) (١٦) باب : ثبوت القصاص في القتل ، الحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، وأحمد ١٦٣/٣ ، وأبو داود في الديات (٤٥٢٨) باب : يقاد من القاتل . وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١٠١/٧ باب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ، ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٨١/٣ من طريقين عن ابن جريج قال : أخبرني معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ ، ٢٦٩ ، والبخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي الوصايا (٢٧٤٦) باب : إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ، وفي الديات (٦٨٧٦) باب : سؤال القاتل حتى يقر ، و (٦٨٨٤) باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) ، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب : يقاد من القاتل ، و (٤٥٣٥) باب : القود بغير حديد ، والترمذي في الديات (١٣٩٤) باب : ما جاء فيمن رضخ رأسه بضخرة ، والنسائي في القسامة ٢٢/٨ باب القود من الرجل للمرأة ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (٢٥٢٨) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥) باب : يقتاد من القاتل كما قتل ، والدارمي في الديات ١٩٠/٢ باب : كيف العمل في القود ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٩/٣ ، ١٩٠ ، والبيهقي ٤٢/٨ ، من طرق عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٣/٣ ، ٢٦٢ ، والبخاري في الديات (٦٨٨٥) باب : قتل الرجل بالمرأة ، والنسائي في القسامة ٢٢/٨ باب : القود من الرجل للمرأة ، والبيهقي في الجنائيات ٢٨/٨ باب : قتل الرجل بالمرأة ، من طرق عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٥) باب : الإشارة في الطلاق ، وفي الديات (٦٨٧٧) باب : إذا قتل بحجر أو بعضا ، و(٦٨٧٩) باب : من أقاد بالحجر ، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) وما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٤٥٢٩) ، وابن ماجه (٢٦٦٦) ، والبيهقي ٤٢/٨ ، والطحاوي ١٧٩/٣ من طرق عن =

٦٤ - (٢٨١٩) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا
ريحان بن سعيد ، عن عباد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
أَنْ يُرْفُوا مِنَ الْحَمَةِ ، وَأَدِنَ بِرُقِيَةِ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ (١) .

= شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس . وسيأتي برقم (٢٨٦٦) ،
(٣١٤٩) .

وأخرجه الطيالسي ٢٩٣/١ برقم (١٤٩٢) من طريق همام ، عن قتادة ، عن
أنس « أن امرأة أخذت جارية معها حلي لها فرضت رأسها بين حجرين وأخذت
الحلي ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فرض رأسها بين حجرين » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور . وعلقه البخاري في الطب
(٥٧٢٠) باب : ذات الجنب . بصيغة الجزم : وقال عباد بن منصور : ...

وقال الحافظ في الفتح ١٧٣/١٠ : « » وفي رواية عباد بن منصور
زيادة أخرى في أوله أفردتها بعضهم ، وهي حديث : « ... » وذكر حديثنا هذا ، ثم
قال : « وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين . تكلموا فيه من عدة جهات : إحداهما أنه
رمي بالقدر ، لكه لم يكن داعية ، وثانيها أنه كان يدلس ، وثالثها أنه قد تغير
حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه .
وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه .

ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن
ريحان بن سعيد ، عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الإسماعيلي كذلك » .

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ومسلم في السلام (٢١٩٦)

(٥٨) ، والترمذي في الطب (٢٠٥٧) باب : ما جاء في الرخصة في الرقية ، وابن

ماجه في الطب (٣٥١٦) باب : ما رخص من الرقى ، والبيهقي في الضحايا

٣٤٨/٩ باب : إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل ، والبغوي في « شرح السنة »

برقم (٣٢٤٤) من طرق عن سفيان ، عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله بن =

٦٥ - (٢٨٢٠) - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا ریحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيُدْرِكُ رِجَالَ مِنْ
أُمَّتِي عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَيَشْهَدُونَ (١) قِتَالَ الدَّجَالِ » (٢) .

٦٦ - (٢٨٢١) - حدثنا أبو خيثمة وجعفر بن محمد قالا :
حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،
وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ . فَلَمَّا

= الحارث ، عن أنس قال : « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ،
والتملة » . واللفظ لمسلم .

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) من طريق عبده بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا
معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ،
عن أنس وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين ، وهو ثقة .
وانظر سنن أبي داود : الحديث (٣٨٨٩) باب : ما جاء في الرقى ، وإسناده
ضعيف ، لضعف شريك ، ومع هذا فقد صححه الحاكم ٤/١٣ وسكت عليه
الذهبي . وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٢٧ : « النفس : العين » .

(١) في الأصلين « يشهدوا » . والوجه ما أثبتنا .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ، وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٧/٣٤٩ - ٣٥٠ باب : ما جاء في الدجال ، وقال : « رواه الطبراني في
الأوسط وفيه معاوية بن واهب ولم أعرفه » .

وصححه الحاكم ٤/٥٤٤ - ٥٤٥ وتعقبه الذهبي بقوله : « منكر ، وعباد
ضعيف » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٥٧٥) .

صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، سَبَحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ . ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

واللفظ لزهير .

٦٧ - (٢٨٢٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد ابن إسحاق ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا (٢) .

٦٨ - (٢٨٢٣) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، بهذا الإسناد .
وانبعثت : انطلقت ، وجدت . وقد أشار فوقها ناسخ (ش) إلى الهامش .
وكتب عليه : « جدت » . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأحمد بن إسحاق هو ابن زيد أبو إسحاق البصري . وانظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَبَعٌ لِلْبَكْرِ ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ » . أَمَا إِنِّي لَوُ
قُلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لَصَدَقْتُ] وَلَكِنْ سُنَّةٌ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٤) باب : في
المقام عند البكر ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، بهذا
الإسناد ، وعنده : « ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك » .
دون أن ينسب هذا القول لأحد .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب : إذا تزوج البكر على الثيب ،
والترمذي في النكاح (١١٣٩) باب : ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من
طريقين حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء ، به . ولم ينسب القول لأحد .

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦١) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من
إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والبيهقي في القسم
والنشوز ٣٠١/٧ باب : الحال التي يختلف فيها حال النساء ، من طريق هشيم ،
عن خالد ، به . وعند مسلم - وليس عندهما - « قال خالد : ولو قلت : إنه رفعه
لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٣) من طريق سفيان الثوري ، عن أيوب
وخالد ، به ، ومن طريقه علقه البخاري في النكاح (٥٢١٤) باب : إذا تزوج
الثيب على البكر ، ووصله مسلم (١٤٦١) (٤٥) من طريق محمد بن رافع ،
والبيهقي ٣٠١/٧ من طريق إسحاق الديري ، كلاهما ، حدثنا عبد الرزاق ، به ،
وعندهما - وليس عنده - « قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبي ﷺ » .

وأخرجه البخاري (٥٢١٤) ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة »
برقم (٢٣٢٦) من طريق يوسف بن راشد ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، حدثنا
أيوب وخالد ، به . وعنده : « قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى
النبي ﷺ » .

وأخرجه البيهقي ٣٠١/٧ من طريق عبد الله بن الوليد ، و ٣٠٢/٧ من
طريق أبي عاصم ، كلاهما عن سفيان ، حدثنا أيوب ، وخالد ، به ، وقد نسب
القول في الرواية الأولى إلى خالد ، وأطلقه في الرواية الثانية . =

.....
= قال ابن دقيق العيد ، « قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس : « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع » . وانظر تعليقتنا حول هذا الموضوع عند الحديث (٢٦٦١) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) من طريق معمر ، وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، والطحاوي ٢٧/٣ من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس موقوفاً .

ولكن أخرجه - مرفوعاً - ابن ماجه في النكاح (١٩١٦) باب : الإقامة على البكر والثيب ، من طريق عبدة بن سليمان ، والدارمي في النكاح ١٤٤/٢ باب : الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٨٨/٢ و ١٣/٣ من طريق يعلى كلاهما حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ

وأخرجه مرفوعاً أيضاً ابن حبان برقم (٤٢١٦) من طريق شيخه محمد بن خزيمة ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب ، بالإسناد السابق ، وقال الحافظ ابن حبان : « حدثنا ابن خزيمة في عقبه قال : حدثنا عبد الجبار قال : حدثنا سفيان قال : حفظناه من حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله » .

وأخرجه مالك في النكاح (١٥) باب : المقام عند البكر والأيم ، من طريق حميد ، عن أنس ، موقوفاً . ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٢٨/٣ . وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق أيوب وعبد الله بن بكر ، وأخرجه الطحاوي ٢٨/٣ من طريق خالد بن عبد الله ، وزهير ، وهشام ، جميعهم حدثنا حميد ، عن أنس ، موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . موقوفاً .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ من طريق هشيم ، عن حميد ، حدثنا أنس قال : « لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً » . وانظر رواية ابن حبان السابقة . وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣١٥ - ٣١٤/٩ .

محمد بن سيرين ، عن أنس

٦٩ - (٢٨٢٤) - حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ،
[حدثنا مخلد بن الحسين] ^(١) ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ
شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا هِلَالُ ، أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ وَإِلَّا
فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » ! فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ،
وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ :
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) إِلَى آخِرِ
الآيَةِ [النور : ٦] فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّكَ ^(٢)
لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنى » . فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ : « وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنْ
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنى » . فَفَعَلَ ^(٣) . ثُمَّ دَعَاهَا

(١) سقط من أصل (ش) ما بين الحاصرتين ، ولكنه استدرك على هامشها . ولم ينتبه ناسخ (فا) إلى ذلك فأسقطه من الأصل .

(٢) في الأصلين « إنه » والسياقة تقتضي ما أثبتناه . وانظر تفسير ابن كثير ٦١/٥ والدر المشور ٢٣/٥ .

(٣) في الأصلين : « فشهد بذلك أربع شهادات ، ففعل » وقد حذفنا =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قَوْمِي أَشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّنى » . فَشَهِدْتُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ : « وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّنى » ، فَقَالَتْ .

قَالَ مَخْلَدٌ : فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ سَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ . ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ (١) ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « انظُرُوا ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا ، حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ، سَبَطًا ، أَقْمَرَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ » . فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا (٢) ، حَمَشَ السَّاقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ » (٣) .

= « فشهد بالله أربع شهادات » لتكرارها دون داع لذلك ، ونعتقد أن عين الناسخ اختطفتها من السطر السابق في الأصل ، والله أعلم . وانظر مصادر التخريج .

(١) في الأصلين « القوم » ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) في الأصلين « جعد » والصواب ما أثبتناه .

(٣) إسناده صحيح ، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثقة . وانظر تاريخ بغداد

١٠٠/١٣ ، وأخرجه ابن كثير في التفسير ٦١/٥ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٧٢/٦ - ١٧٣ باب : كيف اللعان ، من

طريق عمران بن يزيد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠١/٣ من طريق محمد بن

كثير ، كلاهما حدثنا مخلد بن الحسين ، بهذا الإسناد . =

٧٠ - (٢٨٢٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وهب بن جرير ،

حدثنا هشام ، عَنْ مُحَمَّد ،

[عَنْ أَنَسٍ] ^(١) أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرْ وَهَآ ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ، جَعْدًا ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . فَجَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ، جَعْدًا ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ » ^(٢) .

٧١ - (٢٨٢٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن

عليه ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ

= وأخرجه - مختصراً - أحمد ١٤٢/٣ ، والطحاوي ١٠٢/٣ من طريقين عن وهب بن جرير .

وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٦) ، والنسائي ١٧١/٦ باب : اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، والبيهقي في اللعان ٤٠٦/٧ من طريقين عن عبد الأعلى ، كلاهما حدثنا هشام ، به .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣/٥ - ٢٤ ونسبه إلى أبي يعلى ، وابن مردويه . وانظر الحديث التالي . والحديث قد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤ ، ٢٧٢٣) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠٢/٣ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فُلَيْعِدُ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ فَقَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . قَالَ : فَرُخِّصَ لَهُ . فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ فَانْكَفَأَ (١) النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا - أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا - . (٢) .

٧٢ - (٢٨٢٧) - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم

(١) في (فا) : « تكفا » . وعند مسلم : « وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما . فقام الناس إلى غنيمة ... » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٢٦٣/٩ باب : الأضحية سنة ، من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٢) باب : وقتها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ، والبخاري في العيدين (٩٥٤) باب : الأكل يوم النحر ، وفي الأضاحي (٥٥٤٦) باب : سنة الأضحية ، و (٥٥٤٩) باب : ما يشتهي من لحم يوم النحر ، و (٥٥٦١) باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦٢) ، والنسائي في الضحايا ٢٢٣/٧ باب : ذبح الضحية قبل الإمام ، والبيهقي ٢٦٢/٩ من طرق عن إسماعيل بن عليه ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٤) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦٢) (١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٣/٤ من طرق عن حماد بن زيد - وعند مسلم والطحاوي : وهشام - ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٢) (١٢) من طريق زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب ، به . وقد تقدم من حديث البراء بن عازب برقم (١٦٦١) ، وتوزعوها ، وتجزعوها أي : اقتسموها .

الأنطاكي قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري يحدث عن هشام
القردوسي ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ
النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُذْنِ فَنَجَرَتْ، وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَسَوَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِقِّ
جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ : عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَ
فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ شَعْرَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ الشَّعْرَةَ
وَالشَّعْرَتَيْنِ . ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جَانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ
قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَ ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق الفزاري هو : إبراهيم بن محمد بن
الحارث ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦١) بتحقيقنا ، من طريق أبي
يعلى هذه .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٠) وأحمد ٢٠٨/٣ ، ومسلم في الحج
(١٣٠٥) باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، وأبو داود
في المناسك (١٩٨١) باب : الحلق والتقصير ، والترمذي في الحج (٩١٢)
باب : ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ، والبيهقي في الطهارة ٢٥/١
باب : في شعر النبي ﷺ ، وفي الحج ١٠٣/٥ باب : البداية بالشق الأيمن ،
وفي النكاح ٦٧/٧ باب : قسم شعره بين أصحابه ، والبغوي في شرح السنة
برقم (١٩٦٢) من طرق عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة
برقم (٢٩٢٨) .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن
زيد ، عن أيوب وهشام ، به .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧١) باب : الماء الذي يغسل به شعر =

٧٣ - (٢٨٢٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن

زيد ، عن هشام ، عن محمد ،

عن أنس - وأيوب ، عن محمد قال حماد : أظنه عن أنس -

قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ خَيْبَرَ فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَكَلَتِ الْحُمْرُ .

فَأَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ

الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ . قَالُوا : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ (١) .

= الإنسان ، من طريق محمد بن عبد الرحيم ، وأخرجه البيهقي ٦٧/٧ من طريق صالح بن محمد ، كلاهما أخبرنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، به . مختصراً . وانظر شرحه في « فتح الباري » ففيه فوائد .

(١) إسناده صحيح ، ولا يضر شك حماد في الرواية الثانية في رفعه وإرساله

طالما رواه بغير شك من الطريق الأولى .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٥/٤ من طريق أبي أمية حدثنا

عبيد الله بن عمر - فحرفت فيه إلى عبد الله بن عمرو - القواريري ، بهذا الإسناد ،

وفيه عند الطحاوي تقديم وتأخير .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٩) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن

سيرين ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٩٦)

باب : لحوم الحمر الوحشية .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٨) باب : غزوة خيبر ، وفي الجهاد

(٢٩٩١) باب : التكبير عند الحرب ، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب : تحريم

أكل لحم الحمر الإنسية ، والنسائي في الصيد ٢٠٤/٧ باب : تحريم أكل لحوم

الحمر الأهلية ، والبيهقي في الضحايا ٣٣١/٩ باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر

الأهلية ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٥/٤ من طرق عن سفيان بن

عيينة ، عن أيوب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٩) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح =

٧٤ - (٢٧٢٩) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل بن

زكريا ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين قال :

سَأَلْنَا أَنَسًا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ
الْخِضَابَ ، كَانَتْ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ . قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ (١) .

= (٥٥٢٨) باب : لحوم الحمر الإنسية ، والبيهقي ٣٣١/٩ من طرق عن

عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٢١/٣ ، ومسلم (١٩٤٠) (٣٥) ، والدارمي في الأضاحي

٨٦/٢ - ٨٧ باب : في لحوم الحمر الأهلية ، والطحاوي ٢٠٦/٤ من طريق

هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

وهذا جزء من حديث غزوة خيبر الطويل ، وستأتي أجزاء منه بالأرقام :

(٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٩ ، ٣١٧٣ . وقد تقدم

من حديث جابر برقم (١٧٨٧) .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن بكار هو ابن الريان ، وأخرجه مسلم في

الفضائل (٢٣٤١) (١٠١) باب : شبيه ﷺ ، من طريق محمد بن بكار بن الريان ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١١٩/٢ برقم (٢٤١٩) ، وأحمد ٢٠٦/٣ ، والبخاري

في اللباس (٥٨٩٤) باب : ما يذكر في الشيب ، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) والبيهقي

٣٠٩/٧ من طرق عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ ، ٢٥١ ، والبخاري في المناقب (٣٥٥٠) باب :

صفة النبي ﷺ ، والترمذي في الشمائل (٣٦) ، والنسائي في الزينة ١٤٠/٨

باب : الخضاب بالصفرة ، والبغوي في شرح السنة ٢٢٨/١٣ برقم (٣٦٥٢) ،

من طرق حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وستأتي هذه الطريق برقم

(٢٨٩٣) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) من طريق معمر ، وأخرجه مسلم (٢٣٤١) =

٧٥ - (٢٨٣٠) - حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي قال :

سمعت أشعث الحمراني قال : قال محمد بن سيرين :

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ بَلَغَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ ، فَذَهَبَ فَأَجَرَ نَفْسَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَعَمِلَ

= (١٠٤) ، والنسائي ١٤١/٨ من طريقين عن المثنى بن سعيد ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) و (٢٠١٨٥) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٧) ، والبغوي برقم (٣٦٥٣) .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، والبخاري في اللباس (٥٨٩٥) باب : ما يذكر في الشيب ، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣) ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٩) باب : في الخضاب ، والبيهقي في القسم والنشوز ٣١٠/٧ باب : ما جاء في خضاب الرجال ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٣٦٤) .

وأخرجه الطيالسي ٣٦١/١ برقم (١٨٦١) من طريق محمد بن راشد قال : سألت موسى بن أنس : أخضب رسول الله ﷺ فقال : سمعت أنساً يقول : ... وهذا إسناد منقطع سقط منه مكحول الدمشقي . وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، ٢٢٣ ، ٢٦٢ من طرق عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن موسى بن أنس ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢٩) باب : من ترك الخضاب ، من طرق عن حميد قال : سئل أنس

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٥) من طرق عن أبي داود ، حدثنا شعبة ، عن خُليد بن جعفر ، سمع أبا إياس ، عن أنس .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٢٨٣) من طريق كثير بن مروان ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أنس . وانظر شمائل الرسول لابن كثير ص : (٢٤ - ٢٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٣٢) .

يَوْمَهُ ذَلِكَ ، فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ : اخْبِرِي هَذَا . فَقَالَ : إِنَّهُ شَعِيرٌ وَلَكِنْ
اجْعَلِيهِ خَطِيفَةً ^(١) فَجَعَلْتُهُ . فَبَعَثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « الطَّعَامُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « قَوْمُوا » .
فَقَامُوا . فَلَمَّا أَتَى أَنَسُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : قُلْتُ هَذَا . قَالَ :
« الطَّعَامُ » فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا عَشْرَةَ
فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ دَعَا عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى
شَبِعُوا ، ثُمَّ دَعَا عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . ثُمَّ بَقِيَ لِأَهْلِهِ مَا
يَشْبَعُونَ مِنْهُ ^(٢) .

(١) الخطيفة - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوقها - : لبن يطبخ بدقيق .
وقد ضبطت في الأصل (ش) بضم الخاء ، ولم أجد لها كذلك في كتب اللغة .
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٠٤)
من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (١٩) باب : ما جاء في الطعام
والشراب ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنساً . . .
ومن طريق مالك هذه ، أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٢) باب : من دعا
لطعام في المسجد ومن أجاب منه ، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب : علامات النبوة
في الإسلام ، وفي الأئمة (٥٣٨١) باب : من أكل حتى شبع ، وفي الإيمان
والنذور (٦٦٨٨) باب : إذا حلف أن لا يأتدّم فأكل تمرّاً بخبز ، ومسلم في الأشربة
(٢٠٤٠) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، والترمذي في
المناقب (٣٦٣٤) باب : من بركة النبي ﷺ تكثير الطعام ، وأبو نعيم في « دلائل
النبوة » برقم (٣٢٢) . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه البخاري في الأئمة (٥٤٥٠) باب : من أدخل الصبيان عشرة
عشرة ، من طريق الصلت بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن
محمد بن سيرين ، عن أنس .

٧٦ - (٢٨٣١) - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين
قال :

سُئِلَ أَنَسٌ ، عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَضَبَا
بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

قَالَ : وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ : أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي
بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ لِكِرَامَةِ أَبِي بَكْرٍ » . قَالَ : فَأَسْلَمَ وَلِحِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ

= وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ من طريق بهز بن القاسم ، حدثنا هشام ، عن
قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٥٤٥٠) من طريق الصلت بن محمد ، حدثنا حماد بن
زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس ، وعن سنان بن أبي ربيعة ، عن أنس .
وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) وما بعده بلا رقم ، من طريق سعد بن
سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ،
وعمر بن أبي طلحة ، والنضر بن أنس ، ويحيى بن عمار بن أبي حسن
المازني جميعهم عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو نعيم في « دلائل
النبوة » برقم (٣٢٣) من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
أسامة ، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حدثه أنه سمع أنس بن
مالك يقول وانظر مجمع الزوائد ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ .

وقد تقدم من حديث أبي طلحة برقم (١٤٢٦) .

كَالْتَّعَامَةِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرُهَا وَجَنبُوهُ
السَّوَادَ » (١) .

٧٧ - (٢٨٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن
أيوب ، عن محمد قال :

قلت لأنس ، هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ : ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ : هَلْ قَنَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
يَسِيرًا (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ من طريق محمد بن سلمة
الحراني ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٩/٥ - ١٦٠ وقال : « رواه أحمد ،
وأبو يعلى ، والبزار باختصار - وفي الصحيح طرف منه - ورجال أحمد رجال
الصحيح » .

والجزء الأول من هذا الحديث تقدم برقم (٢٨٢٩) ، وسيأتي أيضاً برقم
(٢٨٩٣ ، ٣٣٦٤) .

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه ابن حبان (١٤٧٦) موارد ، من طريق
الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨١٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٧) (٢٩٨) باب :

استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق أبي
خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق - وبروايات - : الطيالسي ١٠١/١ برقم (٤٥٢) ، (٤٥٣) ،

(٤٥٤) ، (٤٩٦٣) ، (٤٩٦٥) ، (٤٩٦٦) ، وأحمد ١١٦/٣ ،

١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، =

٧٨ - (٢٨٣٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن
أيوب ، عن محمد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ ، وَأَنَّ لِقَاءَهُ حَقٌّ ، وَأَنَّ
السَّاعَةَ حَقٌّ . وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ جَهَنَّمَ .

= والبخاري في الوتر (١٠٠١ ، ١٠٠٣) باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي
الجنائز (١٣٠٠) باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد
(٢٨٠١) باب : من ينكب في سبيل الله ، و(٢٨١٤) باب : فضل قوله تعالى :
(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) ، و
(٣٠٦٤) باب : العون بالمدد ، وفي الجزية (٣١٧٠) باب : دعاء الإمام علي من
نكث عهداً ، وفي المغازي (٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ،
٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦) باب : غزوة الرجيع ، وفي الدعوات (٦٣٩٤) باب :
الدعاء على المشركين ، وفي الاعتصام (٧٣٤١) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض
على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٧٧) وما بعده ، وأبو داود في الصلاة
(١٤٤٤ ، ١٤٤٥) باب : القنوت في الصلوات ، والنسائي في الافتتاح ٢٠٠/٢
باب : القنوت بعد الركوع . وابن ماجه في الإقامة (١١٨٣ ، ١١٨٤) باب : ما
جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٥ باب : القنوت
بعد الركوع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
والدارقطني في السنن ٢/٣٢ - ٣٣ برقم (٨ ، ٩) ، والبيهقي في الصلاة
٢/١٩٩ ، ٢٠١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٦٣٥) ، وصححه ابن
خزيمة برقم (٦٢٠) ، وابن حبان برقم (١٩٦٤ ، ١٩٧٣) ، وسيأتي أيضاً برقم
(٢٨٣٤) ، وانظر (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧) . وانظر نصب الراية
١٢٢/٢ - ١٣٧ ، وتعليقنا على حديث البراء المتقدم برقم (١٦٧٤) .

قَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ : كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (١) .

٧٩ - (٢٨٣٤) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا

عبد الوهاب ، عن خالد ، عن محمد قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَفَنَتَ عُمَرُ ؟ قَالَ : لَقَدْ قَنَتَ مَنْ هُوَ

خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، قَنَتَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) .

(١) إسناده صحيح إلى أنس ، وهو في « المقصد العلي » برقم (٢٤) ، وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٤٣١) وعزاه إلى أحمد بن منيع ، وقال : « موقوف صحيح » .

وقال الشيخ الأعظمي : « كذا في المسندة أيضاً ، وقال البوصيري : رواه ابن منيع بسند صحيح » .

نقول : يشهد للجزء الأول منه حديث ابن عباس عند البخاري في التهجد (١١٢٠) باب : التهجد بالليل ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٤٠٤) .

كما يشهد للجزء الثاني حديث أنس الآتي برقم (٣٠١٨) وهو في الصحيحين .

وقوله : « الله حق » أي : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . وقال القرطبي : « هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره » . وقوله « لقاؤك حق » فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال .

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣ : « وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها ، وأنها مما يجب أن يصدق بها » .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وانظر (٢٨٣٢) ،

(٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧) .

٨٠ - (٢٨٣٥) - حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد ، عن يونس ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » . ١٣٠/٤ باب : الجعل على الحجامة هل يطيب للحجّام أم لا ؟ من طريق المعلى بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٦) باب : ما جاء في الحجامة ، وأجرة الحجّام ، من طريق حميد الطويل ، عن أنس قال : « احتجم رسول الله ﷺ ، حجّجه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب : ذكر الحجّام ، و (٢٢١٠) باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٤) باب : في كسب الحجّام ، والبيهقي في الضحايا ٣٣٧/٩ باب : الرخصة في كسب الحجّام ، والطحاوي ١٣١/٤ .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢١٧) ، والبخاري في الإجارة (٢٢٧٧) باب : ضريبة العبد ، والطحاوي ١٣١/٤ ، من طرق عن سفيان ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ ، ١٨٢ من طريق معتمر ، ويحيى بن سعيد ، كلاهما ، عن حميد ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢٦٢/١ برقم (١٣٠٤) ، والبخاري في الإجارة (٢٢٨١) باب : من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) (٦٤) باب : حل أجرة الحجّامة ، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريق شعبة ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٥٧٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٧٨) باب : ما جاء في =

٨١ - (٢٨٣٦) - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا

محمد بن مروان ، عن هشام ، عن محمد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْشَانَا وَيُخَالِطُنَا ، فَكَانَ مَعَنَا صَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ

= الرخصة في كسب الحجام ، والطحاوي ١٣١/٤ من طريق إسماعيل بن جعفر ، حدثنا حميد ، به .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٦) باب : الحجامة من الداء ، والطحاوي ١٣١/٤ من طريق عبد الله بن بكر ، وأخرجه مسلم (١٥٧٧) (٦٣) من طريق مروان الفزاري ، وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٧٢/٢ باب : في الرخصة في كسب الحجام والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريق يزيد بن هارون ثلاثهم عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ٣٤٤/١ برقم (١٧٥١) ، وأحمد ٣/١١٩ ، ١٩٢ ، وأبو داود في الطب (٣٨٦٠) باب : في موضع الحجامة ، والترمذي في الطب (٢٠٥٢) باب : ما جاء في الحجامة ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٣) باب : موضع الحجامة ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس « أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل » والنص لأبي داود .

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٠) باب خراج الحجام ، ومسلم في السلام (١٥٧٧) (٧٧) باب : لكل داء دواء ، والبيهقي في الضحايا ٣٣٧ / ٩ باب : الرخصة في كسب الحجام ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤٧/٧ ، من طرق عن مسعر ، عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : « كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره » . والنص للبخاري . وستأتي هذه الرواية برقم ٣٧٠٩ و ٣٧١٠ .

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠٤١ ، ٣٠٤٨) . وقد تقدمت أحاديث حجامه النبي ﷺ عن جابر برقم (٢٢٠٥) و (١٧٧٧ ، ٢٠٥٧) ، وعن ابن عباس برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩) .

مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ (١)

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن مروان العقيلي ، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٣٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وابن أبي عاصم قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، بهذا الإسناد .

غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ١١٩/٣ ، ١٧١ ، والبخاري في الأدب (٦١٢٩) باب : الانبساط إلى الناس ، وفي الأدب المفرد برقم (٢٦٩) ، والترمذي في الصلاة (٣٣٣) باب : ما جاء في الصلاة على البسط ، وفي البر (١٩٩٠) باب : ما جاء في المزاح ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٠) باب : في المزاح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٠٩) ، وأبو عوانة في المسند ٧٢/٢ والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٧٧) من طرق عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٠/٣ ، ٢١٢ ، والبخاري في الأدب (٦٢٠٣) باب : الكنية للصبي ، ومسلم في الأدب (٢١٥٠) باب : استحباب تحنك المولود عند ولادته ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص : (٣٢) من طرق أخرى عن أبي التياح ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٩) باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد . من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٣٤٧) ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٩) بتحقيقنا . وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص : ٣٣ من طريق أبي يعلى ، حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة بن زاذان ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣ من طريق هشام ، عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس . وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٧٨) من طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣١٠/٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ من طريق سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ،

=

عن أنس .

٨٢ - (٢٨٣٧) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا

سهل بن حماد ، حدثنا حفص بن سليمان ، حدثنا كثير بن شِنْظِير ،
عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَبُ
الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (١) .

= وأخرجه الطيالسي في «منحة المعبود» ١٢٠/٢ برقم (٢٤٣٣) من طريق ربيعي
ابن عبد الله بن الجارود ، حدثني الجارود ، عن أنس . والنُّغْرُ : طائر منقاره
أحمر .

وفي هذا الحديث - بمجموع رواياته - : استحباب التأنى في المشي ،
وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت
الفتنة ، وفيه تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص
المودة - إلا إذا كانت لطمع أو مصلحة - ، وفيه جواز الصلاة على الحصيّر لأن
الأشياء على يقين الطهارة ، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أرواح الأحوال
وأمكنها ، وفيه جواز الممازحة وأن إباحتها إباحة سنة لا رخصة ، وفيه الحكم على
ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره ، وفيه جواز انفاق بعض المال
فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم ، وفيه
جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ، وفيه إكرام الزائر ، وأن التمتع
الخفيف لا ينافي السنة ، وفيه السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وفيه مسح
رأس الصغير للملاطفة ، وفيه جواز دعاء الشخص باسمه مصغراً إذا لم يتحرج من
ذلك ، وفيه جواز السؤال عما يعلمه السائل ، وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار
المحبة لهم .

(١) إسناده ضعيف ، حفص بن سليمان متروك الحديث . وأخرجه ابن
ماجه في المقدمة (٢٢٤) باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من
طريق هشام بن عمار ، حدثنا حفص بن سليمان ، بهذا الإسناد . وفيه زيادة
« وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب » .
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٠/١ : « هذا إسناد ضعيف
لضعف حفص بن سليمان » .

.....
= وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٢٣/٨ من طريقين عن المفضل بن فضالة ، عن معمر بن راشد أبي عروة البصري ، عن زياد أبي عمار ، عن أنس وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه النعال في « مشيخته » تخريج الحافظ المنذري ص (٩٥) من طريق إبراهيم بن محمد ، وأخرجه البغدادي في « تاريخ بغداد » ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، و١١١/٩ ، من طريق أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، كلاهما حدثنا بشر بن الوليد القاضي ، حدثنا أبو يوسف ، حدثنا أبو حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ

وقال : « هذا حديث غريب من حديث الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الفقيه . وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك وليس منها طريق تقوم به الحجة » .

وقال الدارقطني : « لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس » .

وأخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ٣٦٤/٩ ، وفي « الرحلة في طلب الحديث » برقم (١ ، ٢ ، ٣) والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » ١٩٣/١ من طرق عن الحسن بن عطية ، حدثنا أبو عاتكة طريف بن سليمان ، عن أنس بن مالك وقال ابن حبان : « باطل لا أصل له ، والحسن بن عطية ضعيف ، وأبو عاتكة منكر الحديث » . وانظر تاريخ البخاري ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ .

وعقب الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي في « تذكرة الموضوعات » ص : (١٧ - ١٨) على هذا بقوله : « أخرجه البيهقي وقال : متن مشهور ، وإسناده ضعيف ، وأبو عاتكة من رجال الترمذي لم يجرح بكذب ولا تهمة ، وقد وجدت له متابعا عن أنس . ونصفه الثاني لابن ماجه ، وله طرق كثيرة عن أنس يصل مجموعها مرتبة الحسن » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٥٧/٤ من طريق محمد بن ربيع ، حدثنا محمد بن صوران ، حدثنا ميمون بن زيد - أبو إبراهيم - ، عن زياد بن ميمون ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف جداً .

وأخرجه الخطيب في تاريخه أيضاً ٣٧٥/١٠ قال : روى ابن بطة ، عن =

.....
= البغوي ، عن مصعب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس وقال : وهذا الحديث باطل ، وهو موضوع بهذا الإسناد ، والحمل فيه على ابن بطة .
وأخرجه الخطيب أيضاً ٤٢٤/١١ من طريق علي بن خفيف الدقاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد الكديمي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن الأعمش قال : ما سمعت من أنس إلا حديثاً واحداً ، سمعته يقول : قال النبي ﷺ ، وعلي بن خفيف سيء الحال في الرواية وغير مرضي » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٦/١ من طريق أحمد بن بشر بن حبيب البيروتي ، حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، عن النبي ﷺ وقال : « لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ، ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري ، تفرد به محمد بن المصفى » .

وقال ابن عبد البر : « يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة ، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد » .

وقال البزار : « روي عن أنس بأسانيد واهية ، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن أنس ، به مرفوعاً . ولا نعلم أسند النخعي عن أنس سواه ، وإبراهيم بن سلام لا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم .

وأخرجه ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » من طريق أبي بكر بن أبي داود ، حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن سليمان بن قَرم ، عن ثابت البناني ، عن أنس وقال ابن أبي داود : « سمعت أبي يقول : « ليس في حديث طلب العلم أصح من هذا » .

وقال السخاوي في المقاصد ص : (٢٧٥) بعد نسبة الحديث إلى ابن ماجه ، وابن عبد البر من طريق حفص بن سليمان ، وذكر الزيادة عندهما أيضاً - أوردناها في بداية التعليق - : « وحفص ضعيف جداً ، بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع . وقيل عن أحمد : إنه صالح ، ولكن له شاهد عند ابن شاهين في الأفراد رويناه في ثاني السَّمْعُونِيَّات من حديث موسى بن داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، به . وقال ابن شاهين : إنه غريب ، قلت : ورجاله ثقات » .

= وقال : « وفي الباب عن أبي ، وجابر ، وحذيفة ، والحسين بن علي ، وسلمان ، وسمرة ، وأبن عباس . وابن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، ومعاوية بن حيدة ، ونبيط بن شريط ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة ، وعائشة ابنة قدامة ، وأم هانيء ، وآخرين - وبسط الكلام العراقي في تخريجه الكبير للإحياء - . ومع هذا كله قال البيهقي : متته مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة . وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » عنه فقال : « لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء » . وكذا قال إسحاق بن راهويه « إنه لم يصح ، أما معناه فصحيح . . . » . وقال أبو علي النيسابوري الحافظ : « إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد » . ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح ، وتبعه في ذلك أيضاً الحاكم .

ولكن قال العراقي : « قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء » . وقال المزي : « إن طرقه تبلغ رتبة الحسن » .

وقال السيوطي في « الدرر المتشرة » : « وفي كل طرقه مقال ، وأجودها طريق قتادة ، وثابت ، عن أنس ، وطريق مجاهد ، عن ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن سنظير ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، وكثير مختلف فيه ، فالحديث حسن » .

وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في كتاب « العلل » عقب إيراد له من جهة سلام الطويل ، عن أنس : « إنه غريب ، حسن الإسناد » .

وقال الذهبي في « تلخيص الواهيات » : « روي من عدة طرق واهية ، وبعضها صالح » .

وقال السيوطي : « جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره ولم أصح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه » . وقال أيضاً : « وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأنني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعها في جزء » . وانظر مسند أبي حنيفة برقم (٣٠ ، ٣١) ، والمقاصد الحسنة ص (٢٧٥ ، ٢٧٧) واللاليء المصنوعة ١/١٩٣ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق ١/٢٥٨ ، وكشف الخفا ٢/٤٣ - ٤٤ ومجمع الزوائد ١/١٢٠ ، والمطالب العالية ٣/١٣٠ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٠٣) .

معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، عن محمد ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١) .

٨٤ - (٢٨٣٩) - حدثنا موسى بن حيان ، حدثنا عبد
الرحمن ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ،
قال :

كَانَ أَنَسٌ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ إِذَا
حَدَّثَ قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ (٢) .

٨٥ - (٢٨٤٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
حفص ، عن هشام ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ ، وَالْحَلَّاقُ

(١) إسناده حسن ، موسى بن محمد بن حيان فصلنا فيه القول وبيننا أنه
حسن الحديث عند رقم (٧٠٢ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨) . والحديث تقدم برقم
(٢٧٦٧) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ٨٤/١ باب : من هاب
الفتيا ، من طريق عثمان بن محمد ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣ من طريق أبي قطن ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات
١٣/١/٧ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة
(٢٤) باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ، من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة ، عن معاذ بن معاذ ، وأخرجه الدارمي ٨٤/١ من طريق سليمان بن
حرب ، حدثنا حماد بن زيد جميعهم عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٣ من طريق عفان ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا
حميد ، عن أنس ، به وانظر قول أنس رضي الله عنه : « أو كما قال » بعد
حديث الشفاعة عند أحمد ٢١٩/٣ .

جَالِسٌ ، فَأَمَرَ بِالْبَدَنِ فَنَحَرَتْ (١) ، وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ : « هُنَا » . وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ . قَالَ : فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، قَالَ :
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ (٢) .

٨٦ - (٢٨٤١) - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا حسين بن

محمد ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين قَالَ :

[قَالَ أَنَسٌ] (٣) : أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فِي
طُسْتٍ . فَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا . فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ كَانَ أَشَبَّهُهُمْ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم متصلاً
برقم (٢٨٢٧) بنحوه .

(٢) في الأصلين « فنحر » . والوجه ما أثبتناه .

(٣) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مصادر التخريج .

(٤) إسناده صحيح ، وإبراهيم بن سعيد هو الجوهري . وأخرجه أحمد
٣/٢٦١ ، والبخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٨) باب : مناقب
الحسن والحسين رضي الله عنهما ، من طريق حسين بن محمد ، بهذا الإسناد .
وعندهما زيادة « فجعل ينكت » بعد كلمة « طست » . وعندهما أيضاً زيادة « وكان
مخضوباً بالوسمة » في نهاية الحديث .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٠) باب : مناقب الحسن والحسين
رضي الله عنهما ، من طريق خلاد بن مسلم البغدادي ، حدثنا النضر بن شميل ،
حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين قالت : حدثني أنس وقال
الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب » . وصححه ابن حبان برقم
(٢٢٤٣) موارد والطست جمع طسات ، مثل سهم وسهام . وفي الباب عن ابن
عباس تقدم برقم (٢٦٤٣) .

قتادة ، عن أنس

٨٧ - (٢٨٤٢) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا

قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٥٨ من طريق بهز وعفان ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ ، ٢٧٦ ، ومسلم في الإيمان (٢٠٠) (٢٤٢) باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته ، وأبو عوانة في مسنده ٩١/١ ، من طريق روح ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ ، ومسلم (٢٠٠) وأبو عوانة ٩١/١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢٣٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٩/٧ ، من طرق عن مسعر .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ ، ومسلم ٢٠٠ من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وعلقه البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب : لكل نبي دعوة مستجابة ، بصيغة الجزم : وقال لي خليفة : قال معتمرٌ : سمعت أبي ، عن أنس ، ووصله أحمد ٢١٩/٣ من طريق عارم ، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤) من طريق عبد الأعلى ، كلاهما حدثنا المعتمر ، بالإسناد السابق . وانظر حديث الشفاعة الطويل عند ابن ماجه (٤٣١٢) باب : ذكر الشفاعة ، من طريق نصر بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٢٨) ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧ ، (٣٢٣٣) . وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٣٧) ، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٢٨) . وانظر أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (١٠١٤) وتعليقنا عليه .

٨٨ - (٢٨٤٣) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ
أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ
لِي » . فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٩) (٢٤٥)
باب : استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وفي فضائل
الصحابة (٧٩٩) (١٢١) باب : من فضائل أبي بن كعب ، وأبو نعيم في « حلية
الأولياء » ٢٥١/١ ، من طريق هداية (هدية) بن خالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٨٥/٣ ، ٢٨٤ ، والبخاري في التفسير (٤٩٦٠) في تفسير
سورة (لم يكن ...) من طرق عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٥٩) من طريق قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ١٣٠/٣ ، ٢٧٣ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٩)
باب : مناقب أبي بن كعب ، وفي التفسير (٤٩٥٩) ، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦) في
المسافرين ، و (٧٩٩) (١٢٢) باب : من فضائل أبي بن كعب ، من طريق
محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، به . وعندهم : « إن الله أمرني أن
أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) ..

وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣ من طريق حجاج ، وأخرجه مسلم (٧٩٩) (٢٤٦)
في المسافرين . و (٧٩٩) (١٢٤) باب : من فضائل أبي ، من طريق خالد بن
الحارث ، كلاهما عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ ، والبخاري (٤٩٦١) من طريقين عن روح .
وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣ من طريق عبد الوهاب ، كلاهما عن سعيد ، عن قتادة ،
به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٤١١) من طريق معمر ، عن قتادة وأبان ، عن
أنس .

وأخرجه أحمد ١٣٧/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،
عن قتادة ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٥ ، ٣٠٣٣ ، ٣٢٤٦) . =

٨٩ - (٢٨٤٤) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً ، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى حَسَنَاتِهِ (١) حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى (٢) الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا » (٣) .

= قال أبو عبيد : - فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ١٢٧/٧ « المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويثبت فيها ، وليكون عرض القرآن سنة . وللتبنيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض » .

ويؤخذ من هذا الحديث - من مجموع رواياته - : مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كانوا دونه .

وقال القرطبي : « خص هذه السورة - لم يكن - بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد ، والرسالة ، والإخلاص ، والصحف ، والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها » .

(١) عند أحمد ١٢٣/٣ : « فيعطيه حسناته في الدنيا » ، وفي ٢٨٣/٣ « فيطعم بحسناته في الدنيا » . أما عند مسلم فهي « فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا » .

(٢) سقطت « إلى » من أصل (ش) . واستدركت على هامشها ، وهي مثبتة في أصل (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٠) مكرر بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٨) باب : جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ، من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ من طريق بهز وعفان ، كلاهما حدثنا همام ، به . =

٩٠ - (٢٨٤٥) - حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا حماد ، عن

قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ،
وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ » (١) .

= وأخرجه مسلم (٢٨٠٨) (٥٧) ، وما بعده بدون رقم أيضاً من طريق سليمان
التيمي ، وسعيد ، حدثنا قتادة ، به ، وأفضى إلى الآخرة : صار إليها . والظلم
يطلق بمعنى النقص ، لأن حقيقته مستحيلة على الله تعالى .

قال النووي في « شرح مسلم » ٦٧٣/٥ - ٦٧٤ : « أجمع العلماء على أن
الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة وقد صرح هذا
الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات وأما المؤمن فيدخر
له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في
الدنيا »

(١) إسناده صحيح ، وأبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز ،
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٢) بتحقيقنا ، من طريق أحمد بن
عبد الجبار الصوفي ، أنبأنا أبو نصر التمار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ٢٥٨/١ برقم (١٢٨٢) ، - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم
في « حلية الأولياء » ٢٥٢/٦ - ، وأحمد ١٩٢/٣ ، ٢٥٥ من طرق عن حماد بن
سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ ، والنسائي في الاستعاذة ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ باب :
الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، من طريقين عن خلف بن خليفة ،
عن حفص بن عمر ، عن أنس ، وصححه الحاكم ١٠٤/١ ووافقه الذهبي .
وأخرجه عبد الرزاق ٤٣٩/١٠ برقم (١٩٦٣٥) من طريق معمر ، عن أبان ،
عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٥٩/٥ برقم
(١٣٥) .

وصححه أيضاً ابن حبان من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى ، حدثنا =

٩١ - (٢٨٤٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ،

عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ .. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي نَصْرٍ (١) .

٩٢ - (٢٨٤٧) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن

حازم ، حدثنا قتادة قال :

قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ الْجِدِّ وَعَاتِقِهِ (٢) .

= هُرَيْمِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي في الدعوات (٣٤٧٨) ، والنسائي في الاستعاذة ٢٥٥/٨ باب : الاستعاذة من قلب لا يخشع ، وإسناده صحيح .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم ١٠٤/١ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وحديث زيد ابن أرقم عند مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢) باب : التعوذ من شر ما عمل .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٣٨) باب : صفة شعر النبي ﷺ ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . وعنده « بين أذنيه وعاتقه » .

وأخرجه أحمد ١٣٥/٣ ، ٢٠٣ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٢٦) ، والبغوي في « شرح السنة » ٢١٩/١٣ حديث (٣٦٣٧) من طريق جرير بن حازم ، به .

.....
= وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٥) ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجمجمة ، من طريق همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (١) باب : ما جاء في صفة النبي ﷺ ، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، سمع أنساً يقول : ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٨) باب : صفة النبي ﷺ ، وفي اللباس (٥٩٠٠) باب : الجعد ، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧) باب : في صفة النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٢٧) باب : ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث؟ والبغوي في « شرح السنة » ١٣ / ٢١٧ برقم (٣٦٣٥) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣ / ٢٤٠ ، ومسلم (٢٣٤٧) من طريقين عن سليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ،

وأخرجه البخاري (٣٥٤٧) من طريق سعيد بن أبي هلال ، وأخرجه الطبراني في الصغير ١ / ١١٨ من طريق مسعر بن كدام ، أربعتهم عن ربيعة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥١٩) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريقه أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٨٥) باب : ما جاء في الشعر ، والنسائي في الزينة ١٣٣/٨ باب : اتخاذ الشعر ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٣٩) .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨) من طريق سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦) ، وأبو داود (٤١٨٦) ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجمجمة ، والترمذي في الشمائل برقم (٢٣) ، والبغوي برقم (٣٦٣٨) ، من طريق إسماعيل بن علي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٤) باب : ما جاء في الجمجمة ، وفي الشمائل (٢) ، والبغوي (٣٦٤٠) من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٩٨) ، وقد تقدم من حديث البراء برقم (١٦٩٩ ، ١٧٠٥) . والرجل - بكسر الجيم =

٩٣ - (٢٨٤٨) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، وابن حساب ، وإبراهيم بن الحجاج ، وإسماعيل بن إبراهيم الترمذاني قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً » (١) .

= وسكونها - : أي ليس شديد الجعودة ، ولا شديد السبوة بل بينهما ، والعائق : ما بين المنكب والعنق ، وهو موضع الرداء ، وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٧٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٨٥/١ برقم (٨٨٢) ، وأحمد ٢٤٣/٣ ، والبخاري في « شرح السنة » ٢٥١/٦ برقم (١٧٢٧) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ ، ومسلم في الصيام (١٠٩٥) باب : فضل السحور وتأکید استحبابه ، والترمذي في الصوم (٧٠٨) باب : ما جاء في فضل السحور ، والنسائي في الصوم ١٤١/٤ باب : الحث على السحور ، والبيهقي في الصيام ٢٣٦/٤ باب : استحباب السحور ، والبخاري برقم (١٧٢٨) ، من طريق أبي عوانة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وقاتة ، به

وأخرجه أحمد ٢٨١/٣ ، والبخاري في الصوم (١٩٢٣) باب : بركة السحور من غير إيجاب ، والبيهقي ٢٣٦/٤ ، والدارمي في الصوم ٦/٢ باب : فضل السحور ، من طرق عن شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ ، ومسلم (١٠٩٥) من طريق إسماعيل بن عليه .
وأخرجه أحمد ٩٩/٣ ، ومسلم (١٠٩٥) من طريق هشيم .
وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣ من طريق حماد بن سلمة ، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٢) باب : ما جاء في السحور ، من طريق حماد بن زيد ، أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وانظر معجم الطبراني الصغير ٢٨/١ - ٢٩ .

وحلية الأولياء ٣٣٩/٦

٩٤ - (٢٨٤٩) - حدثنا خلف بن هشام ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا وَادِيَاءً ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ من طريق محمد بن بكر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٥/٣ من طريق محمد بن كثير ، عن سليمان ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ ، ٢٤٣ ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٨) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٦٢/٢ برقم (٢١٩٦) ، وأحمد ١٢٢/٣ ، ١٧٦ ، ٢٧٢ ، والدارمي في الرقاق ٣١٨/٢ - ٣١٩ باب : لو كان لابن آدم واديان من مال ، ومسلم (١٠٤٨) ما بعده بدون رقم ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به . وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، ٢٣٨ من طريق علي بن مسعدة ، وشيبان ، كلاهما عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٩) باب : ما يتقى من فتنة المال ، والترمذي في الزهد (٢٣٣٨) باب : ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن الزهري قال : أخبرني أنس ...

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، ومسلم (١٠٤٨) (١١٧) . من طريقين عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٢٤) من طريق معمر ، عن أبان ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ من طريق بهز وعفان ، عن أبان بن يزيد ، عن =

٩٥ - (٢٨٥٠) - حدثنا خلف ، وعبد الواحد ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (١) .

= أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦١ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) .

وقد تقدم من حديث جابر (١٨٩٩ ، ٢٣٩٣) ، ومن حديث ابن عباس (٢٥٧٣) .

قال الطيبي : « وقع قوله : - ولا يملأ موقع التذليل والتقدير للكلام السابق ، كأنه قيل : ولا يشبع من خلق من التراب إلا التراب ، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت » . وقوله : « ويتوب الله » أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره .

وفي الحديث إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه : أنه تاب .

وقال الطيبي : « يمكن أن يكون معناه أن الأدمي مجبول على حب المال ، وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه - وقليل ما هم - فوضع « ويتوب » موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده » . انظر فتح الباري ٢٥٥/١١ - ٢٥٦ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٢) باب : النهي عن البصاق في المسجد ، والنسائي في المساجد (٧٢٤) باب : البصاق في المسجد ، والترمذي في الصلاة (٥٧٢) باب : ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، من طريق قتبية بن سعيد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٧٥) باب : في كراهية البزاق في المسجد ، من طريق مسدد ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٩١ باب : البزاق في المسجد =

٩٦ - (٢٨٥١) - حدثنا خلف ، وعبد الواحد ، وابن

حساب ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ
يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .

= خطيئة وكفارتها دفنها ، من طريق يحيى بن يحيى ، ثلاثهم حدثنا أبو عوانة ، بهذا
الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٢٧) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧) من طريق معمر ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٨٣/١ برقم (٣٥٠) ، وأحمد ٢٣٢/٣ ، ٢٧٧ ،
والبخاري في الصلاة (٤١٥) باب : كفارة البصاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢)
(٥٦) ، وأبو عوانة في مسنده ٤٠٤/١ ، والدارمي في الصلاة ٣٢٤/١ باب :
كراهية البزاق في المسجد ، والبيهقي ٢٩١/٢ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ،
به .

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٣ ، ٢٧٧ ، وأبو داود (٤٧٤) ، وأبو عوانة ٤٠٥/١
من طريق هشام الدستوائي وشعبة ، عن قتادة ، به - وعند أبي عوانة هشام
وحده - .

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٣ ، وأبو داود (٤٧٦) ، وأبو عوانة ٤٠٥/١ من طريق
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٣ ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان بن يزيد ، عن
قتادة ، به .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٤٠/١ من طريق هياج بن بسطام حدثنا أبي ،
حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٩) ،
وابن حبان برقم (١٦٢٩) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٨٥) ، ٣٠٨٧ ،
٣٠٨٨ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦١ ، ٣٢٢٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٤٣ ،

والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠) باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل

منه ، وفي الأدب (٦٠١٢) باب : رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في المساقاة =

٩٧ - (٢٨٥٢) - حدثنا خلف وعبد الواحد قالا: حدثنا أبو

عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي

تَمَامٍ (١) .

= (١٥٥٣) باب : فضل الغرس والزرع ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٢) باب : ما جاء في فضل الغرس ، والبيهقي في المزارعة ١٣٧/٦ باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ ، والبخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) (١٣) ، والبيهقي ١٣٧/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، به .

وقال الحافظ في الفتح ٣/٥ : « وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخاري لا يخرج له إلا استشهداً ، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا ، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهداً . ووقع عنده في الرقاق : قال لنا أبو الوليد : حدثنا حماد بن سلمة ، وهذه الصيغة وهي « قال لنا » يستعملها البخاري - على ما استقرىء من كتابه - في الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها في الموقوفات » .

وقال الطيبي : « نكر مسلماً ، وأوقعه في سياق النفي ، وزاد من الاستغراقية ، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً ، مطيعاً أو عاصياً ، يعمل أي عمل من المباح يتنفع بما عمله أي حيوان كان ، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه » .

وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، قال الحافظ في الفتح : ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المترهدة . وحمل ما ورد من التفسير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين » . وقد تقدم الحديث في مسند جابر برقم (٢٢١٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٩) (١٨٩) باب : أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) باب : ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٧٨٧) .

٩٨ - (٢٨٥٣) - حدثنا كامل بن طلحة الجحدري ، حدثنا
حماد بن سلمة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَكُنْ
أَحَدُكُمْ بِاسِطًا ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ » (١) .

٩٩ - (٢٨٥٤) - حدثنا عبد الواحد ، حدثنا أبو عوانة ، عن
قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، كامل بن طلحة الجحدري بينا أنه ثقة عند الحديث
(٢٢٥٨) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩١٨) بتحقيقنا ، من طريق
أبي يعلى هذه .

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٨٣/٢ باب : الاعتدال في الركوع ، من
طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة
وحماد بن سلمة ، به .

وأخرجه النسائي ١٨٣/٢ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٢) باب : الاعتدال
في السجود ، من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٣ ، والبخاري في الأذان (٨٢٢) باب : لا يفترش
ذراعيه في السجود ، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) باب : الاعتدال في السجود ،
وأبو داود في الصلاة (٨٩٧) باب : صفة السجود ، والترمذي في الصلاة (٢٧٦)
باب : الاعتدال في السجود ، والدارمي في الصلاة ٣٠٣/١ باب : النهي عن
الافتراش ونقرة الغراب ، والبيهقي في الصلاة ١١٣/٢ باب : يضع كفيه ويرفع
مرفقيه ولا يفترش ذراعيه ، وأبو عوانة في مسنده ١٨٣/٢ ، ١٨٤ من طرق عن
شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٩١٧) بتحقيقنا .
وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٠٨ ، ٢٢٨٥) ، وانظر حديث البراء
(١٦٥٧ ، ١٧٠٧) .

وسياتي هذا الحديث أيضاً برقم (٢٩٨٦ ، ٣٢١٦) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا » (١)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣ ، ومسلم في المساجد (٦٨٤) ما بعده بدون رقم ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، والترمذي في الصلاة (١٧٨) باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، والنسائي في المواقيت (٦١٤) باب : فيمن نسي صلاة ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٦) باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والبيهقي ٢١٨/٢ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٦٦/١ باب : الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٦) .

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢) باب : من نام عن الصلاة أو نسيها والبيهقي ٢١٨/٢ والطحاوي ٤٦٦/١ من طرق عن همام ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩٣) .

وأخرجه النسائي في المواقيت (٦١٥) باب : فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجه (٦٩٥) من طريقين عن يزيد بن زريع قال : حدثنا حجاج الأحول ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩١) .

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ من طريق عفان ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن حجاج الأحول ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) ، والدارمي في الصلاة ٢٨٠/١ باب : من نام عن صلاة أو نسيها ، والطحاوي ٤٦٦/١ من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩٢) . وابن حبان برقم (١٥٤٧ ، ٢٠٦٠) .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ من طريق شعبة ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٦) من طريق المثني . كلاهما عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٨٥٥) ، (٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧ ، ٣١٩٢) . وانظر فتح الباري ٧١/٢ .

حدثنا خلف بن هشام ، بإسناده مثله (١) .

١٠٠ - (٢٨٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

١٠١ - (٢٨٥٦) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ،
حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » (٣) .

١٠٢ - (٢٨٥٧) - حدثنا عبد الواحد ، وابن حساب قالا :
حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ
اِثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ » (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

(٢) إسناده صحيح يزيد بن هارون من المرجح أنه سمع من سعيد قبل
اختلافه ، وأما تدليس سعيد فانظر من أجله الحديث الآتي برقم (٢٨٨٩) . وانظر
الحديثين السابقين ، والحديث اللاحق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٨٤) باب : قضاء
الصلاة الفائتة ، والبيهقي ٢/٢١٨ من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد . وانظر
الأحاديث الثلاثة السابقة .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ ، ٢٥٦ ، ومسلم في الزكاة
(١٠٤٧) باب : كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي في الزهد (٢٣٤٠) باب : =

١٠٣ - (٢٨٥٨) - حدثنا عبد الواحد ، وابن حساب ، قالا :

حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ
وَأَدِيمَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا وَادِيًا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ
إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (١) .

١٠٤ - (٢٨٥٩) - حدثنا هدبة ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا

قتادة ،

= ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٤)
باب : الأمل والأجل ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن
حبان برقم (٣٢٢٧) بتحقيقنا .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢١٩٧) ، والبخاري في الرقاق (٦٤٢١) باب :
من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٧) ما
بعده بدون رقم ، من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وعلقه البخاري (٦٤٢١) بقوله : رواه شعبة ، عن قتادة . ووصله مسلم
(١٠٤٧) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال :
سمعت قتادة يحدث عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٦١/٧ ، من طريق مسعر ، عن
قتادة ، به .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٨٧) برقم (٢٥٦) من طريق شعبة ،
بالإسناد السابق . وسيأتي برقم (٢٩٧٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٢٦٨) .

والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه
فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم
الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحسن بقرب نفاذ
ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩) ، وسيأتي برقم (٢٩٥١) ،

(٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا (١) .

١٠٥ - (٢٨٦٠) - حدثنا هديبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٠٦) . وسيأتي (٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٥) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩) باب : التوبة ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٧) (٨) باب : الحوض على التوبة ، من طريق هديبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن حبان بن هلال ، حدثنا همام ، به .
وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٧٤٧) من طريق محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالوا : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثنا أنس

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٦٠٦) ، وعن أبي هريرة برقم (٦٠٩) استوفينا تخريجهما في صحيح ابن حبان .

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٠٢) ، وحديث البراء بن عازب المتقدم برقم (١٧٠٤) .

معنى الحديث أن الله تعالى أرضى بالتوبة وأقبل لها . وفرحه سبحانه فرح يليق بكماله وليس كالفرح الذي تعارف عليه الناس بينهم لأنه غير جائز على الله تعالى - وكذلك كل صفة تقتضي التغير - لأنه تعالى هو الكمال بذاته ، الغني =

١٠٦ - (٢٨٦١) - حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ ،
الْبَاسِطُ ، الْمُسَعِّرُ ، الرَّازِقُ . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَفْسٍ ، وَلَا مَالٍ » (١) .

١٠٧ - (٢٨٦٢) - حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ،

= بوجوده لا يلحقه نقص ولا قصور .

قال القرطبي في « المفهم » : « اختلفت عبارات المشايخ فيها -
التوبة - فقاتل يقول : إنها الندم . وآخر يقول : إنها العزم على أن لا يعود . وآخر
يقول : الإقلاع عن الذنب . ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة ، وهو أكملها .
غير أنه - مع ما فيه - غير مانع ولا جامع .

أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً ، إذ قد يفعل ذلك شحاً
على ماله ، أو لثلا يعيره الناس به . ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن
ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً .

وأما ثانياً فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جبَّ ذكره ، فإنه لا يتأتى منه غير
الندم على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه وقال
بعض المحققين : هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله تعالى ،
وهذا أسد الأقوال وأجمعها ، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ منه لأنه
غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من
لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع ، لا ترك مثل ما وقع ،
فيكون متقياً لا تائباً .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند (٢٧٧٤) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ
يَأْخُذَهَا إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (١).

١٠٨ - (٢٨٦٣) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا

قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٧٧/١ برقم (٨٣٩) ، - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٢/٦ - ، وأحمد ١٨٤/٣ ، ١٩٣ ، ٢٥٨ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥١) باب : الصدقة على بني هاشم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٩/٢ باب : الصدقة على بني هاشم ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ - ٢٩٢ ، ومسلم في الزكاة (١٠٧١) (١٦٦) باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، من طرق عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أبو داود (١٦٥٢) من طريق نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١١٩/٣ ، ١٣٢ ، والبخاري في البيوع (٢٠٥٥) باب : ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة (٢٤٣١) باب : إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) ، والبيهقي ١٩٥/٦ ، والطحاوي ٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٢/٦ من طرق عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس .
وأخرجه مسلم (١٠٧١) (١٦٥) ، والبيهقي ١٩٥/٦ من طريق أبي كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن منصور ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (٣٦٩٣) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢٤١/٣ من طريق مؤمل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٧٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٩٤) .

« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (١) .

(١) إسناده حسن من أجل أبي هلال محمد بن سليم الراسبي . فقد قال ابن معين : صدوق ، وقال : لا بأس به . ووثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك المتين . يحول من كتاب الضعفاء للبخاري ، وحسن البغوي حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : فيه ضعف ، وقال أحمد : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث . وقال البزار ، احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ ، وقال ابن عدي : وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حجر : صدوق ، فيه لين . فمثله لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٨) من طريق شيان بن فروخ ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ١٣٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، والبيهقي في السنن ٢٨٨/٦ ، والبزار برقم (١٠٠) من طرق عن أبي هلال الراسبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا المغيرة بن زياد الثقفي . سمع أنس بن مالك

وصححه ابن حبان برقم (١٩٤) من طريق أبي يعلى ، حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس وستأتي هذه الطريق برقم (٣٨٦٣) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٦/١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو هلال ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره » .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٤٤ ، ٤٥) من طريق أبي يعلى هذه ، ومن الطريق التي أخرجها ابن حبان . ونقل المناوي في « فيض القدير » ٣٨١/٦ عن الذهبي قوله : « سنده قوي » وعن العلائي : « فيه أبو هلال . اسمه محمد بن سليم الراسبي ، وثقه الجمهور ، وتكلم فيه البخاري » .

نقول : يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٥٨) .

وقال القاضي : « هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع ، وإنما يقصد به الزجر ، والردع ، ونفي الفضيلة والكمال ، دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله » . وانظر فيض القدير ٣٨١/٦ .

١٠٩- (٢٨٦٤) - حدثنا شيبان، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَوْجَزِ النَّاسِ صَلَاةً فِي
تَمَامٍ (١) .

١١٠- (٢٨٦٥) - حدثنا شيبان، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ
مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ :
« يَقُولُ دَعْوَتٌ فَلَا أَرَى يُسْتَجَابُ لِي » (٢) .

(١) إسناده حسن ، أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي بينا أنه حسن
الحديث عند رقم (٢٨٦٣) . وقد تقدم تخريج الحديث (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢) ،
وسياتي أيضاً برقم (٣٠٦٨ ، ٣١٦٨ ، ٣٢٦٢ ، ٣٣٦٠) .
(٢) إسناده حسن كسابقه . وأخرجه أحمد ٣/١٩٣ ، ٢١٠ من طريق بهز ،
وعبد الصمد ، كلاهما عن أبي هلال الراسبي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/٣٠٩ ، من طريق الربيع ، عن
يزيد ، عن أنس

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٤٧ باب : كراهية الاستعجال
في الدعاء وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، والبخاري ، والطبراني في
الأوسط ، وفيه أبو هلال الراسبي ، وهو ثقة وفيه خلاف ، وبقية رجال أحمد وأبي
يعلى رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في القرآن (٢٩) باب : ما جاء في
الدعاء ، والبخاري في الدعوات (٦٣٤٠) باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل ،
ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥) باب : استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل
والشرب ، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٤) باب : الدعاء ، والترمذي في الدعوات
(٣٣٨٤) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣) باب : يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل ، والبخاري في « شرح السنة » ٥/١٩٠ حديث (١٣٩٠) . وصححه ابن
حبان (٨٦٩ ، ٩٦٣) بتحقيقنا .

١١١ - (٢٨٦٦) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١) .

١١٢ - (٢٨٦٧) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، أخبرنا

قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا (٢) .

= قال ابن الجوزي : « اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى

له تأخير الإجابة ، أو يعوض بما هو أولى عاجلاً أو آجلاً .

فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود ، وعند الأذان . ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسؤال بالأسماء الحسنى ، وأدلة كل ما ذكرت واردة في الصحاح من الأحاديث . والله ولي التوفيق » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٢) (١٧) باب :

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، من طريق هذاب (هذبة) بن خالد ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٤) باب : كراهية

الشرب قائماً ، والبيهقي في الصداق ٢٨٢/٧ باب : ما جاء في الأكل والشرب قائماً ، من طريق هذبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٩/٣ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، والدارمي في الأشربة ١٢٠/٢ -

١٢١ باب : من كره الشرب قائماً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٢/٤

باب : الشرب قائماً ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد .

١١٣ - (٢٨٦٨) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ حَدِيدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ،
وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ ، لَا
تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ (١) .

١١٤ - (٢٨٦٩) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ :

= وأخرجه الطيالسي ٣٣٢/١ برقم (١٦٨٢) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٢٧٢/٤ - من طريق هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ ، ١٤٧ ، ٢١٤ ، ومسلم (٢٠٢٤) (١١٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٧) باب : في الشرب قائماً ، والطحاوي ٢٧٢/٤ من طرق عن هشام ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٢/١ برقم (١٦٨٣) من طريق زيد بن إبراهيم ، وأخرجه أحمد ١٣١/٣ ، ومسلم (٢٠٢٤) (١١٣) ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٠) باب : ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٤) باب : الشرب قائماً ، والطحاوي ٢٧٢/٤ من طرق عن سعيد ، كلاهما عن قتادة ، به . وعند أحمد ، والطيالسي ، ومسلم ، والترمذي زيادة « قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر - أو أخيث - » . والنص لمسلم .

وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ من طريق يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، به . وسيأتي الحديث برقم (٢٩٧٣ ، ٣١١١ ، ٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .

وقال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٣٨١/١١ : « وهذا النهي نهى أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد » .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (٩٨٨) مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٠٩ ، ٢٨١٠) .

« ارْكَبْهَا » . قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيَلِكُ » (١)

١١٥ - (٢٨٧٠) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي
الْفَأَلُ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦٣) حيث استوفينا تخريجه .
وسياتي أيضاً برقم (٣١٠٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٤) باب : الطيرة
والفأل ، من طريق هذاب (هذبة) ابن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ من طريق بهز وعفان ، عن همام ، به .
وأخرجه الطيالسي ٣٤٧/١ برقم (١٧٧٣) ، وأحمد ١١٨/٣ ، ١٣٠ ،
١٧٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٧٧ ! ٢٧٨ ، والبخاري في الطب (٥٧٧٦)
باب : لا عدوى ، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) ، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٧)
باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
٣١٢/٤ باب : الرجل يكون به الداء : هل يجتنب أم لا ؟ والطبري في « تهذيب
الآثار » . مسند علي ١٥/١ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٤٧/١ برقم (١٧٧٣) ، وأحمد ١١٨/٣ ، ١١٥٤ ،
١٧٨ ، والبخاري في الطب (٥٧٥٦) باب : الفأل ، وأبو داود في الطب
(٣٩١٦) باب : في الطيرة ، والطحاوي ٣١٢/٤ والترمذي في السير (١٦١٥)
باب : ما جاء في الطيرة ، والطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ١٥/١ من
طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وسياتي أيضاً برقم (٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) ، ومن حديث سعد برقم
(٧٦٦) ، ومن حديث جابر برقم (١٧٨٩) ، ومن حديث ابن عباس (٢٥٨٢) ،
(٢٣٣٣) . وانظر تهذيب الآثار ٥١/١ وما بعدها ففيه فوائد جمعة .

والفأل - بسكون الهمزة ، ويجوز تخفيفها - هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن =

١١٦ - (٢٨٧١) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة

قَالَ :

قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ نَمَلِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : نَعَمْ (١) .

= به ، وإن كان قبيحاً فهو الطيرة ، وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين :
الحسن والقيبح .

وقال الحلبي : « إنما كان يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى
بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به . والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله
تعالى على كل حال » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٥)

بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البخاري في الاستذنان (٦٢٦٣) باب المصافحة - ومن طريقه
أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٢٥) - . والترمذي في الاستذنان
(٢٧٣٠) باب : ما جاء في المصافحة ، والبيهقي في النكاح ٩٩/٧ باب : ما جاء
في مصافحة الرجل الرجل ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرج أحمد ٣/١٥٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ بسند صحيح عن أنس ، أن
النبي ﷺ قال : « أتاكم أهل اليمن وهم أرق قلوباً منكم ، وهم أول من جاء
بالمصافحة » .

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨١ من طريق محمد بن خزيمة قال : حدثنا حجاج

قال : حدثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، عن حنظلة
السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يا رسول الله ، أينحني بعضنا لبعض
إذا التقينا ؟ قال : « لا » . قالوا : فيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال : « لا » . قالوا :
أفيصافح بعضنا البعض ؟ قال : « تصافحوا » . وهذا إسناد ضعيف جداً لضعف
حنظلة . ولكن الشيخ ناصر قد أورده في الصحيحة برقم (١٥٩) وذكر لحنظلة
ثلاثة متابعين فانظره .

قال قتادة : وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ (١) .

١١٧ - (٢٨٧٢) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي (٢) مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَتُهُ (٣) مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَوْ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَتُهُ (٣) مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ . وَعُمَرَتُهُ (٣) مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ . وَعُمَرَتُهُ (٣) مَعَ حَجَّتِهِ (٤) .

= والمصافحة : مفاعلة من الصفح ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى اليد
الأخرى .

قال ابن بطلال : « المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحباها مالك
بعد كراهته إياها » .

وقال النووي : « المصافحة مجمع عليها عند التلاقي » . وقال الحافظ ابن
حجر في الفتح ٥٥/١١ « وعلى جوازها جماعة العلماء سلفاً وخلقاً والله أعلم » .
وانظر أيضاً شرح السنة ٢٩٢/١٢ - ٢٩٣

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥/١١ : « زاد الإسماعيلي في روايته عن
همام : « قال قتادة : وكان الحسن يصافح » . والحسن هو البصري .

(٢) في الأصلين « أن » وهو خطأ .

(٣) في الأماكن الأربعة عند مسلم والبخاري « عمرة » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٠) باب : كم
اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد (٣٠٦٦) باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ،
وفي المغازي (٤١٤٨) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج (١٢٥٣) باب :
بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وأبو داود في المناسك (١٩٩٤) باب : في
العمرة ، والبيهقي في الحج ٣٤٥/٤ ٣٥٧ باب : العمرة في أشهر الحج ،
وباب : من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة ، والبخاري في « شرح السنة »
١١/٧ برقم (١٨٤٦) من طرق عن هدية بن خالد ، بهذا الإسناد . =

١١٨ - (٢٨٧٣) - حدثنا هديبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة

قال :

قُلْتُ لِأَنَسٍ أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ
أَعَجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ - قَالَ : الْحَبْرَةُ (١) .

= وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ ، والبخاري في العمرة (١٧٧٨ ، ١٧٧٩) باب :
كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (١٩٩٤) ،
والترمذي في الحج (٨١٥) باب : ما جاء في حج النبي ﷺ من طرق عن همام ،
به . وصححه ابن خزيمة (٣٠٧١) ، وابن حبان برقم (٣٧٧١) بتحقيقنا . وسيأتي
برقم (٣٠٩١) . وانظر حديث البراء (١٦٦٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص
(١١٣) ، والبخاري في « شرح السنة » ٤/١٢ برقم (٣٠٦٧) من طريق أبي يعلى
هذه .

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٧٩) باب : فضل لباس ثياب الحبرة ، وأبو
داود في اللباس (٤٠٦٠) باب : في لبس الحبرة ، والبيهقي في الجمعة ٢٤٥/٣
باب : ما يستحب من ثياب الحبرة ، من طرق عن هديبة بن خالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، والبخاري في اللباس (٥٨١٢)
باب : البرود والحبر والشملة ، والبيهقي ٢٤٥/٣ من طرق عن همام ، به .
وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ ، والبخاري (٥٨١٣) - ومن طريقه أخرجه البخاري
٣/١٢ برقم ٣٠٦٦ في « شرح السنة » - . ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣) ، والترمذي في
اللباس (١٧٨٨) باب : ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، وفي
الشمائل برقم (٦٠) ، والنسائي في الزينة ٢٠٣/٨ باب : لبس الحبرة ، من طرق
حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي أيضاً
برقم (٣٠٩٠ ، ٣٠١٢) .

والحبرة - وزان عنبه ، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبت - : ثوب
يماني من قطن مخطط يقال : برد حبرة على الوصف ، وبرد حبرة على الإضافة .
وقال الأزهري : « ليس « حبرة » موضعاً أو شيئاً معلوماً ، إنما هو وشي معلوم
أضيف الثوب إليه .

١١٩ - (٢٨٧٤) - حدثنا هديبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسَ ، فَنَهَاهُمْ
عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ : « إِنِّي أُطْعَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأُسْقَى » (١) .

١٢٠ - (٢٨٧٥) - حدثنا هديبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، ٢٨٩ من طريق عفان ،
وبهز ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ١٧٣/٣ ، ٢٠٢ ، ٢٧٦ ، والبخاري في الصوم (١٩٦١) باب :
الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، والدارمي في الصوم ٨/٢ باب :
النهي عن الوصال في الصوم ، من طرق عن شعبة ، حدثني قتادة ، به . وصححه
ابن خزيمة برقم (٢٠٦٩) .

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ ، ٢٣٥ ، والترمذي في الصوم (٧٧٨) باب : ما
جاء في كراهية الوصال للصائم ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ من طريق جعفر بن عون ، وأخرجه أبو نعيم في
« حلية الأولياء » ٢٥٩/٧ من طريق عبيد الله بن موسى ، كلاهما أخبرنا مسعر ،
عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ ، ٢٠٠ ، والبخاري في التمني (٧٢٤١) باب : ما
يجوز من اللو ، ومسلم في الصوم (١١٠٤) (٦٠) ، والبيهقي في الصيام ٢٨٢/٤
باب : النهي عن الوصال في الصوم ، والبغوي في « شرح السنة » ٢٦٣/٦ برقم
(١٧٣٩) من طرق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة برقم
(٢٠٧٠) .

وأخرجه أحمد ١٩٣/٣ ، ومسلم (١١٠٤) من طريقين عن سليمان ، عن
ثابت ، عن أنس .

وسياتي هذا الحديث برقم (٢٩٧٢) ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٩٩ ، ٣٢١٥ ،
(٣٢٨٢) . وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٤٠٧) .

كَانَ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ
مِثْلَهُ ﷺ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وزيادة « أو عن رجل ، عن أبي هريرة » غير ضارة في صحة الحديث لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة ، عن أنس أضبط وأكثر اتقاناً ممن رووه بالشك .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٣ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩) باب : الجعد ، من طريق معاذ بن هانيء ، كلاهما حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٧) من طريق أبي النعمان ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : (٢٩) .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٥٩١٠) وقال هشام ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٥٩١١) وقال أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن أنس - أو جابر بن عبد الله - . وقال الحافظ في الفتح ٣٥٩/١٠ : « هذا التعليق وصله البيهقي في « الدلائل » ، ووقع لنا بعلو في « فوائد العيسوي » كلاهما من طريق أبي موسى بن إسماعيل التبوذكي ، حدثنا أبو هلال ، به .

وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي - بكسر المهملة والموحدة - بصري صدوق ، وقد ضعفه من قبل حفظه ، فلا تأثير لشكك أيضاً . وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس . ثم قال : « وكأن المصنف - البخاري - أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة ، وأنه لا تأثير له ، ولا يقدر في صحة الحديث . وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة .

وجوابه أنها كلها حديث واحد اختلفت رواياته بالزيادة فيه والنقص . والمراد منه بالأصالة صفة الشعر ، وما عدا ذلك فهو تبع ، والله أعلم » .
وأخرجه الطيالسي ١١٨/٢ برقم (٢٤١٤) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سمع أبا هريرة ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٨٤٧) .

١٢١ - (٢٨٧٦) - حدثنا هديبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن

قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا (١) أَنَا أُسِيرُ فِي
الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَّتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُوِ الْمُجَوِّفِ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا
جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أُعْطَاكَ رَبُّكَ . فَضْرَبَ الْمَلِكُ
بِيَدِهِ فَإِذَا طِينُهُ (٢) مِسْكٌ أَذْفَرُ » (٣) .

(١) في البخاري « بينما » .

(٢) عند البخاري « فإذا طيبة - أو طينة - مسك أذفر . شك هديبة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨١) باب :

الحوض ، من طريق هديبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢٣١/٢ برقم (٢٨١٣) ، وأحمد ١٩١/٣ ، ٢٨٩ ،

والبخاري (٦٥٨١) ، والطبري في التفسير ٣٠/٣٢٤ من طرق عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ ، والترمذي في التفسير (٣٣٥٦) باب : ومن سورة

الكوثر ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧ ، والبخاري في التفسير (٤٩٦٤) ، والطبري

٣٠/٣٢٣ من طريق شيبان .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣١ - ٢٣٢ ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٥) باب : ذكر

الحوض ، والطبري ٣٠/٣٢٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن

قتادة ، به .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٤٨) باب : في الحوض ، والترمذي

(٣٣٥٧) ، والطبري ٣٠/٣٢٣ من طريقين عن قتادة ، به . وقال الترمذي : « هذا

حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أنس » .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ ، ١١٥ ، ٢٦٣ ، والطبري ٣٠/٣٢٣ وابن المبارك

في « الزهد » ص (٥٦١) ، من طرق عن حميد ، عن أنس .

١٢٢ - (٢٨٧٧) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ .
فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ (١) .

١٢٣ - (٢٨٧٨) - حدثنا هدية بن خالد ، حدثنا همام ،

حدثنا قتادة قال :

قُلْنَا لِأَنَسٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو زَيْدٍ (٢) .

= وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ ، ٢٤٧ من طريقين عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه - بسياقة أخرى - مسلم في الصلاة (٤٠٠) باب : حجة من قال :
البسملة آية من أول كل سورة ، والنسائي في الصلاة ١٣٣/٢ باب : قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق علي بن مسهر .

وأخرجه مسلم (٤٠٠) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في السنة (٤٧٤٧)
باب : في الحوض وفي الصلاة (٧٨٤) باب : من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم ، من طريق ابن فضيل ، كلاهما عن المختار بن فلفل ، عن أنس .
وسياقي الحديث أيضاً برقم (٣١٨٦ ، ٣٢٩٠) ، وانظر الحديث (٣١١٥) في
وصف الحوض .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩) ،

وسياقي برقم (٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٣) باب :

القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، من طريق حفص بن عمر ، حدثنا همام ، بهذا
الإسناد . وقال : تابعه الفضل ، عن حسين بن واقد ، عن ثمامة ، عن أنس . . . =

١٢٤ - (٢٨٧٩) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، أخبرنا

قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٍ
يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ
أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَقُتِلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ » (١) .

= وأخرجه الطيالسي ٥/٢ برقم (١٨٩٨) - ومن طريقه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٥) باب : من فضائل أبي - ، وأحمد ٣/٢٧٧ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٠) باب : مناقب زيد بن ثابت ، والترمذي في المناقب (٣٧٩٦) باب : مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب ، من طريق شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٦) من طريق خليفة ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .
وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٤) من طريق معلى بن أسد ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، حدثني ثابت وثمامة ، عن أنس . وسيأتي كما هو هنا برقم (٣١٩٨) و (٣٢٥٥) ، وسيأتي بأطول مما هو هنا برقم (٢٩٥٣) .
وعند البخاري ومسلم « قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي » .
وانظر فتح الباري ٧/١٢٧ - ١٢٨ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥١ ، ٢٨٩ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٠ / ٣٦٢ - ٣٦٣ برقم (٢٦٢٧) من طريق بهز ، وعفان كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد . - البغوي من طريق عفان - .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٥ برقم (١١٤٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/١٦٣ باب : فضل الشهادة في سبيل الله - ، وأحمد ٣/١٠٣ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، والبخاري في الجهاد (٢٨١٧) باب : تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧) باب : فضل الشهادة ، والدارمي في الجهاد ٢/٢٠٦ باب : ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا ، والبيهقي ٩/١٦٣ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

١٢٥ - (٢٨٨٠) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
شَكِيَا (١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ ،
فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٥) باب : الحور العين وصفتهن ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٣) باب : ما جاء في ثواب الشهيد ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٦٣/١٠ برقم (٢٦٢٨) من طرق عن حميد ، عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، ١٥٣ ، والنسائي في الجهاد ٣٦/٦ باب : ما يتمنى أهل الجنة ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس . وسيأتي برقم (٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(١) عند البخاري ومسلم « شَكُوا » من شكا يشكو الواوي ، وهو الأفصح ، وشكى يشكي لغة فيه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣٤) ، وأحمد ١٢٢/٣ ، ١٩٢ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٢٠) باب : الحرير في الحرب ، ومسلم في اللباس (٢٠٧٦) (٢٦) باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت من حكة أو نحوها ، والترمذي في اللباس (١٧٢٢) باب : ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٤/١٢ برقم (٣١٠٦) من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣٥) ، وأحمد ١٨٠/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) ، وفي اللباس (٥٨٣٩) باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥) ، والبيهقي في صلاة الخوف ٢٦٨/٣ ، باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٦) باب : في لبس الحرير ، والنسائي في =

١٢٦ - (٢٨٨١) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا
يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ ^(١) بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ﴿ ٢ ﴾ .

= الزينة ٢٠٢/٨ باب : الرخصة في لبس الحرير ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٢)
باب : من رخص له في لبس الحرير ، والبيهقي ٢٦٨/٣ من طرق عن سعيد بن
أبي عروبة ، عن قتادة ، به . وسيأتي برقم (٣١٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ،
٣٢٥١) .

(١) عند البخاري « يفتتحون الصلاة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٩) ، والشافعي في الأم
١٠٧/١ باب : القراءة بعد التعوذ ، وأحمد ١١١/٣ ، وابن ماجه في الاقامة
(٨١٣) باب : افتتاح القراءة ، والبيهقي ٥١/٢ ، من طريق سفيان ، عن أيوب بن
أبي تميمة ، عن قتادة ، به . وفي المسند « عن أبي أيوب ، عن قتادة » وهو
تحريف .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في
الصلاة (٣٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، والنسائي في الافتتاح
١٣٥/٢ باب : ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو عوانة في مسنده
١٢٢/٢ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٥٣/٣ ، والبيهقي في الصلاة ٥١/٢
باب : من قال : لا يجهر بها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٢/١
والدارقطني ٣١٥/١ ، ٣١٦ ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به . وصححه
ابن خزيمة برقم (٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٩٠) بتحقيقنا ، والطحاوي
٢٠٢/١ من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ ، والنسائي في الافتتاح ١٣٥/٢ وأبو عوانة في
مسنده ١٢٢/٢ ، والطحاوي ٢٠٢/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،
به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٦) ، وابن حبان برقم (١٧٨٩) .

وأخرجه أحمد ١١٤/٣ ، وأبو داود في الصلاة (٧٨٢) باب : من لم ير =

.....

= الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، والدارمي في الصلاة ٢٨٣/١ باب : كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق هشام ، عن قتادة ، به .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٦) باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩١) .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) من طريق معمر ، عن قتادة ، وحמיד ، وأبان ، عن أنس .
وأخرجه البغوي ٥٢/٣ برقم (٥٨١) من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا قتادة ، وثابت ، عن أنس .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٩٩) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن أنس .
وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١ والبغوي ٥٣/٣ برقم (٥٨٢) من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٧) .
وأخرجه النسائي ١٣٤/٢ - ١٣٥ من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شفيق قال : حدثني أبي قال : أنبأنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس .
وأخرجه مالك في الصلاة (٣١) باب : العمل في القراءة ، من طريق حميد ، عن أنس ، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٢٠٢/١ ، والبغوي في « شرح السنة » ٥٣/٣ برقم (٥٨٣) . والبيهقي ٥١/٢ وصححه ابن حبان برقم (١٧٩١) بتحقيقنا .
وأخرجه الطحاوي ٢٠٢/١ من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين والحسن ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٨) .
وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١ والدارقطني ٣١٦/١ برقم (٩) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .
وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فذهبت جماعة إلى الجهر بها ، وخالفهم =

١٢٧ - (٢٨٨٢) - حدثنا هديبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَهْطًا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرِينَةَ .
قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا وَأَنْتِهِسْتُ

= في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن يقرؤها الإمام سراً ، وقالت طائفة : لا يقرأ بها سراً ولا جهراً .
وقال الحازمي في « الاعتبار » - بعد أن عرض الأدلة وذكر طائفة من كل فريق - : « وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في هذا فمتعذر ، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزيد على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد هنا فلا سبيل إلى القول به .

وأما أحاديث الإخفات - بالبسملة - فهي أمتن . غير أن هناك دقيقة ، وذلك أن أحاديث الجهر - وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة - غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في هذا الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر » .

ثم ذكر وجوه الرواية - رواية أنس - والاختلاف في الطرق والروايات ، ثم قال : « فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة ، وهي مختلفة كما ترى . وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل - وإن كانت من قبيل ما تعم به البلوى - ، لأن أحوال الضبط تختلف باختلاف الأشخاص ، والجهات ، والأوقات وغير ذلك من الأعراض والمقاصد » . ثم ذكر تجربة وقعت له ثم قال : « والصواب في هذا الباب أن يقال : هذا أمر متسع ، القول بالحصر فيه ممتنع ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة ، والله أعلم » . الاعتبار ص (١٦٥ ، ١٦٧)

وانظر زاد المعاد ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، وشرح السنة ٥٤/٣ - ٥٥ ، ونصب الراية ٣٢٣/١ - ٣٦٣ ، بداية المجتهد ١٤٩/١ - ١٥٠ ، فتح الباري ٢٢٧/٢ - ٢٢٩ نيل الأوطار ٢١٦/٢ - ٢٢٣ ، الشرح المغني ٣٠٢/١ - ٣١٦ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٦/٢ - ٢٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٥١/٣ - ٢٥٤ .

لِحَوْمِنَا . فَأَمَرَهُمْ فَأَتَوْا رَاعِيَّ الصَّدَقَةِ ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّتْ جُسُومُهُمْ ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْفَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ (١) .

١٢٨ - (٢٨٨٣) - حدثنا هديبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ خَيَاطٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَى خُبَيْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ ، وَكَانَ فِيهَا قَرْعٌ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ (٢) فَكَتَبَتْ أُقْدُمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَمَا زَالَ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨١٦) . وسيأتي برقم (٣٠٤٤ ، ٣١٧٠ ، ٣٣١١) .

يقال : جئت في أثره - بفتحيتين ، وبكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة من تحتها - أي : تبعته عن قرب ، واجتويت البلد : كرهت الإقامة فيه وإن كنت في نعمة . والجوى : داء الجوف إذا تطاول . . .
(٢) سقطت « القرع » من (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٨٠/٣ ، ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ٢٥٢ من طريق وكيع ، وبهز ، وعفان ثلاثهم عن همام ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١٧٧/٣ ، والطيالسي ٣٣٠/١ حديث رقم (١٦٦٦) ، والبيهقي في « شرح السنة » ٣٠٤/١١ برقم (٢٨٦١) من طرق عن شعبة ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الدارمي في الأطلعة ١٠١/٢ باب : القرع ، من طريق الأسود بن عامر ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه مالك في النكاح (٥١) باب : ما جاء في الوليمة ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ومن طريق =

.....
= مالك هذه أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط، وفي الأطعمة (٥٣٧٩) باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته، و (٥٤٣٦) باب: المرق، و (٥٤٣٧) باب: القديد، و (٥٤٣٩) باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) باب: جواز أكل المرق. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢) باب: في أكل الدباء، والترمذي في الأطعمة (١٨٥١) باب: ما جاء في أكل الدباء، والدارمي في الأطعمة ١٠١/٢، والبخاري في «شرح السنة» برقم (٢٨٥٨، ٢٨٥٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.....».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٦٧) من طريق معمر، عن ثابت البناني، وعن عاصم، عن أنس، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٠٤١). وفي المصنف «عن معمر عن ثابت، عن عاصم» سقطت (و) من السند قبل «عن عاصم».

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣، ٢٠٤ من طريق أبي كامل، ويزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا سالم العلوي، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٣، ٢٦٤، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٢)، (٣٣٠٣)، والبخاري برقم (٢٨٦٠) من طرق عن حميد، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣٣) باب: الدباء، و (٥٤٢٠) باب: الثريد، و (٥٤٣٥) باب: من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، من طرق عن ابن عون، عن ثمامة بن أنس، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٧٤/٣ من طريق حماد، وأخرجه مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) من طريق سليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٠) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس.... وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩). والإهالة: الدسم ما كان.

وفي الحديث - من جميع رواياته! جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤكلة الخادم، ويبيان ما كان في النبي ﷺ من =

١٢٩ - (٢٨٨٤) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ » (٤) .

= التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم ، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً بما وضع بين أيديهم ، وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرها ، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجلية الطبيعية إذ كان يأخذ نفسه باتباعه فيها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٩١ - ١٩٢ ، ٢٤٥ ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٣٨٣ برقم (٤٩٢) من طريقين عن همام ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس ، وصححه البغوي .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٢١) ، وأحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٣ ، والبخاري في الصلاة (٤١٢) باب : لا يبصقن عن يمينه ، وفيه (٤١٣) باب : ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وفي العمل في الصلاة (١٢١٤) باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٥١) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، وأبو عوانة في مسنده ١/٤٥٥ من طرق عن شعبة قال : سمعت قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٩١ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٣١) ، (٥٣٢) باب : المصلي يناجي ربه وأبو عوانة في المسند ١/٤٥٥ من طرق عن قتادة ، عن أنس . وعند البخاري تفصيل لاختلاف الروايات .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢) وأحمد ٣/١٨٨ ، ١٩٩ - ٢٠٠ ، والبخاري في الصلاة (٤٠٥) باب : حك البزاق باليد من المسجد ، و(٤١٧) باب : إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، والنسائي في الطهارة ١/١٦٣ باب : البزاق يصيب الثوب . والدارمي في الصلاة ١/٣٢٤ باب : كراهية البزاق في المسجد ، والبيهقي في الطهارة ١/٢٥٥ باب : بصاق الانسان ومخاطه و٢/٢٩٢ باب : من بزق وهو يصلي ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٣٨٢ برقم (٤٩١) من طرق عن حميد الطويل ، حدثنا أنس .

١٣٠ - (٢٨٨٥) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (١) .

١٣١ - (٢٨٨٦) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا
يُصِيبُهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
الْجَهَنَّمِيِّينَ » (٢) .

= وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (٩٧٥) ، وصححه ابن حبان برقم
(٢٢٥٨) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (٨٨٠) و (٩٢٦) ، والحاكم ١/٢٥٧
ووافقه الذهبي .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٤١٦) باب : دفن النخامة في المسجد وقد
استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٢٢٦٠) .

وفي هذا الحديث - برواياته المختلفة - من الفوائد : « الندب إلى إزالة ما
يستقدر أو يتنزّه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ،
وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحج في
الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحج . وفيه أن
البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقدره النفس
حرام . ويستفاد منه أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة
على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم ، وفيه الحث على الاستكثار من
الحسنات وإن كان صاحبها ملياً ، لأنه ﷺ باشر الحك بنفسه . وهو دال على عظم
تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٠) ، وسيأتي أيضاً برقم
(٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦١ ، ٣٢٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٩) باب : صفة =

١٣٢ - (٢٨٨٧) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » (١) .

= الجنة والنار ، من طريق هدية ، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري في التوحيد بعد الحديث (٧٤٥٠) باب : ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) . وقال الحافظ في الفتح ٤٣٧ / ١٣ : « تقدم موصولاً في « كتاب الرقاق » مع شرحه ، وأراد به هنا أن العنعة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم » .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٦٩ من طريق بهز وعفان ، حدثنا همام ، به .
وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، ١٤٧ ، ٢٠٨ ، والبخاري في التوحيد (٧٤٥٠) باب : ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق ٤١١/١١ برقم (٢٠٨٥٩) من طريق معمر ، عن ثابت وقاتدة ، به . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١٦٣/٣ . وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٣١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٦٠/١٣ برقم (٣٤٧٤) من طريق هدية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢٤/١ برقم (٣١) ، وأحمد ٢٥١/٣ ، ٢٨٩ ، من طريق همام ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٢ ، ومسلم في الإيمان (٤٥) باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، وابن ماجه في المقدمة (٦٦) باب : في الإيمان ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، سمعت قتادة ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٣) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ، والنسائي ١٢٥/٨ باب : علامة المؤمن ، والدارمي في الرقاق ٣٠٧/٢ باب : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب =

.....
= لنفسه ، وأبو عوانة في المسند ٣٣/١ ، وابن المبارك في الزهد ص : (٢٣٦) برقم (٦٧٧) من طرق ، عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ ، والبخاري في الإيمان (١٣) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم في الإيمان (٤٥) (٧٢) ، والنسائي في الإيمان ١١٥/٨ باب : علامة الإيمان ، وأبو عوانة في المسند ٣٣/١ من طريق حسين المعلم ، عن قتادة ، به .

وانظر المقصد العلي رقم (٤٢ ، ٤٣) ، وانظر الطبراني في الصغير ٢٤٩/١ ومجمع الزوائد ٩٥/١ ، وكشف الأستار برقم (٦٨) .

وسياأتي أيضاً برقم (٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣٢٥٧) .

والمحبة هي إرادة ما يعتقد خيراً ، والميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر كما قال النووي .

والمعنى : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فإن أصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات . وكلمة الخير جامعة تعم الطاعات ، والمباحات الدنيوية والأخرية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها .

قال أبو عمرو بن الصلاح : « وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثلما يحب لنفسه . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين » .

نقول : حبذا لو تدبر معنا هذا المعنى أولئك الذين اغتربوا وهم بيننا ، وعادونا وهم إخواننا ، وهجرونا وهم بحاجة إلينا ، وسخروا منا وما أشد حاجتهم إلى الاعتزاز بنا .

لجؤوا إلى غيرنا فذلوا ، وظنوا فيهم الصلاح فضلوا وأضلوا ، ورجوا =

١٣٣ - (٢٨٨٨) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ
وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (١) .

١٣٤ - (٢٨٨٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا

محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً » ثُمَّ قَالَ :
« يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ
مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي
قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » (٢) .

= عصارات أدمغة فرخ فيها حب المنفعة واستحوذ عليها الاستغراق في اللذة ، فلا
تهش إلا لواحد منهما ، ولا يدفعها لعمل غيرهما ، جانبها حب الإنسان فكيف
تسعى لإصلاحه ، وكيف يرجو عاقل خيراً منها ، أو يأمل إصلاحاً على يديها !!؟

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٠) من طريق سفيان ،
حدثنا الزهري ، عن أنس بن مالك ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٥٨) و
(٢٧٧٧) وسيأتي برقم (٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

(٢) إسناده صحيح فان محمد بن بشر سمع من سعيد قبل الاختلاط . قال
أحمد في « شرح علل الترمذي » ٥٦٦/٢ : « سماع محمد بن بشر ، وعبدة منه
جيد » . وانظر أيضاً « تدريب الراوي » ٣٧٤/٢ ، والكواكب النيرات ص :
(١٩٠ - ٢١٢) تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي .

وأما تدليس سعيد فمن أجل دفعه نقول : لقد صنف الحافظ ابن حجر
المدلسين في خمس مراتب : الأولى : من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ... =

.....
= والثانية : من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لأمانته وقلة تدليسه . . . ومن هذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة .

وقال أبو زرعة : « أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد » .

وقال أبو حاتم : « هو قبل أن يختلط ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث قتادة » .

وقال ابن معين : « أثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام ، وشعبة » .

وقال أبو داود الطيالسي : « كان أحفظ أصحاب قتادة » .

نقول : من أجل هذا حكمنا بصحة حديثه عن قتادة ، إذا رواه عنه من سمعه منه قبل الاختلاط ، وإن رواه عنه بالعننة . وانظر « طبقات المدلسين » للحافظ ابن حجر . ص (٢) . و« هدي الساري » ص : (٤٠٥ - ٤٠٦) .

وأخرجه أحمد ١١٦/٣ ، ومسلم في الإيمان (١٩٣) (٣٢٥) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، وابن ماجه في الزهد (٤٣١٢) باب : ذكر الشفاعة ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، ٢٧٦ ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٦) باب : ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ، وأبو عوانة في المسند ١٨٤/١ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٤) باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، وفي التوحيد (٧٤١٠) باب : قول الله تعالى : « لما خلقت بيدي » . ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) ، والترمذي (٢٥٩٦) ، وأبو عوانة في المسند ١٨٤/١ من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وعلقه البخاري في الإيمان بعد الحديث (٤٤) بصيغة الجزم : قال أبان حدثنا قتادة ، حدثنا أنس . . .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس . وعنده « من إيمان » بدل « من الخير » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٤١/٢ من طريق طريف ، عن عبد الله بن =

١٣٥ - (٢٨٩٠) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، عن قتادة

قال :

كُنَّا نَأْتِي أَنَسًا وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ . فَقَالَ : كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مَرْقَقًا ، وَلَا شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ حَتَّى لَحِقَ
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

١٣٦ - (٢٨٩١) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

= الحارث ، عن أنس بن مالك . وانظر حديث الشفاعة الآتي برقم (٢٨٩٩) .
وسياتي هذا أيضاً برقم (٢٩٢٧ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣ ،
٣٢٧٣) .

وفي قوله : « من قال لا إله إلا الله . . . » دليل على اشتراط النطق
بالتوحيد ، والمعنى : من أقر بالتوحيد وصدق . والبرة - بضم الموحدة وتشديد الراء
المفتوحة - : القمحة . والذرة - بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفيها
شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال : ذرة - بالضم وتخفيف
الراء - وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة .
وقال مسلم في روايته : قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام - يعني شعبة -
والذرة : أقل الأشياء الموزونة وزناً .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢١) باب : شاة
مسموطة والكتف والجنب ، وفي الرقاق (٦٤٥٧) باب : كيف كان عيش النبي ﷺ
من طريق هدية بن خالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والبخاري في الأطعمة
(٥٣٨٥) باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة - ومن طريق البخاري
أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٢٩٠/١١ برقم (٢٨٤٤) - وابن ماجه في
الأطعمة (٣٣٠٩) باب : الشواء ، و (٣٣٣٩) باب : الرقاق من خمسة طرق ،
عن همام ، بهذا الإسناد . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : (٩٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ
جَمِيعاً (١) .

١٣٧ - (٢٨٩٢) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٥١ من طريق بهز وعفان ، كلاهما حدثنا همام ، بهذا الإسناد . وفي المكانين « البسر والتمر » بدل « الزبيب والتمر » . وفي مسند أحمد ١٣٤/٣ سقط « همام » من الإسناد . وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨١) باب : تحريم الخمر ، والبيهقي في الأشربة ٣٠٨/٨ باب : الخليطين ، من طريقين عن ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : « إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط الزهو والتمر ثم يشرب . وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر » . والنص لمسلم . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ من طريق أبي النضر ، حدثنا أبو جعفر ، عن حميد .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ - ١٥٧ من طريق خلف بن الوليد ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، كلاهما عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبدد التمر والزبيب جميعاً ، والتمر والبسر جميعاً » . وأخرجه البيهقي في الأشربة ٣٠٧/٨ باب : الخليطين من طريق الحسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن المزاة حرام ، ألا إن المزاة حرام : خلط البسر والتمر ، والزبيب والتمر » .

وأخرجه النسائي في الأشربة ٢٩١/٨ - ٢٩٢ باب : ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ، من طريق سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله ، عن وقاء بن إياس ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه » . وانظر الأحاديث التالية (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١١٢ ، ٣٣٦١) . وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٣٩ ، ١١٧٦) ، ومن حديث جابر برقم (١٧٦٨ ، ١٨٧٢) .

حدثنا أنس بن مالك أنه قال يوماً : لأحدثنكم بحديث لا يحدثنكم به أحد بعدي ، سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة - أو قال : من أشراط الساعة - أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنى ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٣ من طريق بهز ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٨) باب : إثم الزنى ، من طريق داود بن شبيب ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٤٢/٢ من طريق الحسن بن سفيان ، ثلاثتهم حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٠١) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٣ ، ومسلم في العلم (٢٦٧١) (٩) باب : رفع العلم وقبضه ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٤٥) باب : أشراط الساعة ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٠٢ من طريق يزيد وحجاج ، وأخرجه البخاري في العلم (٨١) باب : رفع العلم وظهور الجهل ، من طريق يحيى ، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٠٦) باب : ما جاء في أشراط الساعة من طريق النضر بن شميل ، أربعتهم عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطيالسي ٣٩/١ برقم (١٠١) ، وأحمد ٢١٣/٣ - ٢١٤ ، والبخاري في النكاح (٥٢٣١) باب : يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأشربة (٥٥٧٧) باب : قول الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...) ، والنعال في مشيخته ص (١١٤) من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٦٧١) (٩) ما بعده بدون رقم ، من ثلاثة طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٥١/٣ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البخاري في العلم =

١٣٨ - (٢٨٩٣) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة

قال :

سَأَلْتُ أَنَسًا : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْبُهُ فِي صُدْغِيهِ ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَضَبَا بِالْحِجَاءِ وَالْكَتَمِ (١) .

١٣٩ - (٢٨٩٤) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ ، فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ . ثُمَّ رَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ سَكِرَ فَجَلَدَهُ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَأَدْمَنَ النَّاسُ فِي الْخَمْرِ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ (٢) ... وَأَنْقَطَعَ عَلَى أَبِي يَعْلَى حَرْفٌ . أَحْسَبُهُ قَالَ : ثَمَانِينَ (٣) .

= (٨٠) باب : رفع العلم وظهور الجهل ، من طريق عمران بن ميسرة ، وأخرجه مسلم (٢٦٧١) من طريق شيبان بن فروخ ، ثلاثتهم حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس قال : قال رسول الله وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٠١) ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

(١) إسناده صحيح وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٢٩) و (٢٨٣٢) وسيأتي برقم (٣٣٦٤) . والصدغ - جمع أصداغ مثل قفل وأقفال - : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغاً .
(٢) عند مسلم « أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، والبيهقي في الحدود ٣١٩/٨ باب : الأشربة والحد فيها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار ١٥٨/٣ باب : حد الخمر ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . =

١٤٠ - (٢٨٩٥) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الزُّورَاءِ - أَوْ قَالَ عِنْدَ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ - فَأَرَادَ أُضْوَاءُ فَأَتَيْ بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَعْبِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ .

قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : زُهَاءٌ ثَلَاثِ مِئَةٍ (١) .

= وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حجاج ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم في الحدود (١٧٠٦) باب : حد الخمر ، والترمذي في الحدود (١٤٤٣) باب : ما جاء في حد السكران ، والدارمي في الحدود ١٧٥/٢ باب : في حد الخمر ، والبيهقي في السنن ٣١٩/٨ ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٣١/١٠ برقم (٢٦٠٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٧/٣ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٢/١ برقم (١٥٣٨) ، وأحمد ١١٥/٣ ، ١٨٠ ، والبخاري في الحدود (٦٧٧٣ ، ٦٧٧٦) باب : الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦ ، ٣٧) ، وأبوداود في الحدود (٤٤٧٩) باب : الحد في الخمر ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٠) باب : حد السكران ، والبيهقي ٣١٩/٨ ، والطحاوي ١٥٧/٣ من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به . وسيأتي الحديث برقم (٣٠١٥ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٢٧ ، ٣٢١٩) . وقد تقدم من حديث علي برقم (٥٠٤) ، (٥٩٨) .

قال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون » .

(١) إسناده صحيح ، و قد استوفينا تخريجه برقم (٢٧٥٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٣٦ ، ٣١٧٢ ، ٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

١٤١ - (٢٨٩٦) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، حدثنا (١)

قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ بِشَيْءٍ - سَمَاءُ هَمَامٍ - فِيهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ وَإِنَّهُ لَيَسْتَهِيهِ (٢) .

١٤٢ - (٢٨٩٧) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا

حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ » (٣) .

(١) في (فا) : « همام وقتادة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٢٥/٣ ، ٢٦٩ من طريق عبد الصمد وعفان ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وقال الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ١٤٨/٢٢ : « الحديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين ، وهو من ثلاثيات أحمد ، ولم أقف عليه لغيره » .
وسنده الذي ذكره : هشام ، عن قتادة عن أنس . وعند أحمد : « ثم جلس يأكل بقية أكل رجل يعلم أنه يشتهيه » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٢٥٨/١ بين الرقمين (١٢٨٢) ، (١٢٨٣) من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ من طريق بهز بن أسد ، وحسن بن موسى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٥٤) باب : في الاستعاذة ، من طريق موسى بن إسماعيل ، ثلاثهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٠٤) بتحقيقنا .

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٧٠/٨ باب : الاستعاذة من الجنون ، من طريق محمد بن المثني ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا همام ، عن قتادة ، به .

١٤٣ - (٢٨٩٨) - حدثنا نافع بن خالد الطاحي (١) ، حدثنا

نوح بن قيس ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا . قَالَ : فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنَا ، هَذَا الْمَوْتُ . فَيُذْبِحُ كَمَا تُذْبِحُ الشَّاةُ فَيَأْمَنُ هَؤُلَاءِ وَيَنْقَطِعُ رَجَاءُ هَؤُلَاءِ » (٢) .

١٤٤ - (٢٨٩٩) - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا

أبو عوانة ، عن قتادة ،

(١) الطاحي - بفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها الحاء المهملة - هذه النسبة إلى بني طاحية . قيل : هي محلة بالبصرة ، وقيل : قبيلة من الأزد وانظر الأنساب ١٦٩/٨ - ١٧٠ . واللباب ٢/٢٦٧

(٢) نافع بن خالد ترجمه البخاري في الكبير ولم يورد فيه جرحاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم ، ووثقه الهيثمي . وباقي رجاله رجال الصحيح . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٥/١٠ باب : الخلود لأهل النار في النار ، وأهل الإيمان في الجنة ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، والبخاري ، ورجالهم رجال الصحيح ، غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة » .

ويشهد له حديث الخدري عند البخاري في التفسير (٤٧٣٠) باب : (وأنذرهم يوم الحسرة) ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٩) باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء . وقد استوفينا تخريجه في مسند الخدري برقم (١١٢٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٢٤) .

كما يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الرقاق (٦٥٤٨) ، وحديث أبي هريرة في الزهد عند ابن ماجه (٤٣٢٧) باب : صفة النار .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَبَا
الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ
حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
أَصَابَ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا - وَلَكِنْ اثْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ
اللَّهُ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
أَصَابَ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ - وَلَكِنْ اثْتُوا إِبْرَاهِيمَ . قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ
فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي (١)
رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ اثْتُوا مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ
- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا - وَلَكِنْ اثْتُوا عِيسَى
رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ،
وَلَكِنْ اثْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .
قَالَ : فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا ،
فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي فَيَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا . قُلْ يُسْمَعُ ،
وَسَلِّ تَعْطُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحَمِّدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ (٢)

(١) الاستحياء : الانقباض والانزواء ، واستحى : قال الأخفش يتعدى
بنفسه وبالحرف فيقال : استحييت منه ، واستحييته . وفيه أيضاً لغتان : لغة
الحجاز : « بيايين » وبها جاء القرآن ، ولغة تميم « بياء واحدة » .

(٢) جاء في أربعة مواضع في هذا الحديث « بتحميداً » في الأصلين ، وهو

خطأ .

يُعَلِّمْنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأَدْخِلُهُمُ
 الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ وَأَقْعُ سَاجِدًا فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ (١) يُعَلِّمْنِيهِ ثُمَّ
 أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ
 وَأَقْعُ سَاجِدًا ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ (١) يُعَلِّمْنِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ ، يَا
 مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَ ، أَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ
 رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمْنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ
 وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : فَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا
 مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » (٢) . قَالَ قَتَادَةُ : أَي : وَجَبَ الْخُلُودُ .

١٤٥ - (٢٩٠٠) - حدثنا عبد الله بن عون الخراز ، حدثنا

محمد بن بشر ، عن مسعر بن كدام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ - أَوْ
 سَاقَاهُ - فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟
 قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » (٣) .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٥) باب : صفة
 الجنة والنار ، من طريق مسدد ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٣) باب : أدنى
 أهل الجنة منزلة فيها من طريق فضيل بن حسين ، ومحمد بن عبيد الغبري ،
 ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٨٦) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن كثير في التفسير ٣٢٨/٦ من
 طريق ابن أبي حاتم ، حدثنا علي بن الحسين ، عن عبد الله بن عون الخراز ،
 بهذا الإسناد ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٧٠/٦ الى ابن عساكر ، وأبي
 يعلى .

.....
= وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٨٦) من طريق أحمد بن محمد بن علي الخزاعي ، حدثنا قره بن حبيب ، حدثنا عبد الحكم ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحكم وهو ابن عبد الله القسمللي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٢٧١/٢ باب : صلاة سيدنا رسول الله ﷺ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وهو في المقصد العلي برقم (٤٠٣) .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٥٢٩) وعزاه إلى أبي يعلى وقال : « وقال البخاري ، حدثنا الحسن بن محمد الأموي ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا مسعر ، به . قلت - القائل ابن حجر - : هو معلول ، والمشهور عن مسعر ، عم زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة » .

وقال أيضاً في « فتح الباري » ١٥/٣ : « هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر ، عنه - يعني عن زياد - ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر ، عن قتادة ، عن أنس . أخرجه البخاري وقال : الصواب : عن مسعر ، عن زياد » .

نقول : إن هذا ليس بعلة يعلى بها هذا الطريق ، محمد بن بشر العبدي ثقة حافظ ، والذي يؤيد ما نقول ما قاله أبو نعيم الفضل بن دكين - الذي روى الحديث من طريق مسعر ، عن زياد ، عن المغيرة - : « لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت أطاول فقلت : يجيئونني فيسألوني عن حديث مسعر ، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر فأغرب عليّ سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد » . وهذا يدل على أن محمداً كان أشد عناية وأجمع لحديث مسعر من أبي نعيم الذي خالفه فأعل حديث محمد بمخالفته . ويشهد لذلك أيضاً طريق أبي الشيخ ، وإن كانت ضعيفة ، فانها تدل على أن حديث أنس له أصل وليس خطأً راوٍ وهم فيما يرويه .

وحديث المغيرة أخرجه أحمد ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ، والبخاري في التهجد

(١١٣٠) باب : قيام النبي ﷺ الليل ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٩)

باب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، والترمذي في الصلاة (٤١٢) باب :

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة ، والنسائي في قيام الليل ٢١٩/٣ باب :

الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، والبيهقي في الصلاة ١٦/٣ باب : من =

١٤٦ - (٢٩٠١) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا القاسم (١) ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ قِيمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً » (٢) .

= وثق بنفسه فشدد على نفسه بالعبادة ، وصححه ابن حبان برقم (٣٠٨) بتحقيقنا .
وفي الباب أيضاً عن عائشة عند البخاري في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٦) باب : قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ومسلم في صلاة المنافقين (٢٨٢٠) باب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

قال الحافظ ابن العربي في « عارضة الأحوزي » ٢/٢٠٥ : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة ، ولا أجد منه في عبادة - مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظرة في مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحوزة ، وتكلفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور - وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه . فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه . فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » . وانظر فتح الباري ٣/١٥ ففيه فوائد جيدة .

(١) في أصل (ش) : « مقسم » ولكنه ضرب عليها الناسخ وأشار إلى الهامش حيث صححت ، وأثبت الصحيح ناسخ (فا) .
(٢) إسناده ضعيف ، غير أن القاسم لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه عبد الأعلى كما في الرواية الآتية برقم (٢٩٣١) و (٣٠٧٠) ، ويزيد بن هارون كما في الرواية القادمة برقم (٣٠٨٥) وقد سمعا من سعيد قبل الاختلاط . وانظر تدريب الراوي ٢/٣٧٤ ، والكواكب النيرات ص (١٩٠) وما بعدها .
والحديث تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٨٩٢) ، وسيأتي برقم (٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٨٧) .

١٤٧ - (٢٩٠٢) - حدثنا سريج ، حدثنا هشام ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُمُرُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَأَقْلَهُمُ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ (١) ثَمَانِينَ » (٢) .

١٤٨ - (٢٩٠٣) - حدثنا سريج ، حدثنا أبو حفص الأبار ، عن رجل من أهل الشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (٣) .

١٤٩ - (٢٩٠٤) - حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري ، حدثنا عبد الرحمن ، عن المثني بن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) في أصل (ش) : « يبلغوا » . ولكنها استدركت على هامشها ، وهي على الوجه الصحيح في (فا) .

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٦/١٠ باب : في أعمار هذه الأمة ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه شيخ هشيم لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٣٢) باب : ما جاء في فناء العمر ، وفي الدعوات (٣٥٤٥) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٦) . باب : الأمل ، وحسنه الترمذي ، وابن حجر في الفتح ٢٤٠/١١ .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، وقد أطلنا الحديث عنه عند رقم (٢٨٣٧) .

عُضْدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » (١) .

١٥٠ - (٢٩٠٥) - حدثنا موسى بن محمد ، حدثنا عبد

الرحمن ، عن المثني ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ :
« اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرْتُ
بِهِ » (٢) .

١٥١ - (٢٩٠٦) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن

جرير بن حازم ، عن قتادة قال :

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان ، وأخرجه أحمد
١٨٤/٣ - ومن طريقه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥٢/٩ - من طريق عبد
الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٣٢) باب : ما يدعى عند اللقاء ،
والترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) باب : في الدعاء إذا غزا ، من طريق نصر بن
علي الجهضمي ، أخبرني أبي ، حدثنا المثني بن سعيد ، به . وسيأتي أيضاً برقم
(٢٩٤٩ ، ٣١٣٣) . والعُضْدُ : المعين والناصر . وأنت عضدي : أي معتمدي .

(٢) إسناده حسن كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في
الأذكار - ١٣٥/١٠ باب : ماذا يقول إذا هاجت الرياح ، وقال : « رواه أبو يعلى
بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) باب : ما جاء
في قوله تعالى : (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته) - وطره
٤٨٢٩ - . ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) باب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم ،
والترمذي في الدعوات (٣٤٤٥) باب : ما يقول إذا هاجت الريح .

وحديث أبي بن كعب عند الترمذي في الفتن (٢٢٥٣) باب : ما جاء في
النهي عن سب الرياح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٩٨) .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود في الأدب (٥٠٩٧) باب : ما يقول إذا

هاجت الريح .

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا (١) .

١٥٢ - (٢٩٠٧) - حدثنا موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،
حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى [عَلَيْهِ
السَّلَام] (٢) صَاحِبَهُ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ لَهُ

(١) إسناده حسن كسابقه من أجل موسى . نعم قال ابن معين بعد توثيق
جرير : هو عن قتادة ضعيف ، وقال ابن عدي : هو مستقيم الحديث صالح ، الا
روايته عن قتادة ، فانه يروي عنه ما لا يرويه غيره ، وهو من ثقات المسلمين ولكنه
توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ١٣١/٣ ، والنسائي في
الصلاة ١٧٩/٢ باب : مد الصوت بالقراءة ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٥٣)
باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،
بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ١١٩/٣ ، ١٩٢ ، ٢٨٩ ، والبخاري في فضائل القرآن
(٥٠٤٥) باب : مد القراءة ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٥) باب : استحباب
الترتيل بالقراءة ، والبيهقي في الصلاة ٥٢/٢ باب : كيف قراءة المصلي ،
والترمذي في « الشمائل المحمدية » برقم (٣٠٨) من طريق عن جرير بن حازم ،
به .

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٦) باب : مد القراءة - ومن طريقه
أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٢١٤) - من طرق عمرو بن عاصم ،
حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٥٤/١ من طريق بكار بن يحيى بن
أخي همام ، حدثنا حرب بن شداد ، سمعت قتادة ، به . وسيأتي الحديث أيضاً
برقم (٣٠٤٧) .

(٢) في الأصلين « على صاحبه » والتصويب من مصادر التخريج .

صَاحِبُهُ : كُلُّ شَاةٍ وَلَدَتْ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهَا فَلَكَ وَلَدُهَا ، قَالَ : فَعِمِدَ
فَوَضَعَ جِبَالاً عَلَى الْمَاءِ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِبَالَ فَزَعَتْ فَجَالَتْ جَوْلَةَ
فَوْلَدَنَّ كُلَّهُنَّ بُرْقَاءً (١) إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً . فَذَهَبَ بِأَوْلَادِهَا ذَلِكَ
الْعَامَ (٢) .

١٥٣ - (٢٩٠٨) - حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا النضر بن
شميل (٣) ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا
نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » (٤) .

(١) برق جمع أبرق وهو الذي فيه سواد وبياض ، قال اللحياني : من الغنم
أبرق ، وبرقاء للأثني ، وهو من الدواب « أبلق وبلقاء » . ومن الكلاب « أبلق
وبقعاء » . وجاء في مصادر التخريج « أبلق » .

(٢) إسناده صحيح إلى أنس وهو موقوف عليه . وأخرجه الطبري في التفسير
٦٩/٢٠ ، وابن كثير في التفسير ٢٧٧/٥ من طريق محمد بن المشني ، حدثنا
معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال ابن كثير : « إسناده جيد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٠/٤ باب : هبة ما لم يولد وقال :
« رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٤٦) .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ١٢٦/٥ إلى ابن جرير الطبري .

(٣) في (فا) : « سهيل » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٣٦٥) (١٢٢) باب :
غزوة خيبر ، من طريق إسحاق بن إبراهيم . وإسحاق بن منصور قال : أخبرنا
النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٣ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ،

به .

وأخرجه مالك في الجهاد (٤٨) باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، =

.....
= من طريق حميد الطويل ، عن أنس . . . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في
الجهاد (٢٩٤٥) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ، وفي المغازي
(٤١٩٧) باب : غزوة خيبر ، والترمذي في السير (١٥٥٠) باب : في البيات
والغارات ، والبيهقي في السير ٧٩/٩ باب : قتل النساء والصبيان .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ ، ٢٦٣ ، والبخاري في الأذان (٦١٠) باب : ما
يحقن بالأذان من الدماء والبيهقي ، ٧٩/٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
٢٠٨/٣ باب : الإمام يريد قتال أهل الحرب ، هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم
لا ؟ من خمسة طرق عن حميد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٨) ، وأحمد ١١١/٣ ، والبخاري في الجهاد
(٢٩٩١) باب : التكبير عند الحرب ، وفي المغازي (٤١٩٨) باب : غزوة خيبر ،
وفي المناقب (٣٦٤٧) ، والنسائي في الصيد ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ باب : تحريم أكل
لحوم الحمر الأهلية . من طرق عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،
عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ - ١٦٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، حدثنا
أيوب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣ ، ومسلم (١٣٦٥) (١٢١) من طريق عفان ، حدثنا
حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٠) باب : غزوة خيبر ، من طريق
سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣ ، والبخاري في الخوف (٩٤٧) باب : التكبير
والغسل بالصبح من طريقين عن حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت ، عن
أنس .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ - ١٠٢ ، والبخاري في الصلاة (٣٧١) باب : ما
يذكر في الفخذ ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي في النكاح ١٣١/٦ باب : البناء
في السفر ، من طرق عن ابن عليه ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .
وأخرجه الطيالسي ١٠٥/٢ برقم (٢٣٦١) من طريق ابن فضالة ، عن
الحسن ، عن أنس . وسيأتي برقم (٣٠٤٣) .

١٥٤ - (٢٩٠٩) - حدثنا القواريري وموسى بن محمد بن

حيان قالا حدثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) .

= وحديثنا طرف من حديث طويل وردت أطرافه عند :

البخاري في البيوع (٢٢٣٥) باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ،
وفي الجهاد (٢٨٨٩) باب : فضل الخدمة في الغزو ، و (٢٨٩٣) باب : من غزا
بصبي للخدمة ، و (٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤) باب : دعاء النبي ﷺ للناس إلى الإسلام
والنبوة ، و (٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦) باب : ما يقول إذا رجع من الغزو . وفي الأنبياء
(٣٣٦٧) ، وفي المغازي (٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤) باب : أحد جبل يحبنا ونحبه ، و
(٤١٩٩ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣) باب : غزوة خيبر ، وفي النكاح
(٥٠٨٥) باب : اتخاذ السراري ، و (٥١٥٩) باب : البناء في السفر ، و (٥١٦٩)
باب : الوليمة ولو بشاة ، وفي الأطعمة (٥٣٨٧) باب : الخبز المرقق ، و
(٥٤٢٥) باب : الحيس ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٨) باب : لحوم الحمر
الإنسية ، وفي اللباس (٥٩٦٨) باب : إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ، وفي
الأدب (٦١٨٥) باب : قول الرجل جعلني الله فداك ، وفي الدعوات (٦٣٦٣)
باب : التعوذ من غلبة الرجال ، و (٦٣٦٩) باب : الاستعاذة من الجبن والكسل ،
وفي الاعتصام (٧٣٣٣) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .
ومسلم في الحج (١٣٦٥) وما بعده بدون رقم ، باب : فضل المدينة ،
وأبي داود في الخراج (٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨) باب : ما جاء في
سهم الصفي ، وفي النكاح (٢٠٥٤) باب : الرجل يعتق أمته فيتزوجها ، و
(٢١٢٣) باب : في المقام عند البكر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
٢٠٨/٣ وستأتي أطراف منه برقم (٢٩٤٨ ، ٣٠٥٠) و (٣٣٠٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد على المسند

٢٧٩/٣ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ من طريق أبي عبد الله السلمي قال : حدثني

حرمي بن عمارة ، بهذا الإسناد .

ليس في حديث موسى « مُتَعَمِّدًا » .

١٥٥ - (٢٩١٠) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا خالد ، عن

سعيد ، عن قتادة ،

= وأخرجه الطيالسي ٣٨/١ برقم (٩٧) - ومن طريقه أخرجه الدارمي في المقدمة ٧٧/١ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه - وأحمد ١٧٢/٣ ، ٢٠٩ ، والدارمي ٧٦/١ - ٧٧ من طرق عن شعبة ، عن عتاب ، سمع أنساً

وأخرجه أحمد ٩٨/٣ ، والبخاري في العلم (١٠٨) باب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، ومسلم في المقدمة (٢) باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، من ثلاثة طرق عن عبد العزيز بن صهيب ، قال أنس :
وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣ ، والترمذي في العلم (٢٦٦٣) باب : ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ، وابن ماجه في المقدمة (٣٢) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٣١) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١١٦/٣ ، ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧٦ ، ٢٧٨ من طريق يحيى ، ومعتمر ، وإسماعيل ، وشعبة ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٣/٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، جميعهم عن سليمان التيمي ، عن أنس .
وسياتي الحديث أيضاً برقم (٣١٤٧) .

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٣٩ ، ٤٠) من طريق إبراهيم ، والزهري ، كلاهما عن أنس .
وانظر طرقاً أخرى للحديث عند : أحمد ١١٣/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، والدارمي ٧٧/١ ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/٢١٧ - ٢١٨ . وانظر مجمع الزوائد ١٤٤/١ - ١٤٥ .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦ ، ٥٨٨) ، ومن حديث الخدري برقم (١٢٠٩ ، ١٢٢٩) ، ومن حديث قيس بن سعد برقم (١٤٣٦) ، وعن الزبير بن العوام (٦٧٤) ، وعن جابر (١٨٤٧ ، ١٩٥٢) وعن ابن عباس (٢٣٣٨) ، (٢٥٨٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى أَحَدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمَا فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « أَتَيْتُ أَحَدًا نَبِيًّا وَصِدِّيقًا وَشَهِيدَانِ » (١) .

١٥٦ - (٢٩١١) - حدثنا إبراهيم بن عرعة السَّامي ، حدثنا مسلم بن قتيبة ، حدثنا عمر بن نبهان ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، خالد بن الحارث سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ..

قال ابن عدي - فيما نقله عنه الذهبي في الميزان ١٥٣ / ٢ - : « سعيد من الثقات وله أصناف كثيرة ، ومن سمع منه في الاختلاط فلا يعتمد عليه ، وأرواهم عنه : عبد الأعلى السامي ، ثم شعيب بن إسحاق ، وعبد بن سليمان ، وعبد الوهاب الخفاف ، وأثبتهم فيه يزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان » .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٥) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . » والترمذي في المناقب (٣٦٩٧) باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من طريق محمد بن بشار .
وأخرجه البخاري (٣٦٩٩) ، وأبو داود في السنة (٤٦٥١) باب : في الحلف ، من طريق مسدد ، كلاهما حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٦) باب : فضائل الصحابة ، وأبو داود في السنة (٤٦٥١) باب : في الحلف ، من طريق مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه البخاري (٣٦٨٦) من طريق خليفة ، حدثنا محمد بن سواء وكهمس بن المنهال قالا : حدثنا سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٢ / ٣ من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، به . وسيأتي برقم . (٢٩٦٤ ، ٣١٧١ ، ٣١٩٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِبَطْنِ كَفَيْهِ وَيَقُولُ :
هَكَذَا - يُظْهِرُ كَفَيْهِ (١) .

١٥٧ - (٢٩١٢) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا مسلم بن قتيبة ،
حدثنا عمر بن نبهان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُفَيْهِ وَنَعْلَيْهِ (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن نبهان ، وقال المنذري : لا يحتج
بحديثه . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٧) باب : الدعاء ، من طريق عقبة بن
مكرم ، حدثنا سلم بن قتيبة ، بهذا الإسناد ، ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو
هكذا بباطن كفيه وظاهرهما » .

نقول : أخرج أحمد ٣/١٥٣ ، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٦) باب :
رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء ، من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا
حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استسقى فأشار
بظهر كفيه إلى السماء » . وانظر الحديث الآتي رقم (٢٩٣٥) و (٣٥٣٤) .
قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٥٥١ : « السنة في كل دعاء لرفع البلاء
أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن
يجعل كفيه إلى السماء » .

وقال غيره : « الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره
للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى
صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض » .

وانظر فتح الباري ٢/٥١٦ - ٥١٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٤ - ٣٥ .
(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن نبهان ، وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٢/٥٤ وقال : « رواه البزار ، وله - يعني لأنس - عند الطبراني في
الأوسط قلت : في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط ، ومدار
الحديثين على عمر بن نبهان وهو ضعيف . وروى أبو يعلى منه الصلاة في
الخنفين » . بينما رواية أبي يعلى هذه فيها الصلاة في الخفين والنعلين . =

١٥٨ - (٢٩١٣) - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله

الطحان ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ
السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ (١) .

= وأخرجه الطيالسي ٨٤/١ برقم (٣٥٩) ، والبخاري في الصلاة (٣٨٦)
باب : الصلاة في النعال ، والبيهقي في الصلاة ٤٣١/٢ باب : صفة الصلاة في
النعلين ، والدارمي في الصلاة ٣٢٠/١ باب : الصلاة في النعلين ، من طريق
شعبة ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال : سألت أنساً : « أكان رسول الله ﷺ
يصلي في النعلين ؟ قال : نعم » . واللفظ للطيالسي . وعند الطيالسي « عن أبي
سلمة وسعيد بن يزيد » . وهذا تحريف .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٣ ، ١٨٩ ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٠) باب :
النعال السبئية ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) وما بعده بدون رقم ، باب : الصلاة
في النعلين ، والترمذي في الصلاة (٤٠٠) باب : ما جاء في الصلاة في النعال ،
والنسائي في القبلة ٧٤/٢ ، والبخاري في « شرح السنة » ٤٤٢/٢ برقم (٥٣٢) ،
والبيهقي ٤٣١/٢ من طرق عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، بالإسناد السابق .
وصححه ابن خزيمة برقم (١٠١٠) .

وقد تقدم من حديث عمرو بن حريث برقم (١٤٦٥ ، ١٤٦٦) ، ومن
حديث أبي بكرة برقم (٢٦٣٣) .

(١) إسناده ضعيف : محمد بن خالد ضعيف ، وأبوه سمع من سعيد بن أبي
عروبة بعد الاختلاط .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٥٤٣) من هذه الطريق وبهذه السياقة .
وأورده الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٤٤) من طريق موسى بن
محمد بن حيان ، حدثنا كهشم بن المنهال ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن
يزيد الرقاشي ، عن أنس ، فذكر نحوه . وإسناده ضعيف .
وأورده أيضاً برقم (٥٤٥) من طريق أبي خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا الربيع
ابن صبيح ومسروق أبو عبد الله السامي قالا : حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن =

١٥٩ - (٢٩١٤) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن

زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » (١) .

= مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر » .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٣/٣ وقال : « رواه أبو
يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها » .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٢) من هذه الطريق
ثم قال : « أخطأ فيه محمد بن خالد ، وإنما هو يزيد الرقاشي ، لا قتادة » .

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه كلهم من طريق يزيد
الرقاشي وهو ضعيف » .

وأخرجه الطيالسي ١٩١/١ برقم (٩١٩) من طريق الربيع ، عن يزيد
الرقاشي ، عن أنس بمثله ، وفيه زيادة « ويوم الجمعة مختصاً بين الأيام » .
وإسناده ضعيف .

نقول : ولكن يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٢/٤ ، وأبي داود
في الصوم (٢٤١٩) باب : صيام أيام التشريق ، والترمذي في الصوم (٧٧٣)
باب : ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ، والنسائي في المناسك ٢٥٢/٥
باب : النهي عن صوم يوم عرفة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧١/٢
وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٠) ، وابن حبان برقم (٣٦٠٩) بتحقيقنا ،
والحاكم ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

وانظر أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١١٣٤ ،
١١٤٢ ، ١٢٦٨) ، وحديث بُيُشَةَ الهذلي عند مسلم في الصيام (١٤١١) باب :
تحريم صوم أيام التشريق .

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع متقدم السماع من سعيد . وانظر « شرح

=

علل الترمذي » ٥٦٦/٢ .

١٦٠ - (٢٩١٥) - حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ » ؟ فَأَرَمَ (١) الْقَوْمَ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا

= وأخرجه أحمد ٣/٢٦٠ ، والترمذي في التفسير (٣١٥٦) باب : ومن سورة مريم ، من طريق حسين بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ ، ومسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وأبو عوانة في المسند ١/١٢٦ من طرق عن حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناتي ، عن أنس مطولاً .

وأخرجه - ضمن حديث الإسراء الطويل - أحمد ٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧) باب : ذكر الملائكة ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٩٣) باب : قوله تعالى : (طه ..) و (٣٤٣٠) باب : (يس ...) . وفي مناقب الأنصار (٣٨٨٧) باب : المعراج ، ومسلم في الإيمان (١٦٤) باب : الإسراء برسول الله إلى السماوات ، والنسائي في الصلاة ١/٢١٧ باب : فرض الصلاة ، والترمذي في التفسير (٣٣٤٣) باب : ومن سورة (ألم نشرح) ، من طرق عن قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، وصححه ابن حبان برقم (٤٨) .

وهو جزء من حديث الإسراء الطويل ، ستأتي أطراف منه برقم (٣١٨٤) ، (٣١٨٥ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٤٧) فانظرها لتمام التخريج .

(١) في (فا) : « فأوم » ، وهو تحريف . وأرم : سكت عامة ، وقيل : سكت من فرقي .

رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهِنَّ ، فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ
اِثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرُواهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » (١) .

١٦١ - (٢٩١٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن سلام هو أبو حرب الجمحي .
وأخرجه ابن جبان برقم (١٧٥٢) في صحيحه بتحقيقنا ، وابن السني في « عمل
اليوم والليلة » برقم (١٠٨) من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٥٢ ، ومسلم في المساجد (٦٠٠) باب :
ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأبو داود في الصلاة (٧٦٣) باب : ما
يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٢ - ١٣٣ باب : نوع
آخر من الذكر بعد التكبير ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه
ابن خزيمة برقم (٤٦٦) .

وأخرجه الطيالسي ١/٩٨ برقم (٤٣٥) ، وأحمد ٣/١٩١ ، ٢٦٩ من طرق
عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٥٦١) ، وأحمد ٣/١٠٦ ، ١٨٨ من طرق عن
حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٨ من طريق حسين ، حدثنا خلف ، عن حفص بن
عمر ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٠٠) . والحفز : الحث
والاستعجال ، وتقارب النفس في الصدر .

(٢) إسناده صحيح ، عبدة بن سليمان سمع من سعيد قبل الاختلاط .
وانظر شرح علل الترمذي ٢/٥٦٦ .

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٩٧) باب : رد السلام على أهل الذمة ، =

.....
= من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر وعبد بن سليمان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٩٦) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٣) (٧) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٧) باب : في السلام على أهل الذمة ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٠٥) من طريق عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٣ والبخاري في الاستئذان (٦٢٥٨) باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ومسلم (٢١٦٣) من طريق هشيم ، عن عبید الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في المرتدين (٦٩٢٦) باب : إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ، والطيالسي ٣٦٢/١ برقم (١٨٦٨) من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه - مع زيادة - الترمذي في التفسير (٣٢٩٦) باب : ومن سورة المجادلة ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٣٠٧) من طريقين عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٤٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد ، حدثنا يحيى بن طلحة حدثنا شريك ، عن حميد ، عن أنس . وسيأتي الحديث برقم (٣٠٨٩ ، ٣١١٤ ، ٣١٢٤ ، ٣١٥٣ ، ٣١٧٣) .

« وعليكم » فقد روي بالواو ، وبدونها . قال القرطبي : « وحذفها أوضح معنى وأحسن ، وإثباتها أصح رواية وأشهر » . وقال الزركشي : « الرواية الصحيحة عن مالك ، وابن عيينة بغير « واو » وهو أصوب » . وقال النووي : « إثباتها أجود . فمعناه بدونها : عليكم ما تستحقونه . وبها : أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا ، فهو دعاء لهم بالإسلام ، فإنه مناط السلامة في الدارين . وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه : ونقول لكم : وعليكم ما تريدون بها ، أو تستحقونه ، أو ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا . »

١٦٢ - (٢٩١٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
محمد بن بشر العبدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ
عَنِ السُّحُورِ ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً (١) » (٢) .

= ولا يكون « عليكم » عطفاً على « عليكم » في كلامهم ، وإلا فتضمن ذلك
تقرير دعائهم علينا ، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى
الرفق بالمأمور به . وانظر فتح الباري ٤٣/١١ - ٤٤ .
وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم : ابن عمر وقد استوفينا تخريجه عند
ابن حبان برقم (٤٩٥) ، وعن أبي عبد الرحمن الجهني تقدم برقم (٩٣٦) .

(١) في الأصلين « شيء » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، محمد بن بشر سمع من سعيد قبل الاختلاط ،
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣ .
وأخرجه أحمد ٣/١٤٠ ، والبزار ١/٤٦٧ - كشف الأستار - برقم (٩٨٢) من
طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت « بشر » عند البزار إلى
« بشير » .

وقال البزار : « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن
بشر ، عن سعيد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٥٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً » . وهو في المقصد العلي برقم (٥٠٧) .
نقول : يشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في الأذان (٦٢١) باب :
الأذان قبل الفجر ، وأطرافه - ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧ - ، ومسلم في الصيام (١٠٩٣)
باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبي داود في الصوم
(٢٣٤٧) باب : وقت السحور ، والنسائي في الصوم ١٤٨/٤ باب : كيف
الفجر ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧٢) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (٤٠٢) ،
(١٩٢٨) .

كما يشهد له حديث عائشة عند البخاري في الأذان (٦٢٢) باب : الأذان =

١٦٣ - (٢٩١٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى
قَالَ : « لَيْتَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (١) .

١٦٤ - (٢٩١٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن
شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لَحْمًا فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟
فَقَالُوا : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا

= قبل الفجر ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٠٣ ، ١٩٣) . وحديث ابن عمر أيضاً
عند البخاري في الأذان (٦٢٣) ، وصححه ابن خزيمة (٤٠١ ، ١٩٣١) .
والسُّحُور - بضم السين - : فعل الفاعل ، وبفتحها ما يؤكل في وقت السحر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ والدارمي في الصلاة ٢٩٨/١
باب : كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من طريق محمد بن بشر ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠) باب : رفع البصر إلى السماء في
الصلاة ، والنسائي في السهو ٧/٣ باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في
الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٤) باب : الخشوع في الصلاة ، من طريق
سعيد بن أبي عروبة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٧٥ ، ٤٧٦) ، وابن
حبان برقم (٢٢٧٥) بتحقيقنا . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٦٥ ، ٣١٦٠ ،
(٣١٩١) .

ويشهد له حديث ابن عمر ، وقد استفينا تخريجه في صحيح ابن حبان
برقم (٢٢٧٢) .

هَدِيَّةٌ « (١) .

١٦٥ - (٢٩٢٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ،

عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي
مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ
الْمَاءِ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ » . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ
رَقِيقٌ أَصْفَرٌ . فَأَيُّمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٤) باب : إباحة الهدية
للنبي ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ ، والبخاري في الزكاة (١٤٩٥) باب : إذا تحولت
الصدقة ، ومسلم (١٠٧٤) والنسائي في العمري ٦/٢٨٠ باب : عطية المرأة بغير
إذن زوجها ، من طرق عن وكيع ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٨٠ برقم (١٤١٤) ، وأحمد ٣/١١٧ ، ١٣٠ ،
١٨٠ ، ٢٧٦ ، والبخاري في الهبة (٢٥٧٧) باب : قبول الهدية ، ومسلم
(١٠٧٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٥) باب : الفقير يهدي للغني من الصدقة ،
من طرق عن شعبة ، به .

وعلقه البخاري (١٤٩٥) بقوله : وقال أبو داود - الطيالسي - أنبأنا شعبة ،
به . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٠٤ ، ٣٠٧٨ ، ٣٢٤٤) .

وأخرجه من حديث عائشة : الطيالسي ١/٢٨٠ برقم (١٤١٥) ، والبخاري
في الهبة (٢٥٣٦) باب : بيع الولاء وهبته .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٢١ من طريق يزيد بن هارون ،

=

بهذا الإسناد .

١٦٦ - (٢٩٢١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ،

عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَصِيَةَ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ أَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَمَدُّوهُ - وَقَدْ أَسْلَمُوا - عَلَى عَدْوِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ
مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يُسَمُّونَ الْقُرَاءَ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ
بِاللَّيْلِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ . فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَيْهِمْ « (١) » .

= وأخرجه أحمد ١٢١/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ ، والنسائي في الطهارة (١٩٥) باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، و (٢٠٠) باب : الفصل بين ماء المرأة وماء الرجل ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠١) باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٢) باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والبيهقي في الطهارة ١٦٨/١ باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، من طريق داود بن رشيد ، حدثنا صالح بن عمر ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن أنس بن مالك قال : سألت امرأة وصححه ابن حبان برقم (١١٥٠) بتحقيقنا .

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٩٥/١ باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي هذا الحديث برقم (٣١٦٤) .

وسياتي أيضاً من طريق أنس ، عن أم سلمة برقم (٣١١٦) فانظره .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن بشر سمع من سعيد قبل الاختلاط . وقد

استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٣٢ ، ٢٨٣٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢٨ ،

٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٢٣) .

١٦٧ - (٢٩٢٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن الحباب ،
عن علي بن مسعدة ، حدثنا قتادة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ،
وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ (١) » (٢) .

١٦٨ - (٢٩٢٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن الحباب ،
عن علي بن مسعدة ، حدثنا قتادة ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ ،

(١) في أصل (ش) : « التوابين » وقد أشار الناسخ فوقها نحو الهامش حيث
استدرك صوابها ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه إلى التصويب فأثبت ما في أصل (ش)
وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن ، من أجل علي بن مسعدة الباهلي ، وأخرجه أحمد
١٩٨/٣ من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢٤٤/٤
وتعقبه الذهبي بقوله : « علي لين » .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠١) باب : المؤمن يرى ذنبه كالجبل
فوقه ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥١) باب : ذكر التوبة ، من طريق أحمد بن
منيع ، حدثنا زيد بن الحباب ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث علي بن مسعدة ، عن قتادة » .

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣٠٣/٢ باب : في التوبة : من طريق مسلم بن
إبراهيم ، حدثنا علي بن مسعدة ، به .

وأخرجه مع زيادة ، أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٣٣/٦ من طريق ...
محمد بن إسحاق الرازي ، قال : حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا سليمان بن
عيسى ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس . . . وقال أبو نعيم : « غريب من
حديث مالك ، تفرد به سليمان بن عيسى ، وهو الحجازي - وفيه ضَعْفٌ .

وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ - ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - التَّقْوَى هَا هُنَا ،
التَّقْوَى هَا هُنَا « (١) .

(١) إسناده حسن . علي بن مسعدة الباهلي لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن . وقد اضطرب الاستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الحكم عليه ، فقد حسن له حديث « كل ابن آدم خطاء » انظر صحيح الجامع الصغير (٤٣٩١) ، والمشكاة برقم (٢٣٤١) ، بينما ضعف به حديث « الإسلام علانية ... » انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٢٨٠) .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، والبزار - في كشف الأستار - برقم (٢٠) ، من طريقين حدثنا علي بن مسعدة ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « تفرد به علي بن مسعدة » . وقد تحرفت « قتادة » عند البزار إلى « عبادة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٢/١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بتمامه ، والبزار مختصراً ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وضعفه آخرون » .

وهو في المقصد العلي برقم (٩) ، وفي المطالب العالية برقم (٢٨٦١) وقد نسبه الحافظ ابن حجر إلى أبي يعلى .

قال الراغب : « إنما قال ذلك لأن الإيمان يقال بإعتبار العلم وهو متعلق بالقلب ، والإسلام بفعل الجوارح » . وقيل : الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . نقول : لكنهما قد يأتيان بمعنى كما في قوله تعالى : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) [الذاريات : ٣٥ - ٣٦] .

وقال المناوي في فيض القدير ١٧٨/٣ - ١٧٩ : « واعلم أن الإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام . والحق أنهما متلازما المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر ، فلا يوجد شرعاً إيمان بدون إسلام ، ولا عكسه . فإن الإسلام يطلق على الأعمال ، كما يطلق على الانقياد لغة وشرعاً . وأن الإيمان يطلق عليهما شرعاً باعتبار أنه متعلق بهما ، فهما على وزن الفقير والمسكين ، فإذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، وإن قرن بينهما - كما هنا - فهما متغايران باعتبار أصل مفهوميهما » .

١٦٩ - (٢٩٢٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حرمي ،
حدثنا شعبة ، عن قتادة (١) ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، قَالَ :
فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا يَأْكُلُ طَعَامًا فِيهِ دُبَّاءٌ ، فَكُنْتُ أَقْرَبُهُ إِلَيْهِ (٢) .

١٧٠ - (٢٩٢٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا
حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ
كَهَاتَيْنِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ (٣) : السَّبَابَةُ (٤) وَالْوَسْطَى (٥) .

(١) سقطت « قتادة » من أصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، وهي
مثبتة في أصل (فا) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٢٨٨٣) ، وسيأتي
الحديث أيضاً برقم (٣٠٠٦ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٤٣) .

(٣) في الأصلين « إصبعة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصلين « السباحة » . وهو تحريف . وقد وردت عند مسلم بلفظ

« المسبحة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥١) باب : قرب
الساعة ، والترمذي في الفتن (٢٢١٥) باب : ما جاء في قول النبي ﷺ : « بعثت
أنا والساعة كهاتين يعني : السبابة والوسطى ، من طريقين ، حدثنا أبو داود ،
حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٤) باب : قول النبي ﷺ : « بعثت أنا
والساعة كهاتين ، ومسلم (٢٩٥١) (١٣٤) من طريقين عن شعبة ، عن أبي التياح
وقتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/٢ برقم (٢٧٤٧) ومسلم (٢٩٥١) (١٣٤) ما بعده
بدون رقم ، والدارمي في الرقاق ٣١٣/٢ باب : في قول النبي ﷺ : « بعثت أنا
والساعة كهاتين ، من طرق عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس . =

١٧١ - (٢٩٢٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن

هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

حدثنا أنس أن نبي الله ﷺ قال : « [يُقَالُ] (١) لِلرَّجُلِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي
بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ
ذَلِكَ » (٢) .

= وأخرجه مسلم (٢٩٥١) (١٣٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن
بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حمزة الضبي ، وأبي التياح ، عن
أنس .

وأخرجه مسلم (٢٩٥١) (١٣٥) من طريق أبي غسان المسمعي ، حدثنا
المعتمر ، عن أبيه ، عن معبد ، عن أنس ، وسيأتي برقم (٢٩٩٩ ، ٣١٤٦ ،
٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤) .

وعند مسلم قال شعبة : سمعت قتادة يقول في قصصه : « كفضل إحداهما
على الأخرى » فلا أدري أذكره عن أنس ، أو قاله قتادة .

وقال الحافظ في الفتح ٣٤٩/١١ : « ووقع لمسلم من طريق غندر ، عن
شعبة ، عن قتادة ، حدثنا أنس كرواية البخاري وزاد : - فذكر الزيادة السابقة ،
وقال : وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ : فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله
هو قلت - القائل ابن حجر - : ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس .
وقد أخرجه مسلم من طريق معبد ، وهو ابن هلال ، والطبري من طريق
اسماعيل بن عبيد الله ، كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه . نعم وجدت هذه الزيادة
مرفوعة في حديث أبي جبيرة بن الضحاك عند الطبري » .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١١١ ، ٢١١٩) ، وانظر الحديث
رقم (١٠) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا .

(١) كلمة « يقال » زيادة من مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٥) (٥٢) =

١٧٢ - (٢٩٢٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ بن هشام ،
وأبو عامر العقدي جميعاً قالوا: حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ
النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » (١) .

١٧٣ - (٢٩٢٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حرمي بن
عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

= باب : طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ، من طريق عبيد الله بن عمر
القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٨) باب : من نوقش الحساب عذب ،
ومسلم (٢٨٠٥) (٥٢) من أربعة طرق حدثنا معاذ بن هشام ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ ، والبخاري (٦٥٣٨) ، ومسلم (٢٨٠٥) (٥٣) من
طريق روح بن عباد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٨٠٥) (٥٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، وأخرجه
الطبري في التفسير ٣/٣٤٦ من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما حدثنا سعيد ،
بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٢٧/٣ ، ١٢٩ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٣٤) باب :
خلق آدم وذريته ، وفي الرقاق (٦٥٥٧) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢٨٠٥)
وما بعده بدون رقم ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣١٥ ، من طرق عن شعبة ،
عن أبي عمران الجوني ، عن أنس يرفعه وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٧٦) ،
(٣٠٢١) ، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ١١/٤٠١ - ٤٠٥ ، وشرح النووي
٦٧١/٥ - ٦٧٢ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٩) ، وسيأتي برقم (٢٩٥٥) ،
(٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣ ، ٣٢٧٣) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا ، وَإِنِّي آدَخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

١٧٤ - (٢٩٢٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢) ، وسيأتي برقم (٢٩٧٠) ،
٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧ ، ٣٢٢٣

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٢٣/٢ برقم (٢٤٤٩) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٣/٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٢) (٤٧) باب : انشقاق القمر ، والطبري في التفسير ٨٥/٢٧ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٥ ، والبخاري في التفسير (٤٨٦٨) باب : وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا . . .) ، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧) ، والطبري ٨٥/٢٧ من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٥ ، ومسلم (٢٨٠٢) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في التفسير (٣٢٨٢) باب : ومن سورة القمر ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، به . وفي إسناده أحمد زيادة « الزهري » بين « معمر » و« قتادة » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٠ ، والبخاري في المناقب (٣٦٣٧) باب : سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٦٨) باب : انشقاق القمر - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧١١) - والطبري في التفسير ٨٤/٢٧ ، ٨٥ من طرق كثيرة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣٠٣/١ من طريق مسدد ، حدثنا سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

١٧٥ - (٢٩٣٠) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يحيى بن

سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)

[القمر : ١] قَالَ : قَدْ انْشَقَّ (١) زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

١٧٦ - (٢٩٣١) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد

الأعلى ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ يَقُولُ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ،

وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُو الزَّنَى ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ،

وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ (٣) » .

= وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣ ، والبخاري (٣٦٣٧) ، وفي التفسير (٤٨٦٧)

باب : وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا) ، ومسلم (٢٨٠٢) من طرق عن

شيبان ، عن قتادة ، به . وانظر « شمائل الرسول ﷺ » لابن كثير ص : (١٣٨ -

١٣٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٣٠ ، ٣١١٣ ، ٣١٤١ ، ٣١٨٧ ، ٣٢٥٤) .

وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم (٢٨٠٠) ، وعن ابن عمر برقم

(٢٨٠١) ، وعن ابن عباس برقم (٢٨٠٣) .

(١) في الأصلين انتهى عند « قد انشق » . ولكنه استدرك الصواب على

هامش (ش) . وعند مسلم بعد الحديث (٢٨٠٢) (٤٧) : « وفي حديث أبي

داود : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ » .

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، سماع عبد الأعلى من سعيد قبل الاختلاط . وقد

استوفينا تخريج الحديث عند رقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١) ، وسيأتي برقم (٢٩٦١ ،

٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

١٧٧ - (٢٩٣٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع : قال سعيد : حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) [الفتح : ١] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَنَزَلَتْ وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُسُكِهِمْ وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » . فَلَمَّا تَلَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) ^(١) [الفتح : ٥] .

(١) إسناده صحيح ، سماع يزيد بن زريع من سعيد صحيح . وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٨٦) من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه الطبري في التفسير ٦٩/٢٦ من طريق بشر ، حدثنا يزيد ، به . وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ من طريق محمد بن بكر ، وعبد الوهاب . وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٦) باب : صلح الحديبية ، والبيهقي في الجزية ٢٢٢/٩ باب : نزول سورة الفتح ، من طريق خالد بن الحارث . وأخرجه الطبري ٦٩/٢٦ من طريق ابن أبي عدي ، أربعتهم حدثنا سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، والبخاري في المغازي (٤١٧٢) باب : غزوة الحديبية ، وفي التفسير (٤٨٣٤) باب : إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، والبيهقي في الجزية ٢٢٢/٩ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به . وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ من طريق حجاج ، حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة أنه قال : لما نزلت هذه الآية (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما =

١٧٨ - (٢٩٣٣) - حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلى أبو حمزة
الأسدي ، حدثنا المعتمر قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ غَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ

= تقدم من ذنبك وما تأخر) . ثم يقول : قال أصحاب رسول الله ﷺ : هنيئاً مريئاً
لك يا رسول الله ، فما لنا ؟ فنزلت هذه الآية (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات
تجري من تحتها الأنهار خالدن فيها ويكفر عنهم سيئاتهم) . وقال شعبة : كان
قتادة يذكر هذا الحديث في قصصه عن أنس بن مالك قال : نزلت هذه الآية لما
رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال : فظننت أنه كله عن أنس ، فأتيته
الكوفة ، فحدثت عن قتادة ، عن أنس ، ثم رجعت فلقيت قتادة بواسط فإذا هو
يقول : أوله عن أنس ، وآخره عن عكرمة ، قال : فأتيتهم بالكوفة فأخبرتهم
بذلك .

وقال البخاري بعد رواية الحديث (٤١٧٢) : « قال شعبة : فقدمت الكوفة
فحدثت بهذا كله عن قتادة ، ثم رجعت فذكرت له ، فقال : أما (إنا فتحنا لك)
فعن أنس ، وأما (هنيئاً مريئاً) فعن عكرمة . وهذه الرواية ستأتي برقم
(٣٢٥٢) .

وأخرجه أحمد ١٢٢/٣ ، ١٣٤ ، ٢٥٢ ، ومسلم (١٧٨٦) ما بعده بدون
رقم ، والطبري في التفسير ٦٩/٢٦ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص
(٢٨٥) من طرق عن همام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (١٧٨٦) ما بعده بدون رقم ، والطبري ٦٩/٢٦ ، والواحدي
ص (٢٨٥) من طريق معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي قال : حدثني قتادة ،
به .

وأخرجه مسلم (١٧٨٦) ما بعده بدون رقم ، من طريق شيبان ، عن قتادة ،
به .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٩) باب : ومن سورة الفتح ، من طريق
عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق . عن معمر ، عن قتادة ، به . وقال : « هذا
حديث حسن صحيح » وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٤٥) ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٥٢ ،
(٣٢٥٣) .

الْمَوْتُ « الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » حَتَّى جَعَلَ يُعْرِغُهَا - أَوْ يُعْرِغُ بِهَا - فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ (١) .

١٧٩ - (٢٩٣٤) - حدثنا أبو حمزة هُرَيْمٌ ، حدثنا معتمر ،
عن أبيه ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
« إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٧) باب : هل
أوصى رسول الله ﷺ ؟ من طريق أحمد بن المقدم ، حدثنا المعتمر بن سليمان ،
بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده حسن لقصور
أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط ، وباقى رجاله على شرط الشيخين » .
وأخرجه أحمد ١١٧/٣ من طريق أسباط بن محمد ، عن سليمان التيمي ،
به . وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٠) موارد ، وسيأتي برقم (٢٩٣٣) .

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٩٨) وإسناده حسن ، وحديث أم
سلمة عند ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥) باب : ما جاء في ذكر مرض
رسول الله ﷺ ، وأحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، وقال البوصيري في
« مصباح الزجاجة » ٥٥/٢ : « إسناده صحيح على شرط الصحيحين » وانظر
بقية كلامه هناك .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان برقم (٩١٢) بتحقيقنا من طريق
الحسن بن سفيان ، حدثنا هريم بن عبد الأعلى أبو حمزة ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٨/١٠ وعنده « إني لأستغفر » .
وقال : وفي رواية « إني لأتوب » مكان « إني لأستغفر » . رواه الطبراني في
الأوسط كله ، وروى معه : « إني لأتوب » أبو يعلى والبخاري . وإسناده « إني
لأستغفر » حسن . وأحد إسنادي أبي يعلى في حديث « إني لأتوب إلى الله »
رجال الصالحين . وانظر « المطالب العالمة » (٣٢٣٦) ، وإتحاف الخيرة =

١٨٠ - (٢٩٣٥) - حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا

يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ (١) .

= ٨٤/٣ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٨٩) .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، وقد استوفينا

تخريجهما في « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٣ ، ٩١٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٥) باب : صفة

النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٠) باب : رفع اليدين في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١١٨٠) باب : من كان لا يرفع يديه في القنوت والدارقطني

٧٦/٢ برقم (٣) من طريقين عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨١/٣ ، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب : رفع

الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥) (٧) ما بعده بدون رقم ،

باب : رفع الأيدي في الاستسقاء ، والنسائي في الاستسقاء ١٥٨/٣ باب : كيف

يرفع ، والدارقطني ٦٨/٢ برقم (١٢) ، والبيهقي في الاستسقاء ٣٥٦/٣ باب :

رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، من طريق يحيى بن سعيد - وعند البخاري :

وابن أبي عدي - عن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ ، والبخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) (٧) ،

والبيهقي ٣٥٦/٣ ، والدارمي في الصلاة ٣٦١/١ باب : رفع الأيدي في

الاستسقاء ، والبغوي في « شرح السنة » ٤٠٦/٤ برقم (١١٦٣) والدارقطني

٦٨/٢ برقم (١٢) و ٧٦/٢ برقم (٣) من طرق عن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢٥٤/١ برقم (١٢٥٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد

٢٠٩/٣ - من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ ، ومسلم (٨٩٥) ، والنسائي في قيام الليل ٢٤٩/٣ =

١٨١ - (٢٩٣٦) - حدثنا عمرو ومحمد الناقد ، حدثنا سليمان

ابن عبيد الله أبو أيوب الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن
معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ
الرَّجُلُ قَائِمًا (١) .

= باب : ترك رفع اليدين في الدعاء والوتر ، والبيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن شعبة ،
بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤١١) ، وابن حبان برقم (٨٦٥)
بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد - مطولاً - ٣/١٠٤ ، ١٨٧ من طريقين عن حميد قال : سئل
أنس هل كان النبي ﷺ يرفع يديه ؟ فقال : فرفع يديه حتى رأيت
بياض إبطيه ... » .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٥٥١ - ٥٥٢ : « هذا الحديث يوهم
ظاهره أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت
رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد
جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتهما في
أواخر باب : صفة الصلاة من « شرح المذهب » .

ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه
إلا في الاستسقاء . أو أن المراد : لم أره رفع . وقد راه غيره رفع فيقدم المثبتون
في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك ، ولا بد من تأويله لما
ذكرناه والله أعلم » . وانظر فتح الباري ٢/٥١٧ ، ١١/١٤١ - ١٤٣ وشرح السنة
٤/٤٠٦ - ٤٠٨ ، والتعليق المغني ٢/٦٨ - ٦٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٤ -
٣٥ وانظر أيضاً الحديث السابق برقم (٢٩١١) مع التعليق عليه .

وسياتي هذا الحديث أيضاً برقم (٢٩٥٨) ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ،
٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٥٠٢) .

(١) إسناده حسن . سليمان بن عبيد الله الرقي قال ابن معين : ليس
بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الذهبي =

١٨٢ - (٢٩٣٧) - حدثنا عبد الواحد بن غياث وسعيد بن
أبي الربيع - وهذا لفظ عبد الواحد - قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن
قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ « أَنْ ثَلَاثَةً انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ فَأَخَذَتْهُمْ

= في « المغني » : صويلح ، وقال في الميزان : ما روى عنه إلا الكبار . وثقه ابن
حبان . وروى عنه أبو حاتم وقال : صدوق ، ما علمنا عنه إلا خيراً . وأعلم
الناس بالرجل شيوخه وتلامذته . فأبو حاتم أعلم به من غيره لهذا لا يمكن أن ينزل
حديثه عن رتبة الحسن ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/٢٠٥) من طريق أبي يعلى
هذه .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧٧) باب : ما جاء في كراهية أن ينتعل
الرجل وهو قائم ، من طريق أبي جعفر السمتاني ، حدثنا سليمان بن عبيد الله
الرقبي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب . وقال محمد بن
إسماعيل : ولا يصح هذا الحديث ، ولا حديث معمر ، عن عمار بن أبي عمار ،
عن أبي هريرة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٩/٥ وقال : « رواه البزار وفيه
عنيسة بن سالم ، قال البزار : لا نعلمه توبع على هذا . وضعفه أبو داود » .
وسياتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٧٧) .

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود في اللباس (٤١٣٥) باب : في
الانتعال ورجاله ثقات . وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٧٧٦) ، وابن ماجه
في اللباس (٣٦١٨) باب : الانتعال قائماً ، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٦١٩)
باب : الانتعال قائماً ، وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢٠٣/٤ : « يشبه أن يكون إنما نهى عن
لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً
لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود له ، والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله
أعلم » .

السَّمَاءِ فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ حَجْرٌ مُتَجَاوٍ حَتَّى مَا يَرَوْنَ مِنْهُ خِصَاصَةً .
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ وَقَعَ الْحَجْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ إِلَّا
اللَّهُ . فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ
تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ ، فَكُنْتُ أُحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا ، فَإِذَا
وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمْتُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا . حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقِظَا
كَرَاهِيَةً أَنْ أُرَدَّ وَسَنَّهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا
فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . قَالَ : فَرَزَالَ
ثُلُثُ الْحَجَرِ .

وَقَالَ الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبْتَنِي امْرَأَةً - وَأَنَّهُ
جَعَلَ لَهَا بَدَلًا ، فَلَمَّا قَدِرَ عَلَيْهَا وَفَرَّ لَهَا جُعَلَهَا ، وَسَلَّمَ لَهَا نَفْسَهَا
- اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ ، وَمَخَافَةَ
عَذَابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا : قَالَ : فَرَزَالَ ثُلُثَا الْحَجَرِ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا عَلَى
عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لِي ، فَأَتَى يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضْبَانٌ فَرَبَّرْتُهُ ، فَذَهَبَ
وَتَرَكَ أَجْرَهُ ، فَجَمَعْتُهُ لَهُ وَثَمَرْتُهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ ، فَأَتَانِي
يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَأَعْطَيْتُهُ ذَاكَ كُلَّهُ ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ
الْأَوَّلَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ ،
وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا . قَالَ : فَرَزَالَ الْحَجْرُ وَخَرَجُوا
يَمْشُونَ « (١) » .

(١) إسناده صحيح إلى أنس وهو موقوف عليه . وسيأتي مرفوعاً برقم =

= (٢٩٣٨) ، وسعيد بن أبي الربيع (أشعث) هو ابن سعيد السمان . قال أحمد : صدوق ، ووثقه ابن حبان .

وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ من طريق بهز ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد موقوفاً .

وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ من طريق يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٠/٨ وقال : « رواه أحمد مرفوعاً كما تراه ، ورواه أبو يعلى وكلاهما رجاله رجال الصحيح » .

وأشار الحافظ في الفتح ٥٠٦/٦ إلى حديث أنس هذا ونسبه إلى أحمد ، وأبي يعلى ، والبخاري ، والطبراني . وقال أيضاً في الفتح ٥١٠/٦ « لم يخرج

الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء باسناد صحيح عن أنس . وأخرجه الطبراني من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو في

صحيح ابن حبان . وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان . أحدها عند أحمد والبخاري ، وكلها عند الطبراني ، وعن

علي ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي أوفى بأسانيد ضعيفة . وقد استوفى طرقه أبو عوانة في صحيحه ، والطبراني في

الدعاء » . وانظر مجمع الزوائد ١٤٢/٨ - ١٤٤ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٥) باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وأطرافه - ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤ ،

ومسلم في الذكر (٢٧٤٣) باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٧) باب : في الرجل يتجر بمال الرجل بغير إذنه . وقد استوفينا تخريجه في

صحيح ابن حبان برقم (٨٨٥) .

وأما حديث أبي هريرة فهو في صحيح ابن حبان برقم (٩٥٨) بتحقيقنا .

وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب ، والتقرب إلى الله بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله ، وفيه فضل الإخلاص في العمل ، وفضل

بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما ، وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وفيه أن ترك المعصية يمحو

مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجب ما قبلها ، وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين

١٨٣ - (٢٩٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ (١) .

١٨٤ - (٢٩٣٩) - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا

نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ : « خَمْسَ صَلَوَاتٍ » . قَالَ : هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا » . فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢) .

= المتاجرين ، وفضل أداء الأمانة ، واستنبط منه الإمام أحمد أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة وخالفه آخرون . وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها .

والخصاصة - جمعها خصاص - : شبه كوة في قبة أو نحوها إذا كان واسعاً قدر الوجه . وبعضهم يجعله للواسع والضيق حتى قالوا لخروق المصفاة والمنخل خصاص . وهي أيضاً الفقر وسوء الحال ، وليست مرادة هنا بهذا المعنى . ووزبر - من باب قتل - : نهى وزجر . والجعل - بضم الجيم - : الأجر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ من طريق يحيى بن حماد ، بهذا الإسناد . وانظر سابقة .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه الدارقطني ٢٢٩/١ برقم (١) من طريق نصر ابن علي ، بهذا الإسناد .

١٨٥ - (٢٩٤٠) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا

يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنْ قَائِلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؟

= وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ من طريق أحمد بن عبد الملك ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٤٦٠) باب : كم فرضت في اليوم والليله ، من طريق قتيبة ، كلاهما : حدثنا نوح بن قيس ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٤) بتحقيقنا . وأخرجه مطولاً : أحمد ١٤٣/٣ ، ومسلم في الإيمان (١٢) باب : السؤال عن أركان الإسلام ، والترمذي في الزكاة (٦١٩) باب : ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، والبخاري في « شرح السنة » ١٤/١ - ١٥ برقم (٤ ، ٥) ، والنسائي في الصيام ١٢١/٤ - ١٢٢ باب : وجوب الصوم ، والدارمي في الصلاة ١٦٤/١ باب : فرض الوضوء والصلاة ، وأبو عوانة في المسند ٢/١ - ٣ من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . . . وأشار البخاري إلى هذه الرواية . وستأتي برقم (٣٣٣٣) .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ ، والبخاري في العلم (٦٣) باب : ما جاء في العلم ، وأبو داود في الصلاة (٤٨٦) باب : ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، والنسائي في الصيام ١٢٢/٤ - ١٢٣ باب : وجوب الصوم ، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٢) باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك وصححه ابن حبان برقم (١٥٤ ، ١٥٥) بتحقيقنا .

وفي الحديث - بمجموع رواياته - : جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان عليه الرسول ﷺ من ترك التكبر ، وفيه العمل بخبر الواحد ، وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله ﷺ :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفيه جواز الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد .

- يَعْنِي الدَّجَالَ - قَالَ : « إِنَّهُ لَيَعْمَدُ إِلَيْهَا فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَنْقَابُهَا (١) وَأَبْوَابَهَا يَحْرُسُونَهَا مِنَ الدَّجَالِ » (٢) .

١٨٦ - (٢٩٤١) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ،
حدثنا معاذ ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ

(١) في الاصلين « بعقابها » وهو تحريف والصواب ما أثبتناه . والنقاب - جمع نقب - : وهو الطريق بين الجبلين .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ من طريق روح ، وعبد الوهاب ، عن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ ، ٢٠٢ ، ٢٧٧ ، والبخاري في الفتن (٧١٣٤) باب : لا يدخل الدجال المدينة . وفي التوحيد (٧٤٧٣) باب : في المشيئة والإرادة ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٣) باب : ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ، من طرق عن يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح » .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ من طريق يونس ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، به . وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨١) باب : لا يدخل الدجال المدينة - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٠٢٢) - ومسلم في الفتن (٢٩٤٣) باب : قصة الجساسة ، من طريقين عن الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٤) باب : ذكر الدجال ، من طريق يحيى ، وأخرجه مسلم (٢٩٤٣) ما بعده بدون رقم ، من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي أيضاً (٣٠١٦ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٧٣ ، ٣٢٣٤) .

مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : فَهَلْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ لَهُ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٣١) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٨) باب : إذا جامع ثم عاد ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٣٢) والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٧٠) من طريقين عن معاذ بن هشام ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣١) ، وابن حبان برقم (١١٩٥) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق صححه ابن خزيمة برقم (٢٣٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥ ، والترمذي في الطهارة (١٤٠) باب : ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي في الطهارة ١/١٤٤ باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل ، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٨) باب : ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا ، من طريق معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٤) باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح (٥٠٦٨) باب : كثرة النساء ، و(٥٢١٥) باب : من طاف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي في النكاح ٦/٥٣ - ٥٤ باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ، من طرق عن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به . وصححه ابن حبان برقم (١١٩٦) .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، حدثنا سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥ ، ومسلم في الحيض (٣٠٩) باب : جواز نوم الجنب ، والبيهقي في الطهارة ١/٢٠٤ باب : الرجل يطوف على نسائه إذا حللته ، وفي النكاح ٧/١٩١ - ١٩٢ باب : الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد ، وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٠ والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٦٩) من طرق عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ ، ٢٥٢ ، والدارمي في الوضوء ١/١٩٢ - ١٩٣ =

باب : الذي يطوف على نسائه بغسل واحد ، من طريق حماد ، واخرجه أبو نعيم
في « حلية الأولياء » ٢٣٢/٧ من طريق مسعر كلاهما عن ثابت ، عن أنس .
وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٩) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٨) باب : في الجنب يعود ، والنسائي في
الطهارة ١٤٣/١ باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل ، والبيهقي في الطهارة
٢٠٤/١ من طرق عن إسماعيل بن علي ، حدثنا حميد ، عن أنس . وصححه ابن
حبان برقم (١١٩٣) .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ من طريق هشيم ، عن حميد ، بالإسناد السابق .
وصححه ابن حبان برقم (١١٩٤) .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا أبو هلال ،
حدثنا مطر الوراق ، عن أنس .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٤٦/١ من طريق مصعب بن المقدم ، عن
سفيان الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس . وانظر أيضاً الحديث الآتي
برقم (٢٩٤٢ ، ٣١٢٩ ، ٣٢١٤) .

قال الحافظ في الفتح ٣٧٧/١ - ٣٧٨ : « قوله : « وهن إحدى عشرة » قال
ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه . ورواه سعيد بن أبي عروبة
وغيره عن قتادة فقالوا : « تسع نسوة » وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين
الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين . لكنه وهم في قوله : « إن الأولى كانت في
أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة » . والحالة الثانية في آخر الأمر حيث
اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة . وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم
يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ،
وحفصة ، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت
جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في
السابعة . وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على
المشهور فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع
فرجحت رواية سعيد » .

وقال : « والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن
عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب .. » .

١٨٧ - (٢٩٤٢) - حدثنا أبو يوسف الجيزي ، حدثنا عبد الله

ابن الوليد العدني ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي غُسْلِ
وَاحِدٍ ، يَعْنِي أَنَّهُ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَأَغْتَسَلَ غُسْلًا
وَاحِدًا (١) .

١٨٨ - (٢٩٤٣) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن

قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرْ مَنْ تَرَى فِي
الْمَسْجِدِ » . فَظَنَرْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَدَعَوْتُهُ فَأَكَلْنَا تَمْرًا وَشَرِبْنَا
مَاءً ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (٢) .

(١) الحديث صحيح ، وانظر سابقه . وأبو يوسف الجيزي هو يعقوب بن

إسحاق تقدم الحديث عنه عند الحديث (٢٣٤٩) .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٠) باب : ما جاء في الرجل يطوف على

نسائه بغسل واحد ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ،
بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن سلمة . وأخرجه عبد الرزاق

(٧٦٠٥) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه :

أحمد ١٩٧/٣ ، والنسائي في الصوم ١٤٧/٤ باب : السحور بالسويق والتمر .

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ ، ٢٣٤ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الوهاب .

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٦) باب : وقت الفجر ، وفي التهجد

(١١٣٤) باب : من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح من طريقين عن روح .

وأخرجه النسائي في الصوم ١٤٣/٤ باب : ذكر اختلاف هشام وسعيد على

قتادة فيه ، من طريق خالد أربعتهم عن سعيد ، عن قتادة ، به . =

١٨٩ - (٢٩٤٤) - حدثني هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » (١) .

= وأخرجه من حديث أنس ، عن زيد بن ثابت - البخاري في المواقيت (٥٧٥) باب : وقت الفجر ، وفي الصيام (١٩٢١) باب : قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٧) باب : فضل السحور ، والترمذي في الصوم (٧٠٣) باب : ما جاء في تأخير السحور ، والنسائي في الصوم ١٤٣/٤ باب : قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، وباب : ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه ، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٤) باب : ما جاء في تأخير السحور ، والدارمي في الصوم ٦/٢ باب : ما يستحب من تأخير السحور ، والبيهقي في الصوم ٢٣٨/٤ باب : ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤١) ، وابن حبان برقم (١٤٨٨) بتحقيقنا . وانظر « شرح السنة » للبخاري ٢٥٣/٦ ، وسيأتي الحديث بنص أبيه وأوضح برقم (٣٠٣٠) ، (٣١٦٢) .

وفي الحديث - بمجموع رواياته - : المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت ، وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ ، وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل : نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن في رواية جرير عن قتادة شيئاً . وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١٤٦/٣ ، وأبو داود في الطهارة (١٧٣) باب : تفريق الوضوء - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ٨٣/١ باب : تفريق الوضوء - من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٤) .

١٩٠ - (٢٩٤٥) - حدثنا الحارث بن مسكين ، حدثنا ابن

وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ،

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٦٥) باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، به .

وأخرجه الدارقطني ١٠٨/١ برقم (٥) من طريق أبي بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا جرير بن حازم ، به .

وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه عنه إلا ابن وهب وحده ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي نحوه ، قال : « ارجع فأحسن وضوءك » . - وقد استوفينا تخريجه عند رقم ٢٣١٢ - .

وأخرجه أبو داود (١٧٤) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة . وقال البيهقي ، وهذا مرسل .

وأخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق حيوة بن شريح ، حدثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد يعني : ابن معدان ، عن بعض أصحاب النبي . . . وقال البيهقي : وهو مرسل .

وقال ابن التركماني متعباً قول البيهقي : « تسميته هذا مرسلًا ليس بجيد ، لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة ، وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناده جيد ؟ قال : نعم .

وقال الأثرم : قلت لابن حنبل : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمعه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم . ثم إن في سند الحديث بقية وهو مدلس ، وقد عنعن ، والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرک من طريقه ، وَلَفْظُهُ : « قال حدثني بحير » . فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية .

وقال الدارقطني : « تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة ، وهو ثقة » . وانظر نيل الأوطار ٢١١/١ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
بِكَبْشَيْنِ (١) .

١٩١ - (٢٩٤٦) - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا معاذ بن
هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ صَاحِبَهُ (٢) إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ :
كُلُّ شَاةٍ وُلِدَتْ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهَا فَلَكَ وَلَدُهَا . قَالَ فَعَمَدَ فَوَضَعَ حِبَالًا
عَلَى الْمَاءِ فَلَمَّا رَأَتْ الْحِبَالَ فَزَعَتْ فَجَالَتْ جَوْلَةً فَوُلِدَتْ كُلُّهُنَّ بُرْقًا
إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً . قَالَ فَذَهَبَ بِأَوْلَادِهِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ (٣) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير الحارث بن مسكين وهو ثقة ، ولكن في
رواية جرير ، عن قتادة شيئاً .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٢٩٩/٩ باب : العقيقة سنة ، من طريق
محمد بن يحيى النيسابوري ، وأخرجه البزار برقم (١٢٣٥) - كشف الأستار - من
طريق أحمد بن المثنى ، كلاهما عن أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، بهذا
الإسناد . وقال البزار : « لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٧/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ،
والبزار باختصار ، ورجاله ثقات » . كما ذكره ابن حجر في « المطالب العالية »
برقم (٢٢٦١) وعزاه إلى أبي يعلى . ثم نقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري
قوله : « رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح » .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩٣٣) .

(٢) في الأصلين « عَلَى صَاحِبِهِ » . والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٧) .

١٩٢ - (٢٩٤٧) - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه : خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ : « مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَمَا وَجَدْنَا مَنْ يَقْرَأُ ، إِلَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ ، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الْكَاتِبِ (١) .

١٩٣ - (٢٩٤٨) - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجْبِنَا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البزار ٢٦٦/٢ كشف الأستار برقم (١٦٧٠) والطبراني في الصغير ١١١/١ من طريق نصر بن علي بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد » . وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا خالد بن قيس » . وصححه ابن حبان برقم (١٦٢٦) موارد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٥/٥ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى ، والطبراني في الصغير ، ورجال الأولين رجال الصحيح » .

وانظر « نصب الراية » ٤١٩/٤ حيث قال : « روى ابن حبان في صحيحه ، في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس ، وذكر الحديث . . . » . وعنه نقل ابن طولون في كتابه « إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ » تحقيق الشاب محمود الأرنؤوط .

ويشهد له حديث مرثد بن ظبيان عند أحمد ٦٨/٥ ورجالہ ثقات .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣١/٢/١ من طريق علي بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل من بني سدوس ، وفيه زيادة : « وكان الذي أتاهم بكتاب رسول الله ﷺ : ظبيان بن مرثد السدوسي » .

وَنُجِبُهُ» (١) .

١٩٤ - (٢٩٤٩) - حدثنا نصر ، أخبرني أبي ، عن
المثنى بن سعيد ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٣) باب : أحد
جبل يحنبا ونجبه ، من طريق نصر بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٠ ، ومسلم في الحج (١٣٩٣) وما بعده أيضاً ،
باب : أحد جبل يحنبا ونجبه ، من ثلاثة طرق عن قرة بن خالد ، به .

وأخرجه مالك في الجامع (١٠) باب : تحريم المدينة ، من طريق عمرو بن
أبي عمرو ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/١٤٩ ، والبخاري في
الأنبياء (٣٣٦٧) ، وفي المغازي (٤٠٨٤) باب : أحد جبل يحنبا ونجبه ، وفي
الاعتصام (٧٣٣٣) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ،
والترمذي في المناقب (٣٩١٨) باب : ما جاء في فضل المدينة ، وقال الترمذي :
« هذا حديث حسن صحيح » . وستأتي طريق مالك هذه برقم (٣٧٠٢) .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٥) باب : الحيس ،
وفي الدعوات (٦٣٦٣) باب : التعوذ من غلبة الرجال ، ومسلم في الحج
(١٣٦٥) باب : فضل المدينة ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي
عمرو مولى المطلب بن حنطب ، بالإسناد السابق . وسيأتي من هذه الطريق برقم
(٣٧٠٣) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٠ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ من طريق سليمان بن بلال ، وابن
أبي الزناد . كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو ، بالإسناد السابق . وسيأتي أيضاً
برقم (٣١٣٩) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧١٧٠) من طريق ابن أبي يحيى ، عن
عمرو بن أبي عمرو ، بالإسناد السابق .

وهو طرف من حديث طويل استقصينا تخريجه عند رقم (٢٩٠٨) ، وسيأتي
طرف منه برقم (٣٠٥٠) و (٣٧٠٤) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» (١) .

١٩٥ - (٢٩٥٠) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٢) .

١٩٦ - (٢٩٥١) - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاذِيَاءَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (٣) .

١٩٧ - (٢٩٥٢) - حدثنا محمد بن عبد الله الأزري قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧) ، وسيأتي برقم (٢٩٦٧) ، (٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩) ، (٢٨٥٨) ، وسيأتي برقم (٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْتَاعُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْجُرْ عَلَيَّ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْمَيْعَةِ فَقُلْ : هَاءٌ ، فَلَا خِلَابَةَ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، عبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد قبل الاختلاط ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠١) باب : في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ، من طريق إبراهيم بن خالد الكلبي ، ومحمد بن عبد الله الأزدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢١٧/٣ - ومن طريق أحمد أخرجه الدارقطني ٥٥/٣ برقم (٢١٨) - وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) من طريق إبراهيم بن خالد أبي ثور الكلبي ، وأخرجه الدارقطني ٥٥/٣ برقم (٢١٩) من طريق أحمد بن يحيى ، وأخرجه البيهقي في الحجر ٦٢/٦ باب : الحجر على البالغين بالسفه ، من طريق أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن جعفر ، جميعهم حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، به .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٠) باب : ما جاء فيمن يخدع في البيع ، والنسائي في البيوع ٢٥٢/٧ باب : الخديعة في البيع ، من طريق يوسف بن حماد البصري . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٤) باب : الحجر على من يفسد ماله من طريق أزهر بن مروان ، كلاهما حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، به . وعند أحمد « عقده يعني عقله » . وقال عبد الوهاب : « لا خلابة يعني : لا يغبنونه » .

وخلب : خدع ، والخلابة : الخديعة .

وقال ابن الأثير : في عقده ضعف ، يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه . والحجر : المنع من التصرف بالمال .

وقوله : « هاء » قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها « هاك » أي : خذ ، فحذفت الكاف =

١٩٨ - (٢٩٥٣) - حدثنا محمد بن عبد الله الأزري ، حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : افْتَخَرَ الْحَيَّانِ مِنَ الْأَنْصَارِ : الْأَوْسُ
وَالخَزْرَجُ . فَقَالَتِ الْأَوْسُ : مِنَّا غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ : حَنْظَلَةُ بْنُ
الرَّاهِبِ (١) ، وَمِنَّا مَنْ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (٢) ،
وَمِنَّا مَنْ حَمَّتْهُ الدَّبْرُ : عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي (٣) الْأَقْلَحِ (٤) ، وَمِنَّا

= وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنتين : هاؤما - بزيادة الميم -
والجمع : هاؤم .

وانظر « معالم السنن » ١٣٨/٣ - ١٣٩ ، والمحلّى ٤٤٠/٨ - ٤٤٢ ،
وشرح السنة ٤٧/٨ ، ونيل الأوطار ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ .

(١) حنظلة من سادات المسلمين وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة
لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » ، فسألوا أهله :
ما شأنه ؟ فقالت صاحبتة : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، وكفى بهذا شرفاً
وفخراً . انظر الإصابة ، وأسد الغابة ، والسيرة ٧٥/٢ .

(٢) سعد بن معاذ السيد الكبير ، الشهيد البدرى ، الذي اهتز لموته عرش
الرحمن ، وهو الذي قال لقومه : يا بني عبد الأشهل ، كيف تعلمون أمري فيكم ؟
قالوا : سيدنا فضلاً : وأيمتنا نقيبة ، قال : فإن كلامكم عليّ حرام : رجالكم
ونساءكم حتى تؤمنوا بالله ورسوله . ومناقبه مشهورة ، انظر سير أعلام النبلاء
٢٧٩/١ - ٢٩٧ .

(٣) سقطت من الأصلين « أبي » واستدركت من المصادر .

(٤) عاصم بن ثابت بن أبي الاقح ، الأنصاري ، البدرى ، الضبي ،
حمي الدبر ، جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، انظر الإصابة ، وأسد
الغابة ، والسيرة ٧٤/٢ .

مَنْ أُحِيزَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (١) .

وقالت الخزرجيون ، مِثْلَ أَرْبَعَةٍ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٢) .

١٩٩ - (٢٩٥٤) - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ (٣) .

(١) خزيمه بن ثابت الأنصاري الأوسي ، ذو الشهادتين - جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين . شهد بديراً ، وما بعدها من المشاهد ، وكانت راية بني خزيمة بيده يوم الفتح . وشهد مع علي الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما ، فلما قتل عمار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تقتل عماراً الفته الباغية » ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل . وانظر الإصابة ، وأسد الغابة .

(٢) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤١/١٠ وقال : « في الصحيح بعضه - رواه أبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العلية » برقم (٤٠٢٣) وعزاه إلى أبي يعلى . وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، والبخاري بإسناد حسن ، وهو في الصحيح باختصار » .

والذي أشارا إليه أنه في الصحيح ، قد تقدم تخريجه برقم (٢٨٧٨) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٩٨ ، ٣٢٥٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٤) ما بعده بدون رقم ، باب : كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله - ومن طريقه =

٢٠٠ - (٢٩٥٥) - حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا

يزيد ، حدثنا سعيد وهشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يُخْرَجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ
بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ
الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » (١) .

= أخرجه ابن طولون في « إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين » ص (٥٤)
تحقيق الشاب محمود الأرنؤوط - والبيهقي في السير ١٠٧/٩ باب : دعاء من لم
تبلغه الدعوة من المشركين من طريق نصر بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٧٤) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٧) باب : مكاتبة
المشركين - ومن طريق مسلم أخرجه ابن طولون ص (٥٣) - من طريق يوسف بن
حماد البصري ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، به . وفيه زيادة
« وإلى النجاشي . . . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ » .

وأخرجه مسلم (١٧٧٤) ما بعده بدون رقم من طريق محمد بن عبد الله
الرزقي ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، به . ومن طريق
مسلم أخرجه ابن طولون ص (٥٤) . وذكره الزيلعي في « نصب الراية »
٤/٤١٨ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٧١) .

وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعواؤهم إلى الإسلام ، والعمل
بالكتاب ، وبخبر الواحد .

(١) إسناده صحيح ، ويزيد هو ابن زريع ، وأخرجه مسلم في الإيمان
(١٩٣) (٣٢٥) من طريق محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه
برقم (٢٨٨٩ ، ٢٩٢٧) وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣ ، ٣٢٧٣) .

٢٠١ - (٢٩٥٦) - قال يزيد : فلقيت شعبة فحدثت بهذا الحديث فقال شعبة : حدثني قتادة ،

عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بالحديث ، إلا أن شعبة جعل موضع « الذَّرَّة » « ذُرَّةً » قَالَ : صَحَّفَ فِيهِ أَبُو بَسْطَامٍ (١) .

٢٠٢ - (٢٩٥٧) - قال : حدثنا يزيد ثم لقيت عمران القطان أبا (٢) العَوَامِ فحدثته بالحديث فقال عمران : حدثني به قتادة ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بالحديث (٣) . . .

قال يزيد : أَخْطَأَ عِمْرَانُ ، وَهَمَّ فِيهِ .

قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ عِمْرَانُ حُرُورِيًّا (٤) وَكَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ (٥) لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَطَلَبَ الْخِلَافَةَ

(١) قال مسلم بعد رواية (١٩٣) (٣٢٥) : « زاد ابن المنهال في روايته ؛ قال يزيد : وذكر هذه الزيادة ، .

(٢) في الأصلين « أبو » والوجه ما أثبتناه .

(٣) هذا الحديث صحابي أنس ، وليس أبا هريرة .

(٤) في قوله « حرورياً » نظر . لأن الحرورية هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وقد عرفوا بالتشدد في أمرهم وكثرة المساءلة والتعنن بها فخالفوا السنة وخرجوا على الجماعة . ولعله أراد هنا أن يشبهه بهم .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وقد خرج علي المنصور يطالبه في

الخلافة . لأن المنصور بايع محمد بن عبد الله بالخلافة ، ولما وليها المنصور طلب محمداً ، فظهر هذا في المدينة ، وأرسل أخاه إلى البصرة فملكها إبراهيم =

وَلَاهُ خَرَجَ الْفُرَاتِ . قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ اسْتَفْتَاهُ فِي شَيْءٍ فَأَفْتَاهُ
عِمْرَانُ فِيهِ بِفُتْيَا ، فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ رَجَالًا . يَقُولُ عِمْرَانُ : قَتَلُوا
كُلَّهُمْ .

٢٠٣ - (٢٩٥٨) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان وغيره ،
حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ
الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
إِبْطَيْهِ (١) .

٢٠٤ - (٢٩٥٩) - حدثنا أبو ياسر المستملي ، حدثنا سويد
أبو حاتم الجحدري ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَدَغْتُ رَجُلًا
بُرْعُوثٌ فَلَعَنَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا نَبَهَتْ نَبِيًّا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ » (٢) .

= وبإيعه قوم . . . وقتل ، وقتل معه جماعة كثيرة ، وليس هؤلاء من الحرورية في
شيء فيما نرى . وانظر كتب التاريخ . وترجمه عمران بن داود القطان في كتب
الرجال .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٦٨/٢ برقم (١٢) من
طريق القواريري ، وصالح بن حاتم بن وردان ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه
مستوفى برقم (٢٩٣٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٦٦) ، (٢٩٨٧) ، (٢٩٨٨) ،
(٣٠٦٧) ، (٣٠٦٦) .

(٢) إسناده وإه جداً ، سويد بن إبراهيم الجحدري قال ابن حبان : « يروي =

٢٠٥ - (٢٩٦٠) - حدثنا شباب بن خياط ، حدثنا درست بن

حمزة ، حدثنا مطر الوراق ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي
اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ (١) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
إِلَّا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا وَمَا تَأَخَّرَ (٢) .

= الموضوعات عن الثقات ، وهو صاحب حديث البرغوث . وقال ابن عدي :

« حديثه عن قتادة ليس بذاك ، وسويد فيه ضعف وإنما يخطط عن قتادة ويأتي عنه
بأحاديث لا يأتي بها عنه أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب » .

وأبو ياسر هو : عمار بن هارون ، ضعيف .

وأخرجه البزار ٤٣٤/٢ كشف الأستار برقم (٢٠٤٢) من طريق محمد بن

المثنى ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا سويد ، بهذا الإسناد . وقال البزار :

« لا نعلم أحداً رواه عن قتادة ، عن أنس إلا سويد ، وقد تابعه عليه سعيد بن
بشير » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٧/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ،

والبزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات ، وفي

سعيد بن بشير ضعف ، وهو ثقة . وفي إسناد البزار سويد بن إبراهيم وثقه ابن

عدي وغيره ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٩٩) وعزاه إلى أبي

يعلى .

(١) (فا) : « ليستقبل » وكذلك هي في أصل (ش) ولكن ضرب على اللام

في أولها ولم يتبّه لذلك ناسخ (فا) فأثبت المحرف .

(٢) إسناده ضعيف : مطر الوراق صدوق ولكنه كثير الخطأ ، ودرست بن

حمزة ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : « درست بن حمزة ، عن مطر ، لا يتابع

على حديثه » . وشباب لقب خليفة بن خياط .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٩٤) من طريق أبي

يعلى هذه .

٢٠٦ - (٢٩٦١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ » (١) .

= « ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٥/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف » .

« ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٦٥٨) ونسبه إلى أبي يعلى ، وأعله البوصيري بدرست بن حمزة أيضاً . وقال العقيلي : « وفي المتحابين أحاديث صالحة بغير هذا اللفظ » .

وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ من طريق ميمون بن موسى المرثي ، وأخرجه البزار في - كشف الأستار - برقم (٢٠٠٤) من طريق ميمون بن عجلان ، كلاهما عن ميمون بن سياه ، عن أنس . وهذا إسناد حسن ميمون بن موسى المرثي صدوق وصف بالتدليس ، ولكن تابعه عليه ميمون بن عجلان ولم أجد فيه جرحاً وثقه ابن حبان . وليس عندهما « ما تقدم منهما وما تأخر » .

« ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٦/٨ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد » .

ويشهد له حديث البراء عند أحمد ٢٨٩/٤ ، ٣٠٣ ، وأبي داود في الأدب (٥٢١١ ، ٥٢١٢) باب : المصافحة ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨) باب : ما جاء في المصافحة ، والطالسي ٣٦٣/١ برقم (١٨٧٧) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣) باب : المصافحة ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٩٣) . وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٢٨٧١) .

(١) إسناده صحيح ، وحماد هو ابن سلمة . والحديث تقدم برقم (٢٨٩٢) ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

٢٠٧ - (٢٩٦٢) - حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا عبد الله

ابن إدريس ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَرْعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ . فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ ،
وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٢١/٢ برقم (٢٤٣٨) من طريق
شعبة ، بهذا الإسناد . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٨٥) ،
(١٦٨٦) باب : ما جاء في الخروج عند الفرع . وقال : « هذا حديث حسن
صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٧١/٣ ، ١٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، والبخاري في الهبة
(٢٦٢٧) باب : من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد (٢٨٥٧) باب : اسم
الفرس والحمار ، و(٢٨٦٢) باب : الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من
الخيول ، و (٢٩٦٨) باب : مبادرة الإمام عند الفرع ، وفي الأدب (٦٢١٢) باب :
المعاريض مندوحة عن الكذب ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) (٤٩) وما بعده
بدون رقم ، باب : في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، وأبو داود في الأدب
(٤٩٨٨) باب : ماروي من الرخصة في ذلك ، والترمذي (١٦٨٦) ، والبيهقي في
السبق والرمي ٢٥/١٠ باب : ما جاء في تسمية البهائم والدواب ، من عشرة طرق
عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٧) باب : الفرس القطوف ، من طريق
عبد الأعلى بين حماد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .
وأخرجه الطيالسي ١٢١/٢ برقم (٢٤٣٩) من طريق حماد بن زيد ، عن
ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ ، ١٨٥ ، ٢٧١ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٢٠)
باب : الشجاعة في الحرب والعجن ، وفيه (٢٨٦٦) باب : ركوب الفرس
العري ، و (٢٩٠٨) باب : الحمائل وتعليق السيف بالعتق ، و (٣٠٤٠) باب :
إذا فزعوا بالليل ، ومسلم (٢٣٠٧) ، والترمذي (١٦٨٧) ، وابن ماجه في الجهاد =

٢٠٨ - (٢٩٦٣) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ ، وَفِرْقَةٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْعَمَلَ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا سِيْمَاهُمْ ؟ قَالَ :

= (٢٧٧٢) باب : الخروج في النفي ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٦٠) ، والبيهقي في « شرح السنة » برقم (٣٦٨٨) من طرق عن حماد بن زيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١٠) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٣/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٦١/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٦٩) باب : السرعة والركض في الفرع ، والبيهقي في الشهادات ٢٠٠/١٠ باب : من سمى المرأة قارورة ، من طريق حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس . وانظر شمائل الرسول لابن كثير ص (٦١) . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٩٦٩ ، ٢٩٩٨ ، ٣١٥٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

وقال ابن بطال : « شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع ، ثم أطلق صفة الجري على الفرس نفسه مجازاً ، قال : وهذا أصل في استعمال المعارض ، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك : من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز » .

« التَّحْلِيْقُ » (١) .

٢٠٩ - (٢٩٦٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن ابن
أبي عروبة ، حدثنا قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا
فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ . فَقَالَ : « اثْبُتْ نَبِيٌّ ،
وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ » (٢) .

٢١٠ - (٢٩٦٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن ابن
أبي عروبة ، عن قتادة ،

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد . وأخرجه أبو داود في السنة
(٤٧٦٥) باب : في قتال الخوارج ، من طريق نصر بن عاصم الإنطاكي ، حدثنا
مبشر والوليد ، به . وهذا إسناده لين . وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣ ، والبيهقي في
السنن - قتال أهل البغي - ١٧١/٨ باب : ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ،
من طريقين عن الأوزاعي ، حدثنا قتادة ، عن أنس وأبي سعيد ، وهذا إسناده
صحيح .

وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص (٨٧) برقم (٢٥٦) من طريق شعبة ،
عن قتادة ، به .

نقول : يشهد له حديث الخدري عند البخاري في التوحيد (٧٥٦٢) باب :
قراءة الفاجر والمنافق ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣) (١٤٩) باب : ذكر الخوارج
وصفاتها ، والبعوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٥٨) . وقد استوفينا تخريجه في
مسند الخدري برقم (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٣٣) .
وسياتي الحديث أيضاً برقم (٣١١٧) . و (٣٩٠٨) .

(٢) إسناده صحيح ، يحيى بن سعيد متقدم السماع من سعيد بن أبي
عروبة . والحديث تقدم برقم (٢٩١٠) ، وسياتي أيضاً برقم (٣١٧١ ، ٣١٩٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ؟ » . وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « لَيْتَهُنَّ
عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفُ أَبْصَارُهُمْ » (١) .

٢١١ - (٢٩٦٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن ابن
أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ
إِبْطِيهِ (٢) .

٢١٢ - (٢٩٦٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن
حسين المعلم ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٣) .

٢١٣ - (٢٩٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، حدثنا قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٥) ، وسيأتي برقم (٣١٦٠) ،
(٣١٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٥) ، (٢٩٥٨) ، وسيأتي برقم
(٢٩٨٧) ، (٢٩٨٨) ، (٣٠٦٦) ، (٣٠٦٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧) ، (٢٩٥٠) ، وسيأتي أيضاً
برقم (٣٠٨١) ، (٣١٥١) ، (٣١٨٢) ، (٣١٨٣) ، (٣٢٥٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » (١) .

٢١٤ - (٢٩٦٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ
لَبَحْرًا » (٢) .

٢١٥ - (٢٩٧٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا
فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » برقم (١٢١) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤) . وسيأتي بروايات : (٣١٠٧ ، ٣١٦٩ ، ٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٦٢) ، وسيأتي برقم (٢٩٩٨) ، (٣١٥٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨) ، وسيأتي برقم (٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧ ، ٣٢٢٣) .

٢١٦ - (٢٩٧١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أتموا الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (١) .

٢١٧ - (٢٩٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، حدثنا قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١١٥ ، ٢٧٤ من طريق يحيى بن
سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ ، ١٧٠ ، ٢٧٩ ، والبخاري في الأذان (٧٤٢)
باب : الخشوع في الصلاة ، - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح
السنة » برقم (٦١٥) - ، ومسلم في الصلاة (٤٢٥) باب : الأمر بتحسين الصلاة
وإتمامها ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٣ باب : الأمر بإتمام الركوع ، من طرق
عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٩٧ برقم (٤٢٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في
الصلاة ٢/١١٧ باب : التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود - وأحمد
٣/١٧٨ ، ومسلم (٤٢٥) (١١١) من طريق هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩ ، والبخاري في الإيمان والندور (٦٦٤٤) باب :
كيف كانت يمين رسول الله ﷺ من طريق همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ٢٣٤ ، ومسلم (٤٢٥) (١١١) ، والنسائي في
الافتتاح ٢/٢١٦ باب : الأمر بإتمام السجود ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ،
به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٩) باب : عظة الإمام الناس في إتمام
الصلاة وذكر القبلة ، من طريق يحيى بن صالح ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن
هلال بن علي ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٥٦) ، (٣١٥٧) ،
(٣١٨٩) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُوَاصِلُوا » . قَالُوا : فَإِنَّكَ
تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (١) .

٢١٨ - (٢٩٧٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ قَائِماً (٢) .

٢١٩ - (٢٩٧٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ ، يَطَّأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَيُسَمِّي
وَيُكَبِّرُ (٣) .

٢٢٠ - (٢٩٧٥) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا معاذ ، عن
أبيه ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤) ، وسيأتي برقم (٣٠٥٢) ،
٣٠٩٩ ، ٣٢١٥ ، ٣٢٨٢ ، ٣٥٠١) . وقد تقدم من حديث الخدري برقم
(١٤٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن قديم السماع من سعيد ،
والحديث تقدم برقم (٢٨٦٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١١١) ، (٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .
(٣) إسناده صحيح ، والحديث تقدم برقم (٢٨٠٦) ، (٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ،
٢٨٧٧) ، وسيأتي برقم (٣٠٧٦) ، (٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ،
(٣٢٤٨) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » (١) .

٢٢١ - (٢٩٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ،
حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا ذَهَبًا ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ :
فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ : سِئِلْتَ أَيَسَرَ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .

٢٢٢ - (٢٩٧٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ،
حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . ثُمَّ يُخْرَجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ
بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ
الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٢) ، وسيأتي برقم (٣٠١١) ،
(٣٠٩٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٦) ، وسيأتي أيضاً برقم
(٣٠٢١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٩) ، (٢٩٢٧) ، (٢٩٥٥) ،
(٢٩٥٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٣) ، (٣٢٧٣) .

٢٢٣ - (٢٩٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَصِيبنَ (١) أَقْوَاماً سَفَعُ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ . يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ » (٢) .

٢٢٤ - (٢٩٧٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَعَلَى الْعُمْرِ » (٣) .

٢٢٥ - (٢٩٨٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤) .

(١) في (فا) ، « ليصلين » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦) ، وسيأتي برقم (٣٠١٣) ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٤ ، ٣٢٠٦) . وقوله : « ليصيين أقواماً سفع من النار » أي : علامة تغير ألوانهم ، يعني أثراً من النار .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٥٧) ، وسيأتي برقم (٣٠١٠) ، (٣٢٦٨) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١) ، وسيأتي (٢٩٨١) ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٩٣ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

٢٢٦ - (٢٩٨١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ
بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (١) .

٢٢٧ - (٢٩٨٢) - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا
معاذ بن معاذ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢) .

٢٢٨ (٢٩٨٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا يحيى بن سعيد
القطان ، عن هشام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ،
فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣) .

٢٢٩ - (٢٩٨٤) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا سعيد ، عن
قتادة ،

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد
الاختلاط . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠) .
(٢) إسناده ضعيف معاذ بن معاذ متأخر السماع من سعيد ، ولكن الحديث
صحيح وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ،
٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥) .

عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَرُبَّمَا شَكَّ فِي
أَنَسٍ (١).

٢٣٠ - (٢٩٨٥) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ
يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ (٢) .

٢٣١ - (٢٩٨٦) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا
يَقْتَرِشُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ » (٣) .

٢٣٢ - (٢٩٨٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي
وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على أنس . وانظر الأحاديث الخمسة
السابقة .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد . ولكن
الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٥٣) ، وسيأتي برقم (٣٢١٦) .

الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ عَيْدَ
الْأَعْلَى قَالَ : « حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِهِ » (١) .

٢٣٣ - (٢٩٨٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا يحيى ، عن
ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

٢٣٤ - (٢٩٨٩) - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، حدثنا
معممر قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ
سَبْعِينَ مَرَّةً » (٣) .

٢٣٥ - (٢٩٩٠) - حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا معممر ،
حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الصَّلَاةُ »
حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » حَتَّى يُغْرَغَرَهَا - أَوْ
يُغْرَغَرِ بِهَا - فِي صَدْرِهِ ، وَلَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، عبد الأعلى صحيح السماع من سعيد ، والحديث تقدم
برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٦) ، وسيأتي برقم (٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٤) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٣) .

٢٣٦ - (٢٩٩١) - حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا معتمر
قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ [عن النبي ﷺ] ^(١) نَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً
يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا - كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى - أَلْفَ عَامٍ لَا
يَقْطَعُهَا » ^(٢) .

٢٣٧ - (٢٩٩٢) - حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، حدثنا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٢٣٤/٣ من طريق عبد الوهاب ،
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥١) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها
مخلوقة ، والطبري في التفسير ١٨٤/٢٧ من طريقين عن يزيد بن زريع ، كلاهما
حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٧٦) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن
طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٥/٣ ، ١٦٤ ، والترمذي في التفسير (٣٢٨٩)
باب : ومن سورة الواقعة . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وعنده
زيادة : « وأقرؤوا إن شئتم (وظل ممدود وماء مسكوب) .

وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٧ من طريق سليم بن حيان ،
وشيبان . وأخرجه الطبري ١٨٣/٢٧ ، ١٨٤ من طريق عمران ، وأبي هلال ،
جميعهم عن قتادة ، به . وعندهم جميعاً « مئة عام » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق (٢٠٨٧٧) و (٢٠٨٧٨) ،
والبخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب : ما جاء في صفة الجنة . وفي الرواية
الثانية لعبد الرزاق ، وفي رواية البخاري ، مثل الزيادة التي أشرنا إليها عند
الترمذي .

ويشهد له أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٧٤) .

عمر بن سعيد الأبيح^(١) ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لِي شَيْءٌ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتُهُ ؟ وَلَا لِي شَيْءٌ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا فَعَلْتُهُ (٢) .

(١) الأبيح - بفتح الهمزة ، والباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الحاء المشددة المهملة - صفة على وزن أفعل من « الببح » وهو تغير في الصوت .

(٢) إسناده ضعيف . عمر بن سعيد الأبيح قال أبو حاتم : « ليس بقوي » . وقال البخاري : منكر الحديث وقد ترجمه الذهبي في الميزان بـ « عمر بن حماد ابن سعيد » و بـ (عمر بن سعيد) . وقال ابن حبان في « المجروحين » ٨٧/٢ : « كان ممن يخطيء لم يكثر خطؤه حتى استحق الترك ، ولا اقتصر منه على ما لم ينفك منه البشر حتى لا يعدل به عن العدالة . فهو عندي ساقط الاحتجاج فيما انفرد به » . وما نقله عنه الذهبي في الميزان يخالف ما يفيد كلامه هنا . وموسى بن عبد الرحمن لم أعرفه .

غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ١٧٤/٣ ، ٢٧٧ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٩) باب : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣ ، والبخاري في الأدب (٦٠٣٨) باب : حسن الخلق والسخاء ، ومسلم (٢٣٠٩) ما بعده بدون رقم ، من طريق سلام بن مسكين ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٥/٣ ، وأبو داود في الأدب (٤٧٧٤) باب : في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (٣٦٦٥) ، وابن المبارك في الزهد ص (٢١٨) برقم (٦١٦) من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٩٤٦) باب : ضرب النساء والخدم ، من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠١٦) باب : ما جاء في خلق النبي ﷺ ، وفي الشمائل برقم (٣٣٨) من طريق جعفر بن سليمان الضبيعي ، عن =

٢٣٨ - (٢٩٩٣) - حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، حدثنا
عمر بن سعيد الأبيح ، عن سعيد ، عن قتادة ،

= ثابت ، عن أنس . ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم
(٣٦٦٤) .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ ، والبخاري في الوصايا (٢٧٦٨) باب : استخدام
اليتيم في السفر والحضر ، وفي الديات (٦٩١١) باب : من استعان عبداً أو
صبيّاً . ومسلم (٢٣٠٩) (٥٢) ، وابن سعد في الطبقات ١١/١/٧ ، من طريق
إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عمارة ، عن عبد
العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٣١/٣ من طريقين عن جعفر بن برقان ، حدثنا عمران
البصري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٥٦ ، والطبراني في الصغير ١١٨/٢
وابن سعد في الطبقات ١١/١/٧ من طرق عن حميد الطويل ، عن أنس . وعند
أحمد « خدمت النبي تسع سنين » .

وقال الحافظ في الفتح ٤٥٩/١٠ : « ولا مغايرة بينهما فعلى هذا
تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرًا ، فالغنى الكسر مرة ، وجبره مرة
أخرى » .

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩) (٥٣) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص
(٢٢) من طريقين عن زكريا ، حدثنا سعيد بن أبي بردة ، عن أنس . وعندهما مدة
الخدمة تسع سنوات أيضاً .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٧٣) من طريق مخلد بن خالد ، حدثنا
عمرو بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة قال : قال أنس : وعنده مدة الخدمة سبع سنين أو تسع سنين علي
الشك ، وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : (٦٢) والحديث سيأتي أيضاً
برقم (٣٣٦٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ حِنْطَةً ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » . قَالَ فَقِيلَ لَسَعِيدٍ : يَا أبا النَّضْرِ يُخْرَجُونَ بَعْدَمَا أُدْخِلُوا ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ عَرَبٌ !؟ فَيَكُونُ خُرُوجٌ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ ؟ ! (١) .

٢٣٩ - (٢٩٩٤) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْتِي إِنَّ النَّاسَ يُكْثِرُونَ وَيُقِلُّونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٨٩ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٧٣) .
 (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٢ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠١) باب : قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ، ومسلم (٢٥١٠) ، والترمذي في المناقب (٣٩٠١) باب : مناقب الأنصار وقريش ، من طريق محمد بن جعفر غندر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٢ من طريق حجاج ، عن شعبة ، به . =

٢٤٠ - (٢٩٩٥) - حدثنا محمد بن المشنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) [البينة : ١] . قَالَ : وَسَمَانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَبَكَى (١) .

= وأخرجه الحميدي (١٢٠١) من طريق سفيان ، حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩) من طريق محمود بن يحيى ، حدثنا شاذان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

وانظر أيضاً أحمد ١٥٦/٣ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، ومعجم الطبراني الصغير ١٠٦/٢ .

والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٨) وقوله : « كرشى وعييتي » أي : بطانتي وخاصتي .

قال الفزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال : لفلان كرش مثورة ، أي : عيال كثيرة . والعيبة - بفتح المهملة ، وسكون المثناة ، بعدها موحدة - : ما يخزن فيه الرجل نفيس ما عنده . يريد أنهم موضع سره وأمانته .

وقال ابن دريد : هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه ، وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للإنسان ، والعيبة : مستودع الثياب ، والأول أمر باطن ، والثاني أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أولى كما ترى . وانظر الحديث السابق (١٠٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٣) وسيأتي برقم (٣٠٣٣) و (٣٢٤٦) .

٢٤١ - (٢٩٩٦) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا ، لَدَعَوْتُ

اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٨) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٣ ، ومسلم (٢٨٦٨) من طريق محمد بن جعفر ، به . وقد سقط «شعبة» من السند عند أحمد من الرواية الثانية .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، ١١٤ ، ٢٠١ ، والنسائي في الجناز ١٠٢/٤ باب : عذاب القبر ، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٤/٥ برقم (١٥٢٦) ، من خمسة طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٥٣/٣ ، ١٧٥ ، ٢٨٤ من طرق عن حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١١١/٣ من طريق سفيان قال : سمع قاسم الرحال أنساً يقول

نقول : لقد تظاهرت دلائل الكتاب العظيم ، والسنة الشريفة على أن عذاب القبر واقع ، وأما كيف فهذا موطن خلاف ، والحق أنه ينبغي التوقف فيه حيث أرشدنا الكتاب والسنة . ولكن لتقريب ذلك من الأذهان ، قال النووي في «شرح مسلم» ٧١٩/٥ : «فإن قيل : فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره ، فكيف يُسأل ، ويقعد ، ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر؟

فالجواب أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وآلاماً لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك مجالسوه منه ، وكذا كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلي .»

٢٤٢ - (٢٩٩٧) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة قال : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٣) باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٤ ، ومسلم (٤٣٣) من طريق محمد بن جعفر ، به .
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣) باب : إقامة الصف من تمام الصلاة -
ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/٥٥ - ، وأبوداود في الصلاة (٦٦٨)
باب : تسوية الصفوف ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٠٠ باب : إقامة الصفوف
وتسويتها من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، به . وصححه ابن خزيمة
برقم (١٥٤٣) ، وابن حبان برقم (٢١٦٢ ، ٢١٦٥) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٩٣) باب : إقامة الصف ، من طريق
يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، به .
وأخرجه الطيالسي ١/١٣٦ برقم (٦٤٨) ، والبخاري في « شرح السنة » برقم
(٨١٢) وأحمد ٣/١٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، وابن ماجه (٩٩٣) ،
والدارمي في الصلاة ١/٢٨٩ باب : في إقامة الصفوف ، من طرق أخرى عن
شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٦) من طريق معمر ، عن قتادة ، به .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٦٨) ، وحديث أبي هريرة عند عبد
الرزاق (٢٤٢٤) ، وأحمد ٢/٣١٤ ، والبخاري (٧٢٢) باب : إقامة الصف من
تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٥) . وصححه ابن حبان برقم (٢١٦٨) بتحقيقنا .

والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٥٥) ، ٣١٣٧ ، ٣١٨٨ ، ٣٢١٢ ،
(٣٢١٣) .

٢٤٣ - (٢٩٩٨) - حدثنا محمد بن المشني ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ فَرَّعَ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً
يُقَالُ لَهُ : مَدْنُوبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَّعٍ ،
وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا » (١) .

٢٤٤ - (٢٩٩٩) - حدثنا محمد بن المشني ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة قال : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ
كَهَاتَيْنِ » (٢) .

قال شعبة : سمعت قتادة يقول كَفْضَلٍ إِحْدَاهُمَا عَلَيَّ

الْأُخْرَى . فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ .

٢٤٥ - (٣٠٠٠) - حدثنا محمد بن المشني ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة قال : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٢) و (٢٩٦٩) ، وسيأتي برقم

(٣١٥٢) ، (٣٢٢٣) ، (٣٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٥) ، وسيأتي أيضاً برقم

(٣١٤٦) ، (٣٢٦٣) ، (٣٢٦٤) .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ
أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ « (١) .

٢٤٦ - (٣٠٠١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا

شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِثْلُهُ ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ : « وَجَدَ بَيْنَهُنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ » (٢) .

٢٤٧ - (٣٠٠٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ : « فِيكُمْ
أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ » ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ (٣) الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا
حَدِيثُ (٤) عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، فَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ
وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجَعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ

(١) إسناده صحيح وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٨١٣) ، وسيأتي أيضاً

برقم (٣٠٠١) ، ٣١٤٢ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند أبي داود الطيالسي ٢٤/١ برقم (٣٠) . وقد

استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨١٣) . وانظر الحديث السابق .

(٣) في (فا) : « لدت » .

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤/٨ : « وقع بالإفراد في الصحيحين .

والمعروف : حديثه عهد » . وفعل يستوي فيه الإفراد وغيره » والمعنى : زمانهم

قريب من زمان الكفر .

پرسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار» (١).

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥٩) (١٣٣) باب : إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام ، من طريق محمد بن المثنى أبي موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، ٢٧٥ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٤٣٣٤) باب : غزوة الطائف ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) ، والترمذي في المناقب (٣٨٩٧) باب : فضل الأنصار ، من طرق عن محمد بن جعفر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، ٢٧٥ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٤٦) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي الفرائض (٦٧٦٢) باب : مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ، وفي المناقب (٣٥٢٨) باب : ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، والنسائي في الزكاة ١٠٦/٥ باب : ابن أخت القوم منهم ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٩/٣ ، ٢٤٩ ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٤) ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٨) و (٤٣٣٢) باب : غزوة الطائف ، والبيهقي في قسم الفياء والغنيمة ٣٣٧/٦ باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨٤/٣ ، من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٧) ، وفي اللباس تعليقاً (٥٨٦٠) باب : القبة الحمراء من آدم ، وفي التوحيد (٧٤٤١) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم (١٠٥٩) وما بعده بدون رقم أيضاً ، والبيهقي ٣٣٧/٦ من طريق شعيب ، ويونس ، وصالح ، وابن أخي الزهري ، جميعهم عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٤٣٣٣) باب : غزوة الطائف ، و (٤٣٣٧) فيهما ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٥) ، من ثلاثة طرق عن ابن عون ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٣) باب : قول النبي ﷺ : =

٢٤٨ - (٣٠٠٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» (١)

= « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » من طريق محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن

جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٩٠٨) ، والبخاري في مناقب الأنصار

(٤٣٣١) من طريقين عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨٨/٣ ، ٢٠١ من طريقين عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة قال :

أخبرنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ من طريق يونس ، حدثنا حرب بن ميمون ، عن

النضر بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في الزكاة ١٠٦/٥ باب : ابن اخت القوم منهم ، من

طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة قال : قلت لأبي إياس

معاوية بن قره : أسمعت أنساً يقول وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٢٠٧) ،

(٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨٠٥) (١٢٨) باب :

غزوة الأحزاب ، من طريق محمد بن المشني أبي موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣ ، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨) ، والترمذي في المناقب

(٣٨٥٦) باب : مناقب أبي موسى الأشعري ، من طريق محمد بن جعفر ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أنس » .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤١٣) باب : ما جاء في

الرقاق ، ومسلم (١٨٠٥) ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن

معاوية بن قره ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٥) باب : دعاء النبي ﷺ : =

.....

= « اللهم أصلح الأنصار والمهاجرة » من طريق آدم ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠١/٢ من طريق أبي النضر ، كلاهما حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق . وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣٤) باب : التحريض على القتال ، و(٢٩٦١) باب : البيعة في الحرب ، وفي مناقب الأنصار (٣٧٩٦) باب : دعاء النبي « أصلح الأنصار والمهاجرة » وفي المغازي (٤٠٩٩) باب : غزوة الخندق ، وفي الأحكام (٧٢٠١) باب : كيف يبائع الإمام الناس ؟ من طرق عن حميد ، سمعت أنساً

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ ، ١٨٠ ، وابن ماجه في المساجد (٧٤٢) باب : أين يجوز بناء المساجد ؟ من طريق وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٤) باب : ابتناء مسجد النبي ﷺ ، وفي الجهاد (١٨٠٥) (١٢٩) باب : غزوة الأحزاب ، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣) باب : في بناء المساجد ، والنسائي في المساجد (٧٠٣) باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً ، وأبو نعيم في الحلية ٨٤/٣ من طرق عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٥) باب : حفر الخندق ، وفي المغازي (٤١٠٠) باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب ، من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٩) و (٣٣٢٤) .

ورواية الجزء الأول « لا عيش إلا عيش الآخرة » و« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » . و« اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة » . ورويت الكلمة الأولى من الجزء الثاني « فأكرم ، فاعفر ، فانصر ، فأصلح » .

وفي رواية مسلم (٥٢٤) ، وأبي داود (٤٥٣) ، والنسائي (٧٠٣) تصريح بأن الرجز كان عند بناء مسجد الرسول ﷺ . وأما الروايات السابقة كلها فقد وقع فيها أن الرجز كان عند حفر الخندق في وقعة الأحزاب .

٢٤٩ - (٣٠٠٤) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جعفر ،

حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ
تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا
هِدِيَّةٌ » (١) .

٢٥٠ - (٣٠٠٥) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جعفر ،

حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَفَ أَبِي
بَكْرٍ ، وَخَلَفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، لَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ
أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَنَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ (٢) .

٢٥١ - (٣٠٠٦) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا

شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَاءَ . قَالَ : فَأُتِيَ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٧٨) ،

(٣٢٤٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم ٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ،

٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٣١) ، وانظر معجم
الطبراني الكبير برقم (٧٣٩) .

بَطْعَامٍ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا
أَعْلَمُ أَنَّهُ يُجِبُهُ (١) .

٢٥٢ - (٣٠٠٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا .
قَالَ : فَلَمَّا افْتَرَقَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى
أَهْلَهُ (٢) .

٢٥٣ - (٣٠٠٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٩٢٤) ، وسيأتي أيضاً
برقم (٣٢٠١ ، ٣٢٤٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٥) باب :
منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، من طريق علي بن مسلم ، حدثنا حبان بن
هلال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١٤٠/٢ برقم (٢٥٢٣) ، وأحمد ١٩٠/٣ ، ٢٧٢ ، من
طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم
(٢٠٢٣) ، والحاكم ٢٨٨/٣ ووافقه الذهبي .

وعلقه البخاري (٣٨٠٥) من طريق حماد ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أحمد ١٣٧/٣ - ١٣٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
ثابت ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٢١) بتحقيقنا .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا دُجَانَةَ ، وَسَهَيْلَ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ لَهُمْ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ . قُلْنَا : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَكْمَأْنَاهَا . وَكُنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ خَمْرًا (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٠) (٧) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الخمر ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٧) ما بعده بدون رقم من طريق أبي غسان المسمعي ، وابن بشار ، أخبرنا معاذ بن هشام ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، وأبان ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٧/٣ ، وليس في سنده « أبان » .

وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٧) ، والنسائي في الأشربة ٢٨٧/٨ باب : ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ، من طريق ابن عليه ، وابن المبارك ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٠) باب : من رأى أن لا يخلط البسر تمراً إذا كان مسكراً ، والبيهقي في الأشربة ٢٩٠/٨ باب : ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢١٤/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٧/٧ من طريق عباد بن راشد ، حدثنا قتادة ،

به .

وأخرجه مالك في الأشربة (١٣) باب : جامع تحريم الخمر ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٨١) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٢) باب : تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، وفي أخبار الأحاد (٧٢٥٣) باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٩٨٠) (٩) ، والبيهقي ٢٨٦/٨ =

.....
= وأخرجه الحميدي (١٢١٠) من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ ،
١٨٩ من طريق يحيى ، وإسماعيل ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، عن أنس .
وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٥) ، والنسائي ٢٨٧/٨ ، والبيهقي ٢٩٠/٨ من
طريق ابن علية ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي ،
عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٣ ، ٥٦٢٢) ، ومسلم (١٩٨٠) (٦) ،
والبيهقي ٢٩٠/٨ ، من طرق ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس .
وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب : صب
الخمير في الطريق ، وفي التفسير (٤٦٢٠) باب : (ليس على الذين آمنوا جناح
فيما طعموا ...) ، ومسلم (١٩٨٠) ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٣) باب : في
تحريم الخمر ، والطحاوي ٢١٣/٤ ، والبيهقي في الأشربة ٢٨٦/٨ باب : ما
جاء في تحريم الخمر من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وعند
الطحاوي « حماد بن سلمة » .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٠) باب : الخمر من العنب وغيره ،
والبيهقي ٢٩٠/٨ من طريق أحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ،
عن يونس ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨١/٣ ، والطحاوي ٢١٣/٤ من طريق يحيى ،
وإسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٧) باب : قوله تعالى : (إنما الخمر
والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ...) ، ومسلم (١٩٨٠)
(٤) ، من طريقين حدثنا ابن علية ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٤) من طريق محمد بن أبي بكر
المقدمي ، حدثنا يوسف ، سمعت سعيد بن عبيد الله قال : حدثني بكر بن
عبد الله ، أن أنساً قال

وانظر تفسير ابن كثير ٦٣٨/٢ ، والدر المنثور ٣٢١/٢ ، وسيأتي الحديث
أيضاً برقم (٣٠٤٢ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢) . وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم
(٢٨٩١) ، والحديث الآتي برقم (٣١٠٢ ، ٣١٠٣) .

٢٥٤ - (٣٠٠٩) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَاصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ (١) فِي يَدِهِ (٢) .

(١) في الأصلين « بياض » والتصحيح من مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو موسى هو : محمد بن المثنى ، وأخرجه مسلم

في اللباس (٢٠٩٢) (٥٧) باب : في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧١٩) باب : ما جاء في ختم الكتاب ،

وفي الشمائل (٨٥) ، من طريق إسحاق بن منصور ، أخبرنا معاذ بن هشام ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ - ١٦٩ ، ١٨١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، والبخاري في

العلم (٦٥) باب : ما يذكر في المناولة ، وفي الجهاد (٢٩٣٨) باب : دعوة اليهود والنصارى ، وفي اللباس (٥٨٧٥) باب : اتخاذ الخاتم ، وفي الأحكام (٧١٦٢)

باب : الشهادة على الخط المختوم ، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) ، والنسائي في الزينة

١٧٤/٨ باب : صفة خاتم النبي ﷺ ، و ١٩٣/٨ باب : صفة خاتم النبي ﷺ

ونقشه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٤/٤ ، والبيهقي في آداب

القاضي ١٢٨/١٠ باب : ختم الكتاب ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ

وآدابه » ص : (١٣١) ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ ، ١٩٨ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٢) باب :

نقش الخاتم ، وأبو داود في الخاتم (٤٢١٤) باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، و

(٤٢١٥) فيهما ، والطحاوي ٢٦٣/٤ ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، به .

وتحرفت عند الطحاوي « سعيد » إلى « سعد » .

وأخرجه أحمد ١٨٧/٣ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٧) باب : اتخاذ =

٢٥٥ - (٣٠١٠) - حدثنا أبو خيثمة ، معاذ بن هشام ، حدثني

أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ

= الخاتم ، ومسلم (٢٠٩٢) ، والبيهقي ١٢٨/١٠ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (١٣٢) ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٠ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٤) باب : الخاتم في الخنصر ، ومسلم (٢٠٩٢) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ١٧٦/٨ باب : لبس خاتم صفر ، و ١٩٢/٨ باب : صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، و ١٩٣/٨ باب : موضع الخاتم ، من طريق عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٨) ، والترمذي في الشمائل (٨٧) من طريق نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٥) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١ ، والترمذي في اللباس (١٧٤٥) باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، والبيهقي ١٢٨/١٠ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٠) باب : فص الخاتم ، وأبو داود (٤٢١٧) ، والترمذي في اللباس (١٧٤٠) باب : خاتم الفضة ، من طريقين عن حميد ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٧٥ ، ٣١٥٤ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) . ولتمام التخريج انظر (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٤٤) .

وأخرجه - من طرق وبروايات أخرى - : أحمد ٣/١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ومسلم في المساجد (٦٤٠) وما بعده ، وأبو داود (٤٢١٦) ، والترمذي (١٧٣٩) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤١) باب : نقش الخاتم ، وفي الشمائل برقم (٨٢) و (٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٣١) .

اِثْنَتَانِ : حِرْصٌ (١) عَلَى الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُرِ « (٢) .

٢٥٦ - (٣٠١١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ ، حدثني

أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ
تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » (٣) .

٢٥٧ - (٣٠١٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
الْحَبْرَةُ (٤) . (٥) .

٢٥٨ - (٣٠١٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ ، حدثني

أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيَصِيْبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ

(١) في (فا) : « حريص » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٧٩) ، وسيأتي برقم (٣٢٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٢) ، (٢٩٧٥) ، وسيأتي برقم

(٣٠٩٤) .

(٤) في (فا) : « الحبر » . والحبرة - وزان عنبة - : ثوب يمانى من قطن أو

كتان مخطط ، يقال : بردُ حبرةً على الوصف ، وبردُ حبرةً على الإضافة . والجمع

حبر وحبرات مثل : عنب وعنبات .

(٥) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٣) . وسيأتي برقم (٣٠٩٠) .

عُقُوبَةٌ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا، ثُمَّ لِيَدْخِلْنَهُمُ اللّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» (١).

٢٥٩ - (٣٠١٤) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،
حدثني أبي ، عن (٢) يونس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ (٣) وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ (٤) قَطُّ ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقًا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : عَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ (٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨) . وسيأتي برقم (٣٠٣٧ ، ٣٠٥٤ ، ٣٢٠٦) .

(٢) سقطت « عن » عن الأصليين ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٣) الخوان : ما يؤكل عليه ، وهو معرب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء وهي الأكثر ، وضمها حكاه ابن السكيت ، وإخوان - بهمزة مكسورة - مكان ابن فارس . وجمع الأولى في الكثرة «خُون» ، وفي القلة «أخونة» . وجمع الثالثة «أخاوين» . ويجوز في المضموم في القلة «أخونة» مثل غراب ، وأغربة .

(٤) سُكْرَجَةٌ : - بضم السين المهملة والكاف ، والراء المشددة ، وفتح الجيم - إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٢) باب : الأكل على الخوان والسفرة ، من طريق محمد بن المثني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٠/٣ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٨٦) باب : الخبز المرقق ، و (٥٤١٥) باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، والترمذي في الأطعمة (١٧٨٩) باب : ما جاء علام يأكل رسول الله ﷺ ، وفي الشمامل برقم (١٤٩) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» ص : (١٩٨ - ١٩٩) =

قَالَ أَبُو مُوسَى : هَذَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ الْإِسْكَافِ .

٢٦٠ - (٣٠١٥) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ
وَالنُّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ
الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ . قَالَ :
فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ (١) .

٢٦١ - (٣٠١٦) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

= والبغوي في « شرح السنة » ١١ / ٢٨٥ ، برقم (٢٨٣٧) ، من ثلاثة طرق حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٥٠) باب : فضل الفقر ، والترمذي في الزهد (٢٣٦٤) باب : ما جاء في معيشة الرسول وأهله ، وفي الشمايل برقم (١٥٢) ، من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٣) من طريق عبيد الله بن يوسف ، حدثنا أبو بجر ، حدثنا سعيد ، بالإسناد السابق ، وانظر الحديث (٢٨٩٠) .

والسفرة : طعام يصنع للمسافر ، والجمع سفر ، مثل : غرفة وغرف ، وسميت الجلدة التي يُوعَى فيها الطعام سفرة مجازاً . كما سميت المزادة : راوية . سميت باسم ما يوضع فيها .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤) ، وسيأتي برقم (٣٠٥٣) ،

(٣٢١٩ ، ٣١٢٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر - قَالَ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ : أَنَّهُ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ : أُمِّي وَكَاتِبٍ - يَخْرُجُ فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَنَقْصٍ مِنَ الطَّعَامِ ، يَدْخُلُ أَمْصَارَ الْعَرَبِ كُلِّهَا غَيْرَ طَيِّبَةً وَهِيَ الْمَدِينَةُ » . قَالَ قَائِلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : « بَلَى وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَافُونَ يَنْقَابُهَا وَأَبْوَابُهَا يَحْرُسُونَهَا (١) .

٢٦٢ - (٣٠١٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٣) (١٠٢) باب : ذكر الدجال وصفة ما معه ، من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن المشني ، بهذا الإسناد . إلى قوله : « يقرؤه كل مسلم » .
وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، والبخاري في الفتن (٧١٣١) باب : ذكر الدجال ، وفي التوحيد (٧٤٠٨) باب : قوله تعالى : (ولتصنع على عيني) . ومسلم (٢٩٣٣) ، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٦ ، ٤٣١٧) ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٦) ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ من طريق عبد الوهاب ، ورواه كلاهما حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ من طريق يونس ، حدثنا شيان ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٢٤٩/٣ ، ومسلم (٢٩٣٣) (١٠٣) ، وأبو داود (٤٣١٨) ، من طريقين عن عبد الوارث ، عن شعيب بن الحجاب ، عن أنس .
وأخرجه أحمد ٢٢٨/٣ ، ٢٥٠ من طريق يونس ، وعفان ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حميد وشعيب بن الحجاب ، عن أنس . وسيأتي الحديث برقم (٣٠١٧ ، ٣٠٩٢ ، ٣٢٦٥) . وانظر الحديث السابق برقم (٢٩٤٠) .

سَمِعْتُ أَنَسًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُنذِرَ
 أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ
 بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » (١) .

٢٦٣ - (٣٠١٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٣) باب : ذكر الدجال
 وصفة ما معه ، وأبو داود في العلام (٤٣١٧) باب : خروج الدجال ، من طريق
 محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٩٣٣) ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٦) من طريق محمد بن
 بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انتظر الحديث
 السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه - من طرق - أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ،
 ١٢٢ ، ١٥٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ،
 ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٢٣) باب : ما يتعوذ من الجبن ، وفي
 التفسير (٤٧٠٧) باب : (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) ، وفي الدعوات (٦٣٦٩)
 باب : الاستعاذة من الجبن والكسل ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٦) وما بعده أيضاً ،
 باب : التعوذ من العجز والكسل ، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٠) باب :
 الاستعاذة ، والنسائي في الإستعاذة ٢٥٨/٨ باب : الاستعاذة من الحزن ، و
 ٢٦٠/٨ باب : الاستعاذة من الكسل ، وباب : الاستعاذة من العجز ، و ٢٦٥/٨
 باب : الاستعاذة من ضلع الدين ، و ٢٧١/٨ باب : الاستعاذة من شر الكبير . و =

٢٦٤ - (٢٠١٩) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٍ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، يَقُولُ : حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ الْكِرَامَةِ » (١) .

٢٦٥ - (٣٠٢٠) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

٢٦٦ - (٣٠٢١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِلْكَافِرِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ

= ٢٧٤/٨ باب : الاستعاذة من غلبة الرجال ، والطيلاسي ٢٥٨/١ برقم (١٢٨٣) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٥٥ ، ١٣٥٦) ، وصححه ابن حبان برقم (٩٩٦ ، ٩٩٧) بتحقيقنا . وانظر الطبراني في الصغير ١/١١٤ . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٧٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٢٨٧٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٢٠) ، (٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

لَكَ مِْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقَالُ لَهُ :
قَدْ سُئِلَتْ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ (١) .

٢٦٧ - (٣٠٢٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،
حدثني أبي ، عن قتادة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ
دَعْوَةً دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » (٢) .

٢٦٨ - (٣٠٢٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،
قال : حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
- قَالَ : وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » . قَالَ : مَا
أَعَدَدْتُ لَهَا غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ
أَحْبَبْتَ » . قَالَ أَنَسُ : فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ
الْإِسْلَامِ أَشَدَّ فَرَحًا مِنْهُ بِقَوْلِهِ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٦ ، ٢٩٧٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٧٠) ، وسيأتي
برقم (٣٠٩٧ ، ٣٢٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨) ، وسيأتي برقم (٣٠٢٤) ،
٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١ ، ٣٤٦٥) . وتقدمت رواية ، « المرء مع من أحب »
برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

٢٦٩ - (٣٠٢٤) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ « قَالَ : أَحِبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » (١) .

٢٧٠ - (٣٠٢٥) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا (٢) .

٢٧١ - (٣٠٢٦) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ » . قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأَلُ

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه - من طرق - أحمد ١٦٤/٣ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، والطيالسي ٢١٠/١ برقم (١٠٠٧) ، والنسائي في الحج ١٥٠/٥ باب : القرآن ، والترمذي في الحج (٨٢١) باب : ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٥) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٩) باب : قرن الحج والعمرة . وقد تقدم جزء كبير من تخريجه عند رقم (٢٧٩٤) فانظره .

الصَّالِحُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةٌ حَسَنَةٌ » (١) .

٢٧٢ - (٣٠٢٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا الْقَوْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » (٢) .

٢٧٣ - (٣٠٢٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، وحدثنا هشام عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا - قَالَ شُعْبَةُ : يَلْعَنُ - وَقَالَ هِشَامٌ : - يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . بَعْدَ الرُّكُوعِ (٣) - وَهُوَ قَوْلُ هِشَامٍ . -

٢٧٤ - (٣٠٢٩) - وقال شعبة : عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا ، وَذَكْوَانَ ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٠) . وسيأتي برقم (٣٠٢٧) ، (٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١٠١/١ منحة المعبود ، وقد استوفينا تخريجه - من طرق وبروايات - عند رقم (٢٨٣٢) . وانظر أيضاً (٢٩٢١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢٩) ، (٣٠٥٧) ، (٣٠٦٩) ، (٣٠٨٢) ، (٣٠٩٦) ، (٣١٥٩) ، (٣٢٣١) .

وَبَنِي لِحْيَانَ (١) .

٢٧٥ - (٣٠٣٠) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَهَلْ
عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : فَجِئْتُهُ بِطَبَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَإِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا
أَذَّنَ بِلَالٍ . فَقَالَ : « انظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ » . فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيْقٍ
وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ » .
فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ (٢) .

٢٧٦ - (٣٠٣١) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة وحميد الطويل وأبان كلهم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
وَعُثْمَانَ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١٠١/١ منحة المعبود ، وانظر

الحديث السابق .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولعله محمد بن مهدي الأيلي أحد شيوخ

أبي زرعة ، ولم أر من جرحه كما لم أر من وثقه ، وباقي رجاله ثقات ، والحديث
في مصنف عبد الرزاق برقم (٧٦٠٥) وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند
رقم (٢٩٤٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٦٢) .

(٣) محمد بن مهدي لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات وانظر الإسناد السابق .

والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٥٩٨) . وإسناده صحيح ، وقد استوفينا =

٢٧٧ - (٣٠٣٢) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ،
وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » (١) .

وقال معمر ، عَنْ ابْنِ لَعْبُدٍ (٢) اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ

= تخريجه عند (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٠٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٣ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات وانظر الإسناد الأسبق .
والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٩١٣) وإسناده صحيح . ومن طريق
عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٢/٣ وزاد في إسناده « الزهري » بين « معمر » و
« قتادة » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١٤) ، من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي
قلاية ، عن أنس . وهذا أيضاً إسناد صحيح . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه
أحمد ١٦٢/٣ .

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ١٣٩/٣ ، ١٥٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ،
ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٧) باب : من فضائل الأنصار ، والترمذي في
المناقب (٣٩٠٥) باب : في فضل الأنصار وقريش .

ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند البخاري في تفسير سورة المنافقين
(٤٩٠٦) باب : (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله . . .) ،
ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٦) باب : من فضائل الأنصار ، والطيالسي
١٣٧/٢ برقم (٢٥٠٣) ، والترمذي في المناقب (٣٨٩٨) باب : فضل الأنصار
وقريش .

(٢) في الأصلين « عبيد الله » وهو تحريف .

حَزْمٌ قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : مَا بَقِيَ مِنْ [أَهْلِ] (١) الدَّعْوَةِ
غَيْرِي (٢) .

٢٧٨ - (٣٠٣٣) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة وأبان ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : « أَمَرَنِي
رَبِّي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « وَسَمَّاكَ لِي » .
قَالَ : فَبَكَى أَبِي . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ أَبَانُ : قَالَ أَنَسٌ : وَذَكَرْتُ
هُنَاكَ ؟ (٣) .

٢٧٩ - (٣٠٣٤) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ
الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ » (٤) .

-
- (١) ما بين حاصرتين زيادة من عبد الرزاق .
(٢) إسناده رجاله ثقات ، وهو في المصنف برقم (١٩٩١٥) .
(٣) محمد بن مهدي لم أعرفه وانظر الإسناد السابق . والحديث في مصنف
عبد الرزاق برقم (٢٠٤١١) وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه باستيفاء عند
(٢٨٤٣ ، ٢٩٩٥) ، وسيأتي الحديث برقم (٣٢٤٦) أيضاً .
(٤) محمد بن مهدي لم أعرفه وانظر الإسناد السابق ، ولكن تابعه عليه
عبد بن حميد عند الترمذي كما يأتي . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم =

٢٨٠ - (٣٠٣٥) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَأَيْنَا فِي أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِينَا فَخَالَطْنَاهُمْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْخَلَاءِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظَلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا عَيَانًا . وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ » (١) .

= (٢٠٤١٤) وإسناده صحيح ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٤٨) باب : مناقب سعد بن معاذ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
وصححه الحاكم ٢٠٧/٣ ووافقه الذهبي .

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولعله محمد بن مهدي الأيلي الذي قال ابن ابي حاتم في ترجمته ١٠٦/٨ : « روى عن أبي داود الطيالسي ، روى عنه أبو زرعة » . ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . ولكنه لم ينفرد بالحديث فقد تابعه عليه عبيد الله بن فضالة عند ابن حبان ، وهو ثقة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٩٣) موارد من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو قديد عبيد الله بن فضالة ، حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ من طريق مؤمل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس . ومؤمل بن إسماعيل ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٨/١٠ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد الرازي وهو ثقة . ورواه أبو يعلى وقال : لصافحتكم الملائكة » .

وأخرجه البزار برقم (٥٢) حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قالوا : يا رسول الله ، إنا نكون عندك على حال ، فإذا فارقتك كنا على غيره ؟ فقال : كيف أنتم وربكم ؟ قالوا الله ربنا في السر =

٢٨١ - (٣٠٣٦) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ
يَجِدْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَا هُنَا » . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ . قَالَ : « تَوَضَّؤُوا بِسْمِ
اللَّهِ » . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ
حَتَّى تَوَضَّأَ آخِرُهُمْ . قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا ؟
قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا (١) .

٢٨٢ - (٣٠٣٧) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وثابت ،

= والعلائية ، قال : ليس ذلكم النفاق . وطالوت بن عباد قال الذهبي في
« المغني » . ٣١٤/١ - ٣١٥ : « مشهور ، ما علمت أحداً ضعفه » . وقال أبو
حاتم : « صدوق » . وأما ابن الجوزي فقال : « ضعفه علماء النقل » . وباقى
رجاله ثقات .

ويشهد له حديث حنظلة عند مسلم في التوبة (٢٧٥٠) باب : فضل دوام
الذكر ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ،
وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٩) باب : المداومة على العمل .
كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الحميدي برقم (١١٥٠) ، وعند أحمد
٣٠٤/٢ - ٣٠٥ . وسيأتي حديثنا مطولاً برقم (٣٣٠٤) .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو عند عبد الرزاق في المصنف برقم
(٢٠٥٣٥) وإسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥) ، وسيأتي برقم
(٣١٧٢ ، ٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ سَفْعُ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا . وَلَيُخْرِجَنَّهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » (١) .

٢٨٣ - (٣٠٣٨) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » (٢) .

٢٨٤ - (٣٠٣٩) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ » (٣) .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٨٥٩) وإسناده صحيح . وقد تقدم أيضاً رقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٣) ، وسيأتي برقم (٣٠٥٤ ، ٣٢٠٦) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٨٧٦) وإسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٩٩١) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٩١٩) وإسناده صحيح . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٣٥ ، =

٢٨٥ - (٣٠٤٠) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال :

قَالَ لَنَا أَنَسُ : أَلَا أَحَدْتُّكُمْ حَدِيثًا لَا تَجِدُونَ أَحَدًا يُحَدِّثُكُمْوهُ
بَعْدِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ
يَذْهَبَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُو الزِّنَى ،
وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ قِيمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلًا
وَاحِدًا » (١) .

٢٨٦ - (٣٠٤١) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ
الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (٢) .

= والترمذي في المناقب (٣٨٨٨) باب : فضل خديجة ، وأبو نعيم في « حلية
الأولياء » ٣٤٤/٢ ، وصححه الحاكم ١٥٧/٣ - ١٥٨ ووافقه الذهبي . والمتابع
لمحمد بن مهدي عند الترمذي أبو بكر بن زنجويه ، وعند الحاكم إسحاق ابن
إبراهيم . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٢) موارد .

وشاهده من حديث علي في الصحيحين ، وقد استوفينا تخريجه برقم
(٥٢٢) . فانظره .

(١) إسناده إسناده الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم

(٢٠٨٠١) وإسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٨٩٢) ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ،

(٢٩٦١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٦٢) ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، (٣١٧٨) .

(٢) إسناده إسناده الحديث السابق ، غير أن محمد بن مهدي لم ينفرد به بل

تابعه عليه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ، وأبو =

٢٨٧ - (٣٠٤٢) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر بن ، عن ثابت وقتادة وأبان كلهم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ : إِنِّي لِأَسْقِي يَوْمَئِذٍ أَحَدَ
عَشَرَ رَجُلًا . قَالَ : فَأَمْرُونِي فَكَفَّاتُهَا وَكَفَّ النَّاسُ آيَاتَهُمْ بِمَا فِيهَا
حَتَّى كَادَتْ السَّكُّ تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِهَا .

قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ مَخْلُوطَيْنِ .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ

= الأزهر كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٣ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ومن طريق
أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٣٧) باب : المحرم يحتجم . وهذا إسناد
صحيح .

وأخرجه النسائي في الحج ١٩٤/٥ باب : حجامه المحرم على ظهر
القدم ، من طريق إسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » برقم (٣٥٨) من طريق إسحاق بن
منصور . وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٣٩/٩ باب : موضع الحجامه ، والبعوي
في « شرح السنة » ٢٥٨/٧ برقم (١٩٨٦) من طريق أبي الأزهر ، ثلاثه عن عبد
الرزاق ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا معتمر قال :
سمعت حميداً حدث قال : سئل أنس عن الحجامه للمحرم فقال : احتجم
وانظر الحديث السابق برقم (٢٨٣٥) .

وقد تقدمت أحاديث جابر عن الحجامه برقم (٢٢٠٥) و (١٧٧٧) ،
(٢٠٥٧) ، وعن ابن عباس برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠) .
وتقدم حديث ابن عباس أنه احتجم وهو صائم محرم برقم (٢٤٤٩) ،
(٢٤٧١) .

يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ [به] (١) خَمْرًا ، أَفْتَأْذُنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَيَّ
 الْيَتِيمَ [ماله] (٢) ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثَّرَوْبُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا » . وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي
 بَيْعِ الْخَمْرِ (٣) .

٢٨٨ - (٣٠٣٤) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد
 الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) [الصافات :
 ١٧٧] ، قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَوَجَدَهُمْ حِينَ خَرَجُوا
 إِلَى زَرْعِهِمْ مَعَهُمْ مَسَاجِيَهُمْ . فَلَمَّا رَأَوْهُ ، وَمَعَهُ الْجَيْشُ ، نَكَصُوا
 فَرَجَعُوا إِلَى حُصْنِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المصنف لعبد الرزاق .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من المصنف لعبد الرزاق .

(٣) إسناده إسناد سابقه . وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠)
 وإسناده صحيح .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق أحمد ٢١٧/٣ وليس في سنده « أبان » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١١٩) موارد من طريق أبي يعلى ، حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ،
 وثابت ، وآخر معهم ، كلهم عن أنس

وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٩١) ، ٣٠٠٨ ، وسيأتي أيضاً برقم
 (٣٤٣٩) . والثروب - مفردا تَرْبٌ مثل فُلْس وفلوس - : شحم رقيق يغشي
 الكرش والأمعاء .

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» (١) .

٢٨٩ - (٣٠٤٤) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ
وَعُرَيْتَةَ - هَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ - قَالَ : فَتَحَدَّثُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَيْسُوا أَهْلَ رَيْفٍ . وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ،
وَشَكُّوا وَبَاءَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُودٍ ، وَأَمَرَ لَهُمْ
بِرَاعٍ وَقَالَ : « تَخْرُجُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا » . وَأَنْطَلَقُوا فَتَزَلُّوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ،
وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ ، وَسَاقُوا الذُّودَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ ، فَأَتِيَتْ
بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ
الْحَرَّةِ يَقْضِمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ قَتَادَةُ : فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) [المائدة : ٣٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢) .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق . غير أن محمد بن مهدي لم ينفرد به بل

تابعه عليه أحمد بن حنبل كما يلي .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٣ - ١٦٤ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهذا

إسناد صحيح . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٩٠٨) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، ولم ينفرد به محمد بن مهدي بل تابعه

عليه أكثر من واحد ، منهم ابن حنبل .

والحديث في المصنف لعبد الرزاق برقم (١٨٥٣٨) وإسناده صحيح ، ومن =

٢٩٠ - (٣٠٤٥) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) [الفتح : ٢] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَيَّ الْأَرْضِ » . وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : هَنِئُا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَنَزَلَتْ : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) حَتَّى بَلَغَ : (فَوْزًا عَظِيمًا) (١)

[الفتح : ٥] .

٢٩١ - (٣٠٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يونس بن

محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

= طريقه أخرجه أحمد ١٦٣/٣ وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٨١٦) ، (٢٨٨٢) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٧٠ ، ٣٣١١ ، ٣٥٠٨) . والذود من الإبل ، قال ابن الأنباري : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر . وكذا قال الفارابي . وهي مؤنثة ، والجمع أذواد . مثل : ثوب وأثواب .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، غير أن محمد بن مهدي لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد بن حميد عند الترمذي .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٩) باب : ومن سورة الفتح ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وهو كما قال .

وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٩٣٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٢) ، (٣٢٠٤ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ يُحْشَرُ
الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ الَّذِي أُمِّسَاهُ عَلَى
رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا ^(١) أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا ^(٢) .

٢٩٢ - (٣٠٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ،

حدثنا أبي قال : سمعت قتادة قال :

(١) في الأصلين « قادر » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٦) باب :

يحشر الكافر على وجهه ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ ، والبخاري في التفسير (٤٧٦٠) باب : قوله

تعالى : (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل

سبيلاً) ، وفي الرقاق (٦٥٢٣) باب : الحشر ، ومسلم (٢٨٠٦) من طريق

عبد الله بن محمد ، وعبد بن حميد ، جميعهم عن يونس بن محمد ، به .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢/١٩ من طريق محمد بن يحيى الأزدي ،

وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٤٣/٢ ، من طريق جعفر بن محمد ، كلاهما

حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا شيبان ، به . وصححه الحاكم ٤٠٢/٢ ووافقه

الذهبي . وعند الطبري ١٢/١٩ طرق أخرى .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٣/٤ وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم ،

وأبي نعيم في المعرفة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات . وانظر

ابن كثير ١٥١/٥ .

قال الحافظ في الفتح ٤٩٢/٨ عما قاله قتادة في نهاية الحديث : « هذه

الزيادة موصولة بالإسناد المذكور ، قالها قتادة تصديقاً لقوله : « أليس » . والظاهر

من الحديث أن المراد بالمشي هنا حقيقته . انظر الطبري ، وابن كثير ، وفتح

الباري ٣٨٢/١١ .

سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : كَانَ يَمُدُّ بِهَا مَدًّا (١) .

٢٩٣ - (٣٠٤٨) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وهب بن
جرير ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعِيِّينَ
وَالكَاهِلِ (٢) .

٢٩٤ - (٣٠٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٣) .

(١) جرير ابن حازم قال ابن معين : في روايته عن قتادة ضعف . وقال ابن
عدي : « هو مستقيم الحديث ، صالح ، إلا في روايته عن قتادة فإنه يروى عنه ما
لا يرويه غيره ، وهو من ثقات المسلمين » . ولكن تابعه عليه قتادة عند البخاري ،
ورجاله رجال الصحيح .

والحديث تقدم برقم (٢٩٠٦) وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٣٥) ، (٣٠٤١) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧٧/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ،

والبخاري في الإيمان (١٥) باب : حب الرسول من الإيمان ، ومسلم في

الإيمان (٤٤) (٧٠) باب : وجوب محبة الرسول ﷺ ، والنسائي في الإيمان

١١٤/٨ - ١١٥ باب : علامة الإيمان ، وابن ماجه في المقدمة (٦٧) باب : في

الإيمان ، والدارمي في الرقاق ٣٠٧/٢ باب : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب =

٢٩٥ - (٣٠٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا
صَدَاقَهَا (١) .

= الأخيه ما يحب لنفسه » ، وأبو عوانة في المسند ٣٣/١ من طرق عن شعبة ، بهذا
الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٧٩) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (٤٤) ، والنسائي ١١٥/٨ من طريقين عن إسماعيل بن
عليه ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك .

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الأبي في شرح مسلم ١٤٥/١ : « قيل :
جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة : محبة الإعظام ، كمحبة الولد
والده . ومحبة الرحمة ، كمحبة الوالد ولده ، ومحبة المشاكلة والإحسان كمحبة
الناس بعضهم بعضاً . فجمع ﷺ الثلاثة في محبته ، فلا يصح الإيمان إلا بإنافة
قدره على كل والد ، وولد ، ومحسن » .

ومن محبته ﷺ نصر سنته ، والذب عن شريعته ، وقمع من يخالفها ، لأنها
الطريق القويم إلى سعادة الدنيا والآخرة .

(١) رجاله زجال الصحيح ، غير أن أبا عاصم متأخر السماع من سعيد ،
ولكن تابعه عليه عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ، ويزيد بن زريع عند أحمد ،
فالإسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ ، ٢٠٣ من طريق عبد الله بن بكر ، ومحمد بن
جعفر ، ويزيد ، ثلاثهم حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٧/١ برقم (١٥٦٤) ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥)
(٨٥) باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٤) باب :
في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي في النكاح (١١١٥) باب : في
الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي في النكاح ١١٤/٦ باب : التزويج على
العتق ، والدارمي في النكاح ١٥٤/٢ في الأمة يجعل عتقها صداقها ، والبيهقي
في النكاح ١٢٨/٧ باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها ، والبخاري في « شرح =

.....
= السنة « برقم (٢٢٧٣) ، من طرف عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس . وقال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٧) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٥/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ من طريق بهز ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ - ١٠٢ ، ١٨٦ ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ ، والبخاري في المغازي (٤٢٠١) باب : غزوة خيبر ، والبيهقي في النكاح ١٢٨/٧ من طريقين عن شعبة .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ من طريق هشيم ، ثلاثهم حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨١/٣ ، والبخاري في النكاح (٥١٦٩) باب : الوليمة ولو بشاة - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٧٤) - ،

ومسلم (١٣٦٥) (٨٥) ، والنسائي ١١٥/٦ ، والدارمي في النكاح ١٥٤/٢ باب : في الأمة يجعل عتقها صداقها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

٢٠/٣ ، والطبراني في الصغير ١١٦/٢ ، من طرق عن شعيب بن الحجاب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ من طريق بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا شعيب وعبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٦) باب : من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

ثابت ، وشعيب بن الحجاب ، عن أنس . وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ ، ٢٤٢ ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٨) باب : بيع

العبد والحيوان نسيئة ، وفي المغازي (٤٢٠٠) باب : غزوة خيبر ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٧) باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من طرق عن حماد بن

=

زيد .

٢٩٦ - (٣٠٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ
فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ ، وَلَا الطَّاغُوتُ إِلَّا
شَاءَ اللَّهُ » (١) .

٢٩٧ - (٣٠٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « أَنْتُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي ، إِنِّي أَبِيْتُ
أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (٢) .

= وأخرج مسلم (١٣٦٥) (٨٧ ، ٨٨) من طريق حماد بن سلمة ، وسليمان بن
المغيرة .

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣ من طريق معمر أربعتهم عن ثابت ، عن أنس .
وانظر الطبراني في الصغير ١٣٨/١ و ١١٦/٢ .
والحديث طرف من حديث طويل ، تقدم جزء منه برقم (٢٩٠٨) ، وطرف
آخر برقم (٢٩٤٨) . وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٣١٣٢) ، (٣١٧٣) ،
(٣٢٥١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٣٤)
وسياتي مطولاً برقم (٣٠١٦) ، (٣٠٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤) ، (٢٩٧٢) ، وسيأتي برقم
(٣٠٩٩) ، (٣٢١٥) ، (٣٢٨٢) ، (٣٥٠١) .

٢٩٨ - (٣٠٥٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ -
فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ (١) بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ،
فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ [أَرَى أَنْ
تَجْعَلَهَا] (٢) أَقْلَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَضْرَبَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ (٣) .

٢٩٩ - (٣٠٥٤) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ،
حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيُصِيبَنَّ نَاسًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ
عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا ، فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، يُقَالُ لَهُمُ
الْجَهَنَّمِيُّونَ » (٤) .

٣٠٠ - (٣٠٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ،

(١) في الأصلين : « أبا بكر » وهو خطأ .
(٢) زيادة من الرواية (٣٠١٥) السابقة ، وهي زيادة يقتضيها المعنى .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥) وسيأتي أيضاً برقم
(٣١٢٧ ، ٣٢١٩) .
(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٣ ،
٣٠٣٧) ، وسيأتي برقم (٣٢٠٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ
الصَّفِّ تَمَامٌ - أَوْ مِنْ تَمَامٍ - الصَّلَاةِ » (١) .

٣٠١ - (٣٠٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، عن
شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَتَمَنَّى
أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنَّ [لَهُ] (٢) مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ
الْكَرَامَةِ » (٣) .

٣٠٢ - (٣٠٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام
الدستوائي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ (٤) .

٣٠٣ - (٣٠٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،
حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٧) ، وسيأتي برقم (٣١٣٧) ،
٣١٨٨ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ .

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، واستدرك من الرواية الآتية برقم
(٣٢٢٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٩) ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ،
وسيأتي برقم (٣٢٢٤) ، ٣٢٦٠ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١) ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، وسيأتي
٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣٩ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٣٠٤ - (٣٠٥٩) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،

حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

(١) إسناده حسن ، أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٨٦٣) .
وأخرجه أحمد ٣/١٥٤ ، ٢٣٠ من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٣٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه أبو هلال وهو ثقة وفيه كلام » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأذان (٦٥٢) باب : فضل التهجير إلى الظهر ، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) باب : بيان الشهداء ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٥٢٦) بتحقيقنا .

في هذا الحديث تبيان للأجر العظيم الذي يلقاه من يقوم بخدمة من الخدمات العامة التي تعود على الجماعة بالخير والفائدة - ولو كانت طفيفة - وما الخدمات العامة إلا نوع من أنواع الجهاد ، وأصل من الأصول التي يأمر بها إسلامنا الحنيف .

لذلك فإن المؤمن من يقوم بها بدافع الإيمان راجياً المثوبة ممن خلق الإنسان ، ولا يقوم بها بدافع المنفعة أو اللذة كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، ولا بدافع الخوف والرهبة كما هو الحال في النظام الشيوعي .

فلو علم المستغربون من قومي ما في ميراثهم من قيم لا يمكن أن تتكون إنسانية الإنسان بدونها - لو علم المستغربون من قومي ذلك ، لما أهملوا ما بين أيديهم من التبر ، وأضاعوا أنفسهم وغيرهم في ركام مستورد من البحر .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ (١) .

٣٠٥ - (٣٠٦٠) - قَالَ (٢) : وَلَئِذَا سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبًّا وَلَا صَاعٌ تَمْرًا ، وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ » .

٣٠٦ - (٣٠٦١) - قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخَذَ مِنْهُ طَعَامًا فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُهَا بِهِ (٣) .

(١) الإهالة : الدسم ما كان ، وقيل : كل دسم جامد ، وقيل : ما أذيب من الشحم والألية - وهي بفتح الهمزة وتخفيف الياء - . وسنخة - بفتح السين المهملة ، وكسر النون ، بعدها معجمة مفتوحة - : متغيرة الريح . يقال : سنخ الدهن والطعام إذا تغير . وهو لغة في زنج يزنج ، إذا فسد وتغيرت ريحه .

(٢) فاعل كل من « قال » و« سمعت » هو أنس ، والضمير في « سمعته » عائد على النبي ﷺ وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان هذه بلفظ « ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول وهذه الفقرة من الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٣٢) موارد دون غيرها .

(٣) إسناده صحيح ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي . والحديث بفقراته الثلاث حديث واحد ، وقد أبقينا على الترقيم حتى لا تختلف الإحالة بالنسبة للأحاديث اللاحقة التي نحيل عليها . انظر الحديث التالي مثلاً .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣ ، والبيهقي في الرهن ٣٦/٦ ، ٣٧ : جواز الرهن ، من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، والبيهقي ٣٦/٦ من طريق أبي عامر ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ ، ٢٣٢ ، والبخاري في البيوع (٢٠٦٩) باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة وفي الرهن (٢٥٠٨) باب : في الرهن في الحضرة ، =

٣٠٧ - (٣٠٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،

حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُهُ أَحَدٌ بَعْدِي
سَمِعَهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ،
وَيَفْشُو الزِّنَى ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ
امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ » (١) .

= والبيهقي ٣٦/٦ ، والترمذي في البيوع (١٢١٥) باب : في الرخصة في الشراء
إلى أجل ، والنسائي في البيوع ٢٨٨/٧ باب : الرهن في الحضرة ، وأبو الشيخ
في « أخلاق النبي ﷺ وأدابه » ، ص (٢٦٣) ، من طرق عن هشام ، بالإسناد
السابق .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أبو الشيخ ص (٢٧٨) من طريق هدية ، حدثنا حماد بن الجعد ،
عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن حبان مختصراً (٢٥٣٢) موارد ، من طريق الحسن بن سفيان ،
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان العطار ، حدثنا قتادة ، به .
وانظر شمائل الرسول ﷺ ص : (٩٥) .

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل
منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى
رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفيه فضيلة لأزواجه
لصبرهن معه على ذلك .

(١) إسناده صحيح ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وقد تقدم الحديث برقم

(٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠) ، وسيأتي برقم (٣٠٧٠) ،

(٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

٣٠٨ - (٣٠٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،

حدثنا شيان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ
وَإِدْيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَا بَتَغَى وَإِدْيَاءَ نَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
الْتِرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (١) .

٣٠٩ - (٣٠٦٤) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشنى

الموصلى ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا

شيبان ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْمَعُ
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِتْمُونَ بِذَلِكَ . قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا
إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَأْتُوا
آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ
لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . قَالَ : يَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ
حَظِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ (٢) : يَقُولُ : وَلَكِنْ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١) ، وسيأتي

برقم (٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

ملاحظة : على هامش (ش) ما نصه : « آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء

أبي سعد الكنجرودي . والحمد لله على نعمه الوافية » .

(٢) في أصل (ش) : « فلا » ، ثم ضرب الناسخ عليها واستدرکها على

الهامش « قال » وقال : صح . ولم يتبته إلى ذلك ناسخ (فا) فأثبت ما في أصل

(ش) وهو خطأ .

ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَأْتُوا نُوحًا
 فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ حَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ مَا
 لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . قَالَ : يَقُولُ : ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ .
 قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَأْتُوا إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ
 كَذِبَاتِهِ الثَّلَاثَ : قَوْلَهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) [الأنبياء : ٦٣] ،
 وَقَوْلَهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) [الصافات : ٨٩] ، وَقَوْلَهُ حِينَ أَتَى عَلَى
 الْجَبَّارِ : أَخْبِرِي أَنِّي أَخُوكَ ، فَإِنِّي سَأخْبِرُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَإِنَّا أَخْوَانٌ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنَانِ غَيْرِنَا . قَالَ : يَقُولُ : وَلَكِنْ
 ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ ، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَأْتُوا
 مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ حَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ مِنْ قَبْلُ .
 قَالَ يَقُولُ : وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ
 وَرُوحَهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَأْتُوا عِيسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ
 هُنَاكُمْ ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
 تَأَخَّرَ . قَالَ : فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا
 رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ قَالَ لِي :
 ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَاسْأَلْ تُعْطَى .
 فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحَمِّدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ، ثُمَّ أَسْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا
 فَأُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا
 رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يَقَالُ
 لِي : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، قُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَاسْأَلْ تُعْطَى .
 فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحَمِّدُ رَبِّي بِحَمْدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَسْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا

فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . فَأَعُوذُ الثَّلَاثَةَ إِلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي (١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ مُحَمَّدٌ ، قُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِحَمْدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ حَتَّى . أَعُوذُ إِلَى رَبِّي ، وَيُقَالُ الرَّابِعَةَ ، قَالَ : فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ . قَالَ : يَقُولُ : وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ (٢) .

قال قتادة: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) [الاسراء: ٧٩] قال: هذا المقام المحمود الذي وعده الله تبارك وتعالى نبيه عليه السلام (٣) .

(١) في (فا): «ويدعني» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٨٦ ، ٢٨٩٩) . وفي هذا الحديث من الفوائد : أن على من يطلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك ادعى لإجابته لسؤاله . وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله ، وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذاً من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه ، وفيه أن الناس في القيامة يستشير بعضهم البعض الآخر ويجمعون على الشيء المطلوب ، وأنه لهول الموقف يغطي عنهم ما عرفوه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام من خصائص نبينا ﷺ إذلوا استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ، أو لعل الله تعالى أنساهم ذلك لإظهار فضل نبينا محمد ﷺ والله أعلم .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٥/١٤٥ ، وتفسير ابن كثير ٤/٣٣٥ .

٣١٠ - (٣٠٦٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ،

حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول الباهلي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ، قَالَ : « كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١) .

٣١١ - (٣٠٦٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا (٢) يزيد بن

زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ - أَوْ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ - إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ » (٣) .

٣١٢ - (٣٠٦٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ،

عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ،

٢٨٥٧) ، وسيأتي برقم (٣٠٨٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧ ، ٣١٩٢) .

(٢) سقطت من « فا » كلمة « حدثنا » .

(٣) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع قديم السماع من سعيد . وقد تقدم

الحديث برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨) .

شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَبْدُوَ
إِبْطَاهُ (١) .

٣١٣ - (٣٠٦٨) - حدثنا عبيد الله ، يزيد بن زريع ، عن
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ (٢) .

٣١٤ - (٣٠٦٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ،
حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو
عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ (٣) .

٣١٥ - (٣٠٧٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الأعلى ،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لأَحَدَثُنْكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح ، يحى سمع من سعيد قبل الاختلاط . وهو مكرر
سابقه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤) ، وسيأتي برقم
(٣١٦٨ ، ٣٢٦٢ ، ٣٣٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ،
٣٠٥٧) . وسيأتي برقم (٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْوَهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ
 الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُو الزُّنَى ، وَيَقِلَّ
 الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يُكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ
 الْوَاحِدُ » (١) .

٣١٦ - (٣٠٧١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى
 وَقَيْصَرَ وَأَكِيدَرَ (٢) دُومَةَ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ (٣) .

٣١٧ - (٣٠٧٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، حدثني
 أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ
 نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا أَعَدَدْتَ لَهَا » ؟ قَالَ : مَا

(١) إسناده صحيح ، عبد الأعلى صحيح السماع من سعيد . والحديث
 تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢) ، وسيأتي
 برقم (٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

(٢) في (فا) : « أكيدومة » .

(٣) إسناده حسن ، عمران بن داود القطان بينا أنه حسن الحديث عند رقم
 (٢١٩٠) . والحديث قد تقدم برقم (٢٩٥٤) .

أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَإِنَّكَ
مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ » قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ
الإِسْلَامِ أَشَدَّ فَرَحًا مِنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِ (١) .

٣١٨ - (٣٠٧٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، حدثني

أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ ك ف ر » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي كَافِرٌ . قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرْنَا
أَنَّهُ « يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أُمِّيَّ وَكَاتِبٍ . وَيَخْرُجُ فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ
وَنَقْصٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ أَمْصَارَ الْعَرَبِ كُلِّهَا غَيْرَ طَيِّبَةٍ
وَهِيَ الْمَدِينَةُ » . قَالَ قَاتِلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ :
« بَلَى وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَافُونَ (٢) بِنِقَابِهَا يَحْرُسُونَهَا » (٣) .

٣١٩ - (٣٠٧٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، حدثني

أبي ، عن قتادة ،

-
- (١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤) .
وسياتي برقم (٣٢٧٧) ، وأما رواية المرء مع من أحب فقد تقدمت برقم
(٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨) . وساتي برقم (٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .
(٢) في الأصلين : « صافين » . والوجه ما أثبتناه . وانظر الرواية السابقة
برقم (٣٠١٦) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧) وسياتي برقم
(٣٠٩٢ ، ٣٢٦٥) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » (١) .

٣٢٠ - (٣٠٧٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ بن هشام ،

حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ (٢) .

٣٢١ - (٣٠٧٦) - حدثنا يحيى بن أبيوب ، حدثنا هشيم ،

أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا (٣) عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٩) . وسيأتي برقم (٣١٥٤) ،

(٣٢٧٢ ، ٣٢٧٤) .

(٣) في (فا) : « واضع » .

(٤) إسناده صحيح ، ويحيى بن أبيوب هو المقابري . والحديث تقدم برقم

(٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤) ، وسيأتي برقم (٣١١٨) ،

(٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

٣٢٢ - (٣٠٧٧) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا (١) .

٣٢٣ - (٣٠٧٨) - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سميئة الشامي ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى لَحْمًا فَقَالَ : « اشْوُوا لَنَا مِنْهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْوُوا لَنَا مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ » (٢) .

٣٢٤ - (٣٠٧٩) - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الخليل بن عمر العبدي ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » (٣) .

(١) إسناده حسن من أجل سليمان بن عبيد الله الرقي ، وقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٩٣٦) . والحديث قد تقدم برقم (٢٩٣٦) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩١٩ ، ٣٠٠٤) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٢٤٤) .

(٣) عمر بن إبراهيم العبدي وثقة أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال عبد الصمد : حدثنا عمر بن إبراهيم - وكان ثقة وفوق الثقة - . وقال أبو حاتم : =

= يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : لين يترك ، وقال البزار : ليس بالحافظ . وقال أحمد : يروي عن قتادة أحاديث منكرة . وقال ابن عدي : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها ، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب . وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٧/١٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣١٦٠) من حديث الحسن ، عن النبي ﷺ ، وقال الشيخ حبيب الرحمن : « هذا مرسل » . ثم نقل قول الهيثمي ، وقال : « وأورده البوصيري من حديث أنس ، وسكت عليه » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب : الغنى غنى النفس ، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) باب : ليس الغنى عن كثرة العرض . والترمذي في الزهد (٢٣٧٤) باب : ما جاء أن الغنى غنى النفس ، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٧) باب : القناعة ، وصححه ابن حبان برقم (٦٦٨) بتحقيقنا .

وقال القرطبي : « معنى الحديث أن الغنى النافع ، أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس . وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه ، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله . ويكثر من يذمه من الناس ، ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل » .

والحاصل : أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله ، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ، ولا يلح في الطلب ، ولا يلحف في السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبداً ، والمتصف بفقير النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي ، بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ، ثم =

٣٢٥ - (٣٠٨٠) - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا فهد بن

حيان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ
السُّبُّلَةِ تَمِيلُ أَحْيَانًا وَتَقُومُ أَحْيَانًا » (١) .

= إذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي
فكأنه ليس بغني .

وغنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى ، والتسليم لأمره لاعتقاده
الجازم اليقيني بأن ما عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب ،
لكنه غير معرض عن القيام بالأسباب متوكلاً ومعتمداً على العزيز الوهاب .

(١) إسناده ضعيف ، فهد بن حيان قال أبو حاتم : ضعيف . وقال أبو
زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وضعفه العقيلي وغيره .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٦ من طريق هدية بن خالد ، حدثنا
عبيد بن مسلم صاحب السابري ، عن ثابت ، عن أنس - وستأتي هذه الرواية برقم
(٣٢٨٦) - وهذا إسناد حسن عبيد بن مسلم ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً
ولا تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم ، وقد روى عنه أكثر من اثنين .
وصححه الضياء المقدسي في المختارة .

وسأيتي الحديث أيضاً برقم (٣٤٧٥) من طريق عمار بن نصر ، حدثنا
يوسف بن عطية ، أخبرنا ثابت ، عن أنس . ويوسف بن عطية متروك .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٩٣ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
فهد بن حبان وهو ضعيف ورواه البزار وفيه عبيد - تحرفت فيه إلى عبد الله - بن
مسلم صاحب السابري ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث جابر عند أحمد ٣/٣٤٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ - ٣٩٥ وفي
أسناده كلها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٩٣ .

كما يشهد له حديث كعب عند البخاري في المرضي (٥٦٤٣) باب : ما
جاء في كفارة المرض ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠) باب : مثل المؤمن
كالزرع ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٤٤) ، ومسلم (٢٨٠٩) .

٣٢٦ - (٣٠٨١) - حدثنا ابن أبي سميئة ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » (١) .

٣٢٧ - (٣٠٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّمَا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ (٢) .

٣٢٨ - (٣٠٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٣٥) من طريق أبي يعلى هذه . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٨٧) وانظر أيضاً (٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

(٣) إسناده ضعيف ، قال الإمام أحمد فيما نقله الأثرم عنه : عباد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة . وذلك فيما نرى لأنه سمع منه بعد الاختلاط ، وانظر مقدمة الفتح ص (٤١٢) .

.....
= وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣ : « وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣٣/٢ من طريق سعيد بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨١/٣ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

وأخرجه الطيالسي ٢٢٧/١ - ٢٢٨ برقم (١٠٩٥) ، والطحاوي ٢٣٣/٢ من طريقين عن هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت في البيت يوم النحر . فقال زيد : يكون آخر عهدا بالبيت ، وقال ابن عباس تنفر إذا شاءت ، فقالت الأنصار : لا تتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : سلوا صاحبكم أم سليم ، فقالت : حضت يوماً بعدما طفت بالبيت ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صافية فقالت لها عائشة : حيستنا ؟ فأمرها النبي أن تنفر » .

وأخرجه البخاري بنحوه في الحج (١٧٥٨) ، ١٧٥٩ من طريق أبي النعمان ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق ، وقال البخاري في نهاية الحديث : رواه خالد وقاتدة ، عن عكرمة .

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣ : « طريق قتادة هذه هي المحفوظة » . وفي الباب عن عائشة عند مالك في الحج (٢٣٤) باب : إفاضة الحائض ، وأحمد ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، والبخاري في الحج (١٧٣٣) باب : الزيارة يوم النحر ، وفي الحيض (٣٢٨) باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ومسلم في الحج (١٢١١) (١٢٨) باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٣) باب : الحائض تخرج بعد الإفاضة ، والترمذي في الحج (٩٤٣) باب : ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة . والنسائي في الحيض ١٩٤/١ باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٣ ، ٣٠٧٢) باب : الحائض تنفر قبل أن تودع ، والبعوي في « شرح السنة » برقم (١٩٧٤ ، ١٩٧٥) ، والطحاوي ٢٣٣/٢ .

٣٢٩ - (٣٠٨٤) - حدثنا داود بن رشيد حدثنا عباد ،
نَحْوَهُ (١) .

٣٣٠ - (٣٠٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُكُمْوَهُ أَحَدٌ بَعْدِي
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ
الْعِلْمُ ، وَيَنْزَلَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقْلُ الرِّجَالُ
حَتَّى يَكُونَ قِيَمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلًا وَاحِدًا » (٢) .

٣٣١ - (٣٠٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ
نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٣) .

= وعن ابن عمر عند الترمذي في الحج (٩٤٤) باب : في المرأة تحيض بعد
الإفاضة ، والطحاوي ٢/٢٣٤ ، والدارقطني ٢/٢٧٧ .

وعن ابن عباس عند البخاري في الحيض (٣٢٩) ، والطحاوي ٢/٢٣٣ .
(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٢) ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ،
٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، وسيأتي برقم (٣١٧٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤) ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ،
٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، وسيأتي برقم (٣١٠٩) ، ٣١٧٧ ، ٣١٩٢ .

٣٣٢ - (٣٠٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (١) .

٣٣٣ - (٣٠٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (٢) .

٣٣٤ - (٣٠٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ إِنْسَانًا يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَرَدَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا قَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ » . فَدَعَاهُ فَأَقْرَأَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، - وستأتي هذه الرواية أيضاً برقم (٣١٦١) - ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥) ، وسيأتي برقم (٣٠٨٨ ، ٣١٥٥ ، ٣٢٢٢) .
(٢) إسناده صحيح إلى أنس ، وهو موقوف عليه ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه البزار برقم (٢٠١٠) باب : الرد على أهل الذمة ، من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .
=

٣٣٥ - (٣٠٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

همام ، حدثنا قتادة ،

أَنَّهُ قِيلَ لِأَنَسٍ : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : الْجِبْرَةُ (١) .

٣٣٦ - (٣٠٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

همام ، حدثنا قتادة قال :

سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حِجَّةً وَاحِدَةً ،
وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ إِذْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حِجَّتِهِ « (٢) .

٣٣٧ - (٣٠٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

همام ، عن قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٢/٨ وقال : « قلت : لأنس حديث
في الصحيح غير هذا ، ورجاله رجال الصحيح » . والذي في الصحيح تقدم
تخريجه مستوفى برقم (٢٩١٦) . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١١٤) ، (٣١٥٣) ،
(٢١٧٩) ، (٣٢١٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٣) ، (٣٠١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأجمل عمره ﷺ بأربع ، وعند تفصيلها لم يذكر منها
إلا ثلاث . والحديث تقدم برقم (٢٨٧٢) .

بِأَعْوَرَ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَافِرٌ » (١) .

٣٣٨ - (٣٠٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا
حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ) (٢) . وَكَانَ حُمَيْدٌ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ (٣) .

٣٣٩ - (٣٠٩٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا
حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ
أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (٤) .

٣٤٠ - (٣٠٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد
ابن سلمة ، حدثنا سماك ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِـ (بَرَاءَةَ) مَعَ أَبِي بَكْرٍ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧) ، وسيأتي أيضاً
برقم (٣٢٦٥) .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ،
٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٣١) . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٢٨ ،
٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

(٣) لا يضر الحديث إرسال من أرسله ما دام الذي رفعه ثقة .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٢ ، ٢٩٧٥ ، ٣٠١١) .

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ دَعَاهُ فَبَعَثَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : « لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي » (١) .

٣٤١ - (٣٠٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ (٢) .

٣٤٢ - (٣٠٩٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ لَهُ ، وَإِنِّي اسْتَحْبَبْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٢١٢/٣ ، ٢٨٣ ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٩) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

وأخرجه أحمد ٢١٢/٣ ، والترمذي (٣٠٨٩) من طريق عبد الصمد ، حدثنا حماد ، به .

وذكره السيوطي في الدر المشور ٢٠٩/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١) ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢) . وسيأتي برقم (٣١٥٩) ، (٣٢٣١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢) ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٢٢) ، وسيأتي برقم (٣٢٣٣) .

٣٤٣ - (٣٠٩٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْكِبِهِ (١) .

٣٤٤ - (٣٠٩٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ :
إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » (٢) .

٣٤٥ - (٣١٠٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي
الصَّلَاةِ - فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
الصَّلَاةَ قَالَ : « أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا » ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ،
ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا
خَيْرًا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا
دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ ، فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ
عَبْدِي » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٢٨٤٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٦٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤) ، (٢٩٧٢) ، (٣٠٥٢) ، وسيأتي

برقم (٣٢١٥) ، (٣٢٨٢) ، (٣٥٠١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٥) .

٣٤٦ - (٣١٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالَانَ (١) .

٣٤٧ - (٣١٠٢) - وَيَأْسِنَادِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ

الْبُسْرُ وَالْتَّمُرُ جَمِيعاً (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٥ ، ٢٦٩ ، والبغوي في « شرح

السنة » برقم (٣١٥٣) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٣٤) ، من طرق عن عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٦٩ ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٧)

باب : قبالان في نعل ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٤) باب : في الانتعال ،
والترمذي في اللباس (١٧٧٣) باب : ما جاء في نعل النبي ﷺ و (١٧٧٤) ، وفي
الشمائل برقم (٧١) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٥) باب : صفة النعال ،
والبغوي برقم (٣١٥٣) ، وأبو الشيخ ص : (١٣٤) ، من طرق عن همام ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٧) باب : ما ذكر من درع

النبي ﷺ - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي برقم (٣١٥٢) - وفي اللباس
(٥٨٥٨) ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٧٣) ، من طريق عيسى بن طهمان
قال : « أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البناني : هذه
نعل النبي ﷺ » والنص للبخاري .

والقبال - بكسر القاف ، وتخفيف الموحدة ، وآخره لام - : هو الزمام ، وهو

السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل . ويقال : أقبل نعله
وقابلها .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩١) ، (٣٠٠٨) .

٣٤٨ - (٣١٠٣) - قال حدثنا هذبة ، حدثنا همام ،
نحوه^(١) .

٣٤٩ - (٣١٠٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،
عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا . فَاسْتَسْقَى ، فَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ
قَزَعَةً . فَمُطِرْنَا فَمَا جَعَلَتْ تُقْلِعُ إِلَّا وَلَا بَتَاهَا تَمَطَّرُ ، فَلَمَّا كَانَتْ
الْجُمُعَةُ قَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَرْفَعَهَا . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى السَّحَابِ يَنْشِقُّ شِمَالًا وَيَمِينًا حَوْلَ
الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُمْطَرْ فِي جَوْفِهَا قَطْرَةً^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ من طريق عفان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ من طريق بهز ، حدثنا همام ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦١/٣ ، والبخاري في الاستسقاء (١٠١٥) باب :
الاستسقاء على المنبر ، وفي الأدب (٦٠٩٣) باب : التيسم والضحك ، وفي
الدعوات (٦٣٤٢) باب : الدعاء غير مستقبل القبلة ، من ثلاثة طرق عن قتادة ،
به .

وأخرجه مالك في الاستسقاء (٣) باب : ما جاء في الاستسقاء ، من طريق
شريك بن عبد الله ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الاستسقاء
(١٠١٦) باب : من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، و(١٠١٧) باب :
الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، و(١٠١٩) باب : إذا استشفعوا إلى
الإمام ليستسقي لهم ، والنسائي في الاستسقاء ١٥٤/٣ باب : متى يستسقي =

الإمام ، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٣ باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وصححه ابن حبان برقم (٩٧٩) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٣) باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ، و (١٠١٤) باب : الإِسْتِسَاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) باب : الدعاء في الاستسقاء ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٥) باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي في الاستسقاء ٣/١٥٩ ، ١٦١ باب : كيف يرفع ؟ وباب : ذكر الدعاء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٢١ من طرق ، عن شريك ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ ، ١٨٧ ، والنسائي ٣/١٦٥ باب : مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ، والطحاوي ١/٣٢٢ ، من طرق عن حميد ، عن أنس . وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٤ ، ومسلم (٨٩٧) (١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٢٢ من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) باب : رفع اليدين في الخطبة ، وفي المناقب (٣٥٨٢) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، من طريق مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢١) باب : الدعاء إذا كثر المطر ، ومسلم (٨٩٧) (١٠) ، والنسائي في الاستسقاء ٣/١٦٠ باب : ذكر الدعاء ، من طرق عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن ثابت ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٢٣) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦ ، والبخاري في الجمعة (٩٣٣) باب : الاستسقاء في الخطبة ، وفي الاستسقاء (١٠١٨) باب : ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، و (١٠٣٣) باب : من تمطر المطر حتى يتحادر على لحيته ، من طرق عن أبي عمرو الأوزاعي ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

٣٥٠ - (٣١٠٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » (١) .

= وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) ، وفي المناقب (٣٥٨٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) من طريق مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٩) باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من طريق أيوب بن سليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، سمعت أنساً . . .

وأخرجه مسلم (٨٩٧) (١٢) من طريق هارون بن سعيد ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه أنه سمع أنس بن مالك . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : ١٦٥ - ١٧٠ وانظر أيضاً الحديث (٢٩٣٥) . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٣٣٣٤) ، (٣٥٠٩) .

وفي هذا الحديث - بمجموع رواياته - : جواز مكاملة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة دعاء نبيه ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز بما يقضي رفع الضرر وإبقاء النفع ، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل ، وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس ، وفيه اليمين لتوكيد الكلام ، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ ، ٢٦٨ ، والدارمي في

الرقائق ٣٠٦/٢ باب : لو تعلمون ما أعلم ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد . =

.....
= وأخرجه أحمد ١٩٣/٣ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٩١) باب : الحزن والبكاء ، من طريقين حدثنا همام ، به .

وأخرجه الطيالسي ٦٠/٢ برقم (٢١٧٨) ، وأحمد ٢١٠/٣ ، ٢٦٨ ، والبخاري في التفسير (٤٦٢١) باب : لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤمكم ، وفي الرقاق (٦٤٨٦) باب : قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) باب : توقيره ﷺ والترمذي في التفسير (٣٠٥٨) باب : ومن سورة المائدة ، والدارمي ٣٠٦/٢ من طرق عن شعبة ، حدثنا موسى بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه - بسياقة : لو رأيتم ما رأيتم ما رأيت وقد تقدمت برقم (٣٩٥٢) - أحمد ١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٩٠ ، ومسلم في الصلاة (٤٢٦) باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو غيرهما ، والنسائي في السهو ٨٣/٣ باب : النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، وأبو عوانة في المسند ١٣٦/٢ ، ٢٥١ من طرق عن المختار بن لفضل ، عن أنس . ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم (٣١٣٤) . واحمد ١٨٠/٣ ، وابن خزيمة برقم (١٦٠٢) .

وأخرجه البخاري - من طرق وروايات - في العلم (٩٣) باب : من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ، وفي مواقيت الصلاة (٥٤٠) باب : وقت الظهر عند الزوال ، وفي الأذان (٧٤٩) باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الدعوات (٦٣٦٢) باب : التعوذ من الفتن ، وفي الرقاق (٦٤٦٨) باب : القصد والمداومة على العمل ، وفي الفتن (٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١) باب : التعوذ من الفتن ، وفي الاعتصام (٧٢٩٤) و (٧٢٩٥) باب : ما يكره من كثرة السؤال . وعبد الرزاق (٢٠٧٩٦) ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٦) بتحقيقنا . ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٨٥) ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١١٣ ، ٣٥١ ، ٦٥١) .

وفي هذا الحديث - من مجموع رواياته - : كراهة كثرة السؤال ، وتكلف الإنسان ما لا يعنيه ، وفيه مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ ، وشدة إشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وفيه إدلال عمر على النبي ﷺ ، وفيه =

٣٥١ - (٣١٠٦) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا

همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . قَالَ :
« اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « وَيَلَّكَ اِرْكَبْهَا » (١) .

٣٥٢ - (٣١٠٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِقُ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَبْرِقُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
الْيُسْرَى » (٢) .

٣٥٣ - (٣١٠٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن

يزيد ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ خُبْرٌ

= جواز الغضب في الموعظة ، وفيه مشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، وفيه استعمال المزاجية في الدعاء . وفيه طباق بين الضحك والبكاء ، والقلة والكثرة ، والمطابقة بينهما .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩) ، وسيأتي برقم

(٣١٦٧ ، ٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨) ، وسيأتي برقم

(٣١٦٩ ، ٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

وَلَحْمٌ إِلَّا عَلَىٰ ضَفْفٍ (١) .

٣٥٤ - (٣١٠٩) - حدثنا زهير ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ،
عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ
عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٣٣) موارد من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ٢٧٠/٣ - ومن طريقه أخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول ﷺ » ص : (٩٥) - ، والترمذي في « الشمائل » برقم (١٣٨) ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .
وقال ابن كثير : « ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن عفان ، وهذا إسناد على شرط الشيخين » .
نقول : بل هو على شرط مسلم ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي لم يخرج له البخاري .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٧٨) من طريق محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو أيوب ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .
وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » .
والضفف : - بفتح الضاد المعجمة ، وفتح الفاء الأولى ، بعدها فاء ثانية -
قال ابن الأثير : الضيق والشدة ، أي لم يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة . وقيل الضفف : اجتماع الناس ، والمعنى : لم يأكلهما وحده ، وقيل : الضفف : أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ، والحفف أن تكون بمقداره .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وإسحاق بن يوسف لا أعرف إن كان سمع من سعيد قبل الاختلاط أو بعده . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٧٧ ، ٣١٩٢) .

٣٥٥ - (٣١١٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى
الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَعَهُ رَأْيَةٌ
سَوْدَاءُ (١) .

٣٥٦ - (٣١١١) - حدثنا زهير ، حدثنا شبابة بن سوار ،

حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ،

(١) إسناده حسن من أجل عمران بن داود القطان ، وقد بينا أنه حسن
الحديث عند الرقم (٢١٩٠) .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ ، وأبو داود في الصلاة (٥٩٥) باب : إمامة
الأعمى ، وفي الخراج والإمارة (٢٩٣١) باب : في الضرير يولى - ومن طريق
أبي داود الأولى أخرجه البيهقي في الصلاة ٨٨/٣ باب : إمامة الأعمى - ، من
طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ من طريق بهز ، حدثنا أبو العوام (عمران بن داود
القطان) ، بهذا الإسناد .

وأخرج الجزء الثاني ابن سعد في الطبقات ١٥٥/١/٤ ، ١٥٦ ، من طرق
عن قتادة ، عن أنس . وإسناده صحيح . وانظر طبقات ابن سعد ١٥٠/١/٤ -
١٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٢ .

ويشهد له حديث عائشة في صحيح ابن حبان برقم (١٢١٥) بتحقيقنا ،
وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٦٥/٢ فيه شواهد أخرى . وسيأتي الحديث أيضاً برقم
(٣١٣٨) .

وَالْأَكْلَ قَائِمًا (١)

٣٥٧ - (٣١١٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،

حدثنا شيان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » (٢) .

(١) مطر هو ابن طهمان الوراق قال ابن معين : « صالح » . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : « صالح الحديث » . ووثقه ابن حبان ، وقال العجلي : « بصري صدوق » . وقال مرة : « لا بأس به » . وقال أبو بكر البزار : « ليس به بأس ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه » . وقال الساجي : « صدوق يهم » . وقال خليفة : « لا بأس به » . وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في عطاء ، ويشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، وقال أحمد : مطرفي عطاء ضعيف . وقال ابن معين : « ضعيف في حديث عطاء » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال ابن سعد : « كان فيه ضعف في الحديث » . وقال أبو داود : « هو عندي ليس بحجة » . . وقال ابن حجر في التقریب : « صدوق ، كثير الخطأ » . وقال عثمان بن دحية : « لا يساوي حديثه دَسْتَجَةٌ بَقْلٌ » . فتعقبه الذهبي قائلاً : « هذا غلو من عثمان ، فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث » . وهذا مانمیل إليه لأن مثله لا يمكن أن ينحط حديثه عن رتبة الحسن . وباقى رجاله ثقات .
وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٦٧) و (٢٩٧٣) ، وسيأتي برقم (٣١٦٥) ، (٣١٩٥) .

(٢) إسناده صحيح ، شيان هو ابن عبد الرحمن . وقد أخرج الحديث مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) باب : من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، عن طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ ، والبخاري في الهبة (٢٦١٥) باب : قبول الهدية =

٣٥٨ - (٣١١٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،
حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ،
فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ (١) .

من المشركين ، وفي بدء الخلق (٣٢٤٨) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها
= مخلوقة ، من طريق يونس بن محمد ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٤٥/٢ برقم (٢٥٤٤) - ومن طريقه أخرجه أحمد
٢٠٩/٣ ، ٢٧٧ - ، وأحمد ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .
وعلقه البخاري في الهبة (٢٦١٦) قال سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ،
ووصله أحمد ٢٣٤/٣ ، والبيهقي في صلاة الخوف ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ من طريق
عبد الوهاب ، عن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣ ، ومسلم (٢٤٦٩) ما بعده بدون رقم ، من طريقين
عن قتادة ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٣) ، وأحمد ١١١/٣ ، من طريق سفيان ،
حدثنا ابن جدعان ، عن أنس . ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية
٣١٠/٧ .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٤٥) ، وأحمد ٢٥١/٣ من طريقين عن
حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٢١/٣ - ١٢٢ ، والترمذي في اللباس (١٧٢٣) ، والنسائي
في الزينة ١٩٩/٨ باب : لبس اللدياج المنسوج بالذهب ، والبيهقي ٢٧٣/٣ -
٢٧٤ ، من طريق محمد بن عمرو ، أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ،
قال : دخلت على أنس حين قدم المدينة . . . وقال الترمذي : « هذا حديث
حسن صحيح » . وسيأتي برقم (٣٢٢٦) . وانظر مصنف عبد الرزاق رقم
(٢٠٤١٥) .

وقد تقدم من حديث البراء برقم (١٧٣٠ ، ١٧٣١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠) ، وسيأتي أيضاً

برقم (٣١٤١ ، ٣١٨٧ ، ٣٢٥٤) .

٣٥٩ - (٣١١٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،

حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ الْقَوْمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، رُدُّوهُ عَلَيَّ » . قَالَ : فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَقُلْتَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » (١) . قَالَ : عَلَيْكَ مَا قُلْتَ (٢) (وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) [المجادلة : ٨] .

٣٦٠ - (٣١١٥) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا

يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الْفِضَّةِ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَأَكْثَرَ » يَعْنِي : الْحَوْضَ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ١٥/٢٨ - ومن

طريقه ابن كثير ٥٨١/٦ - من طريق بشر ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة . عن أنس . وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٩٨) . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٥٣ ، ٣١٧٩ ، ٣٢١٤) .

(٢) عند الطبري : « أي : عليك ما قلت » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦١) ، وسيأتي برقم (٣١٩٧) ،

(٣٥٨٧) .

٣٦١ - (٣١١٦) - حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يزيد ،

حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، قَالَ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ
فَلْتَغْتَسِلْ » . قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ : وَهَلْ
يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنْ
مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا - أَوْ
سَبَقَ - يَكُونُ الشَّبَهُ » (١) .

٣٦٢ - (٣١١٧) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا

مبشر ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفِرْقَةٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ ، هُمْ
شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣١١) باب: وجوب

الغسل على المرأة بخروج المني منها ، من طريق العباس بن الوليد ، بهذا
الإسناد . وانظر الحديث السابق برقم (٢٩٢٠) ، والآتي برقم (٣١٦٤) .

(٢) في أصل (ش) : « قتلهم » ولكن أشار الناسخ فوقها إلى الهامش حيث

استدركت على الصواب ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبت المحرف .

يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيَسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ
بِاللَّهِ مِنْهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا سِيَمَاهُمْ ؟ قَالَ :
« التَّحْلِيقُ » (١) .

٣٦٣ - (٣١١٨) - حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ،
حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ . فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ،
هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَقَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ،
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذَا عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي » (٢) .

٣٦٤ - (٣١١٩) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا
محمد بن عيسى الطباع ، عن عباد بن العوام عن سعيد ، عن
قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، ومبشر هو ابن إسماعيل . وقد تقدم تخريجه مستوفى
برقم (٢٩٦٣) . وانظر أيضاً (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣) وفوق السهم : موضع
الوتر ، والجمع أفواق وفوقات .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرتاة . وأبو معاوية هو
محمد بن خازم . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ،
٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٣٦ ، ٣٢٤٧ ،
٣٢٤٨) .

(٣) إسناده ضعيف ، قال أحمد : « عباد بن العوام مضطرب الحديث عن
سعيد بن أبي عروبة » . انظر هدي الساري ص : (٤١٢) .

.....
= وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٣/٨ باب : موضع الخاتم ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٩٧) من طريقين عن محمد بن عيسى الطباع ، بهذا الإسناد . وانظر ما قاله الترمذي هناك .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٢٩) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٤٥) ، من طريقين عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس . وهذا إسناد صحيح .

ويشهد له حديث عبد الله بن جعفر عند الترمذي في اللباس (١٧٤٤) باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين والنسائي في الزينة ١٧٥/٨ باب : موضع الخاتم من اليد ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب : التختم باليمين .

وحديث أبي سلمة عند أبي داود في الخاتم (٤٢٢٦) باب : ما جاء في الخاتم في اليمين واليسار ، والنسائي في الزينة ١٧٥/٨ . وحديث علي عند النسائي في الزينة ١٧٥/٨ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٩٠) .

نقول : لقد ورد في التختم باليمين أحاديث أخرى غير هذه ، كما ورد في التختم باليسار أحاديث منها عن أنس رضي الله عنه . وقال البيهقي في « الأدب » - في الجمع بين هذه الأحاديث - : « يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة » .

وقال الحافظ في الفتح ٣٢٧/١٠ : « ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد : فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها .

ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من تناول » .

« وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب : التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح » .

٣٦٥ - (٣١٢٠) - حدثنا عمار أبو ياسر المستملي ، حدثنا
 سويد بن إبراهيم أبو حاتم الحجري ، حدثنا قتادة ،
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَدَغَتْ رَجُلًا
 بُرْغُوثٌ فَلَعَنَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا نَبَتْ نَبِيًّا مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ » (١) .

٣٦٦ - (١٣٢١) - حدثنا عمار أيضاً ، حدثنا يوسف ، حدثنا
 قتادة وعبد الله الداناج ومطر الوراق ،
 كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ
 يُرِيدُ الْحُجْرَةَ ، فَسَمِعَ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدْرِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : أَلَمْ
 يَقُلِ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَفَتَحَ
 النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْحُجْرَةِ فَكَأَنَّمَا فُجِيَءَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ،
 فَقَالَ : « أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ - أَوْ بِهَذَا عُيِنْتُمْ - إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِأَشْبَاهِ
 هَذَا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ ،
 وَنَهَاكُمْ فَانْتَهُوا » . قَالَ : فَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ
 حَتَّى [جَاءَ] (٢) مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ فَأَخَذَهُ الْحَجَّاجُ فَقَتَلَهُ (٣) .

= وقال النووي في « شرح مسلم » ٨٠٥/٤ : « وأما الحكم في المسألة عند
 الفقهاء ، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين ، وعلى جوازه في اليسار ، ولا
 كراهة في واحدة منهما » .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٩٥٩) .

(٢) زيادة لازمة .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، عمار بن هارون أبو ياسر ضعيف ، ويوسف بن

عطية متروك .

٣٦٧ - (٣١٢٢) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [الحج : ١ ، ٢] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ؟ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ : قُمْ فَأَبْعَثْ بَعَثًا إِلَى النَّارِ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ » . فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ . إِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثْرَتَاهُ :

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٢/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يوسف بن عطية وهو متروك » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٩٢٣) وعزاه إلى أبي يعلى . وسكت عليه البوصيري .

نقول : يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٧٨/٢ ، ١٩٥ ، وابن ماجه في المقدمة (٨٥) باب : في القدر . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١٤/١ : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في القدر ٢١٣٤ باب : ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، وإسناده ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح ٤٧٧/١١ : « وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود ، رفعه : « إذا ذكر القدر فأمسكوا » . وانظر حديث عمر المتقدم برقم (٢٤٥) .

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ » (١) .

٣٦٨ - (٣١٢٣) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

[عن أنس رضي الله عنه] (٢) في قوله (عَبَسَ وَتَوَلَّى)

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، فإن كان هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٦/٨ بقوله : « محمد بن مهدي الأيلي روى عن أبي داود الطيالسي ، روى عنه أبو زرعة » ، فإنه ثقة ، لأن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة ، وقد وثقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٤/١٠ .

ومع ذلك فقد تابعه عليه محمود بن غيلان عند ابن حبان ، وأحمد بن حنبل عند الحاكم كما يتبين من المصادر .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٢) موارد ، من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا محمود بن غيلان والحاكم ٢٩/١ من طريق ابن حنبل ، كلاهما عن عبد الرزاق ، بهذا الاسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه الطبري في التفسير ١١٢/١٧ من طريق ابن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٤/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن مهدي وهو ثقة » .

وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور ٣٤٣/٤ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . والرقمة هنا قال ابن الأثير : « الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل ، وهما رقمتان في ذراعها » .

نقول : ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٠) باب : قوله عز وجل : (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) . ومسلم في الإيمان (٢٢٢) باب : قوله : يقول الله لآدم : أخرج بعث النار ، من حديث الخدري .

وما أخرجه البخاري في الرقاق أيضاً (٦٥٢٩) باب : الحشر من حديث أبي هريرة . وانظر ابن كثير ٦٠٨/٤ - ٦١٣ .

(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركت من ابن كثير .

[عبس : ١] جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) . قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْرِمُهُ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءٌ - يَعْنِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (١) .

٣٦٩ - (٣١٢٤) - حدثنا موسى بن عبد الرحمن السلمى ، حدثنا عمر بن سعيد الأبح ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خِدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ (٢) .

(١) إسناده إسناد سابقه . وأورده ابن كثير في التفسير ٢١٢/٧ من طريق أبي يعلى هذه . ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٣١٤/٦ إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، عن أنس . وأما الجزء الثاني فقد أخرجه الطبري في التفسير ٥١/٣٠ من طريق بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٣١١٠) . ويشهد له حديث عائشة عند الترمذي (٣٣٢٨) باب : ومن سورة (عبس) . وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وصححه ابن حبان برقم (١٧٦٩) موارد . والحاكم ٥١٤/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، عمر بن سعيد الأبح تقدم الحديث عنه عند رقم (٢٩٩٢) .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٤٠) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو الشيخ ص (٤٠) ، والبخاري برقم (١٩٦٨) ، من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، به . =

٣٧٠ - (٣١٢٥) - حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، حدثنا
عمر بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ
طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ ، قَالُوا : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا الطَّرِيقِ الْيَوْمَ (١) .

٣٧١ - (٣١٢٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن
هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيَّ أَنْجَشَةَ وَهُوَ يَسُوقُ

= وقال البزار : « لم نسمع أحداً يحدث به عن معاذ إلا محمد بن عمر وكان
ثقة . وإنما نعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد
الخدري » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦/٨ ، و ١٧/٩ وقال : « رواه البزار
ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن علي المقدمي وهو ثقة » .

نقول : وحديث أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١١٥٦) فانظره .

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ
وآدابه » ص : (٩٧) من طريق أبي يعلى ، حدثنا بشر بن سنيحان ، حدثنا عمر بن
سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار ، ومن طريقه ابن كثير في « الشمائل » ص (٣٨) من طريق
محمد بن هاشم ، حدثنا موسى بن عبد الله ، حدثنا عمر بن سعيد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٢/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ،
والبزار ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « كنا نعرف رسول الله ﷺ بطيب
رائحته إذا أقبل إلينا » . ورجال أبي يعلى وثقوا » .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٧٨٤) .

نِسَاءَهُ فَقَالَ : « يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » (١) .

٣٧٢ - (٣١٢٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ ،
وَالْجَرِيدِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ
الْقُرَى وَالرَّيْفِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :
اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ ثَمَانِينَ (٢) .

٣٧٣ - (٣١٢٨) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن هشام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا
يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣) .

٣٧٤ - (٣١٢٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٦٨) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٥٣) ، وسيأتي
برقم (٣٢١٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ،
٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٩٣) ، وسيأتي برقم
(٣٢٤٥ ، ٣١٣١) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ
وَاحِدٍ (١) .

٣٧٥ - (٣١٣٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع
وخالد بن الحارث جميعاً ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي
السُّحُورِ بَرَكَةً » (٢) .

٣٧٦ - (٣١٣١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ،
حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ،

أَنَّ أَنَسًا أَنبَأَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرًا ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ
كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِمْ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ) (٣) .

٣٧٧ - (٣١٣٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ،
حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ
عَتَقَهَا صَدَاقَهَا (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٢) ، وسيأتي برقم (٣٣١٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨) ، وسيأتي برقم (٣١٥٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١) ، ٢٩٨٠ ، ٣١٢٨) . وسيأتي

برقم (٣٥٢٢ ، ٣٢٤٥) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٣٠٥٠) ، وسيأتي برقم (٣١٧٣) .

٣٧٨ - (٣١٣٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا المشنى بن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » (١) .

٣٧٩ - (٣١٣٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام إن شاء الله - كَذَا قَالَ - عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَلْحَفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ . فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنَتُهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى (٢) يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةٌ » . ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٤ ، ٢٩٤٩) .
(٢) عند البخاري : « فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى إلى غير أبيه » . ولاحى : خاصم .
(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦٢) باب : التعوذ من الفتن ، وفي الفتن (٧٠٨٩) باب : التعوذ من الفتن ، من طريقين عن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٩٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٢/٣ ، والبخاري في الاعتصام =

٣٨٠ - (٣١٣٥) - حدثنا عبید الله ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (١) .

٣٨١ - (٣١٣٦) - حدثنا عبید الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صِفَاحِهِمَا عَلَيْهِمَا قَدَمُهُ ، يُسَمِّي وَيَذْكُرُ اللَّهَ (٢) .

٣٨٢ - (٣١٣٧) - حدثنا عبید الله ، حدثنا يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

= (٧٢٩٤) باب : ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) (١٣٦) ما بعده بدون رقم باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه .. وأخرجه البخاري في العلم (٩٣) ، وفي المواقيت (٥٤٠) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) ، ما بعده بدون رقم من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (١٠٦) بتحقيقنا . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٣١٠٥) مع التعليق عليه . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣١٣٥) ، (٣٦٠١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٣٤) ، وسيأتي برقم (٣٦٠١) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٦) ، (٢٨٠٧) ، (٢٨٥٩) ، (٢٨٧٧) ، (٢٩٧٤) ، (٣٠٧٦) ، (٣١١٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٦٦) ، (٣٢٤٧) ، (٣٢٤٨) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (١) .

٣٨٣ - (٣١٣٨) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن ،
عن عمران القطان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَعَلَيْهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ (٢) .

٣٨٤ - (٣١٣٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن
عمارة ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » (٣) .

٣٨٥ - (٣١٤٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن
عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُلْقَى فِي النَّارِ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥) ، وسيأتي برقم (٣١٨٨ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٣١١٠ ، ٣١٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٨) .

وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ فِيهَا - أَوْ
قَالَ : قَدَمَهُ - فَتَقُولُ : قَطُّ ، قَطُّ « (١) .

(١) إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٨) بتحقيقنا ،
والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٤٩) من طريق القواريري ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة (ق) برقم (٤٨٤٨) باب : (وتقول : هل
من مزيد) ، وفي التوحيد (٧٣٨٤) باب : قوله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) ،
من طريق عبد الله بن أبي الأسود ، عن حرمي بن عمارة ، به .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٦٦٦١) باب : الحلف بعزة الله ، ومسلم في
الجنة (٢٨٤٨) باب : النار يدخلها الجبارون ، والترمذي في التفسير (٣٢٦٨)
باب : ومن سورة (ق) ، من طريق شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ، ١٤١ ، ٢٣٤ ، والطبري في التفسير ١٧٠/٢٦
من ثلاثة طرق عن قتادة ، به . وانظر ابن كثير ٦/٤٠٥ ، والدر المنثور ٦/١٠٧ .
وانظر الحديث الآتي برقم (٣٣٥٨) . وقوله : « قط ، قط » - بالتخفيف
والسكون ، ويجوز الكسر بغير إشباع - : معناه - حسي ، حسي .

وقال الحافظ في الفتح ٨/٥٩٦ : « اختلف في المراد بالقدم ، فطريق
السلف - في هذا وغيره - مشهورة ، وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله ،
بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله تعالى . وخاض كثير من أهل العلم في
تأويل ذلك » . ثم نقل أقوال المتأولين ، ومنها قول ابن حبان الذي يرى أن اسم
القدم يطلق على الموضع ، فقوله تعالى : (لهم قدم صدق عند ربهم) يريد :
موضع صدق ، لا أن الله جل وعلا يضع قدمه في النار ، جل ربنا وتعالى عن مثل
هذا وأشباهه .

وقال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » ص : (٢٣ - ٢٤) : « اختلفت
مسالك العلماء في هذه الظواهر : فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي
الكتاب ، وما يصح من السنن . وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل
وإجراء الظواهر على مواردنا ، وتفويض معانيها إلى الله تعالى . =

٣٨٦ - (٣١٤١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد
وحرمي قالا ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٣٨٧ - (٣١٤٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن
عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » (٢) .

٣٨٨ - (٣١٤٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ،

= والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقيدة ، اتباع سلف الأمة للدليل القاطع
على أن إجماع الأمة حجة . فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً ، لأوشك أن يكون
اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة . وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين
على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع .
وانظر « الأسماء والصفات » للبيهقي ص : (٣٤٨ - ٢٦١) ، وفتح الباري
٤٠٧/١٣ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٣١١٣) . وسيأتي
برقم (٣١٨٧ ، ٣٢٥٤)
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٣ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١) ،
وسياتي برقم (٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٧٩) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (١) .
 قَالَ : فَلَا أَدْرِي : شَيْءٌ أَنْزَلَ اللَّهُ أُمَّ كَانَ يَقُولُهُ .

٣٨٩ - (٣١٤٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِّ أُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣) ، وسيأتي برقم (٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، سماع خالد من سعيد قبل الاختلاط . وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٩) باب : من أخف الصلاة عند بكاء الطفل - ومن طريقه أخرجه البغوي ٣/٤١٠ برقم (٨٤٥) - ، ومسلم في الصلاة (٤٧٠) (١٩٢) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٩٣ باب : الإمام يخفف ، من طريقين عن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٠) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ ، والبخاري (٧١٠) من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ والبيهقي في الصلاة ٢/٣٩٣ باب : الإمام يخفف للأمر يحدث ، وأبو عوانة ٢/٨٨ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الوهاب الخفاف ، كلاهما عن سعيد ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٠) .

والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣) .

٣٩٠ - (٣١٤٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثني حرمي ، حدثنا

شعبة ، عن قتادة ، قال :

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيهِ شَيْئاً (١) .

= وأخرجه مسلم (٤٧٠) ، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق يحيى بن يحيى ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٠٩) .

وأخرجه أبو عوانة ٨٨/٢ وأبو نعيم في « حلية الأولياء ٢٩١/٦ من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٦) باب : ما جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٤١١/٣ برقم (٨٤٦) - من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس .

وفي الحديث جواز إدخال الصبيان إلى المساجد ، وجواز صلاة النساء في جماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحاب ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨) . وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (١٧٥٠ ، ١٧٧ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣ ، ٢٧٩ من طريق أبي داود ، أخبرنا شعبة ، بهذا الإسناد . وعنده « نبيذ الجر » وفي آخره زيادة « وكان أنس يكرهه » . ولم أجده في كتاب الأشربة في منحة المعبود - مسند الطيالسي . - .

وذكر الهيثمي رواية أحمد في « مجمع الزوائد » ٦١/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » وفاته أن ينسبه إلى أحمد . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٢٤١) .

٣٩١ - (٣١٤٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثني حرمي ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ - بِإِصْبِعَيْهِ : السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - » (١) .

٣٩٢ - (٣١٤٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

٣٩٣ - (٣١٤٨) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فِي الْحَرِيرِ ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ
بِهِمَا (٣) .

٣٩٤ - (٣١٤٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا محمد بن عبد
الواحد بن أبي حزم القطعي ، حدثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٥ ، ٢٩٩٩) ، وسيأتي برقم
(٣٢٦٤ ، ٣٢٦٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٤٩) ،
(٣٢٥٠ ، ٣٢٥١) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِصَبِيَّةٍ عَلَيْهَا حُلِيٌّ ، فَانْتَزَعَ حُلِيَّهَا
وَقَذَفَهَا فِي بَيْتِ ، فَأُدْرِكَتْ ، فَأُخْرِجَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَقِيلَ : مَنْ قَتَلَكَ ؟
قَالَتْ : فُلَانُ الْيَهُودِيِّ ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلَهُ (١) .

٣٩٥ - (٣١٥٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن
الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ
بَرَكَاتٌ » (٢) .

٣٩٦ - (٣١٥١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
حسين المعلم قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ
الْخَيْرِ » (٣) .

٣٩٧ - (٣١٥٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
سعيد ، حدثنا قتادة ،

(١) إسناده حسن من أجمل عمر بن عامر السلمي ، والحديث صحيح ،
وقد تقدم برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨ ، ٣١٣٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٥٠ ،

٣٠٨١) ، وسيأتي برقم (٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقُطِفُ^(١) ، فَرَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
« وَجَدْنَاهُ بَحْرًا مِنَ الْبُحُورِ » قَالَ : فَكَانَ لَا يُجَارِي^(٢) .

٢٩٨ - (٣١٥٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ - أَوْ قَالَ : وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ - فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَنْذَرُونَ مَا قَالَ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « رُدُّوهُ
عَلَيَّ » . قَالَ : « قُلْتَ : سَأَمُ عَلَيْكُمْ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ :
« إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »^(٣) .

٣٩٩ - (٣١٥٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ

(١) قطف - من بابي ضرب وقتل - قطع . وفي رواية « قطوف » قال
الفارابي : « القطوف من الدواب : البطية » . وقال ابن القطاع : « قطف
الدابة : أعجل سيره مع تقارب الخطو » . والقطاف - مصدر قطف : تقارب الخطو
في سرعة ، من القطف وهو القطع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٩٨) ، وسيأتي
برقم (٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٨٩ ، ٣١١٤) ،
وسياتي برقم (٣١٧٩ ، ٣٢١٤) .

إِلَى الْأَعَاجِمِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، قَالَ :
فَاتَّخَذَ خَاتَمًا فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (١) .

٣٩٩ - (٣١٥٤) - مكرر - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ،
حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ ، فَقَتَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

٤٠٠ - (٣١٥٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« هِيَ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٣) .

٤٠١ - (٣١٥٦) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أْتَمُّوا الرُّكُوعَ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥) ، وسيأتي برقم
(٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥ ، ٣٠٨٧ ،
٣٠٨٨) ، وسيأتي برقم (٣١٦١ ، ٣٢٢٢) .

وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » (١) .

ثم قال قتادة : يُرِيهِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَرَوْنَ .

٤٠٢ - (٣١٥٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : يُرِيهِ اللَّهُ (٢) .

٤٠٣ - (٣١٥٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي سمع من سعيد في الاختلاط . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٧١) ، وانظر أيضاً الحديث التالي . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، عبد الأعلى قديم السماع من سعيد ، وهو متابع جيد لابن أبي عدي . والحديث تقدم برقم (٣١٤٤) ، وسيأتي برقم (٣٢٩٤) ، (٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣) .

٤٠٤ - (٣١٥٩) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاهُ رِغْلٌ ، وَذُكْوَانٌ ،
وَعُصِيَّةٌ ، وَبَنُو لِحْيَانَ ، فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى
قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ أَنَسٌ :
كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَاءَ . كَانُوا يُجَاهِدُونَ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلُّونَ
بِاللَّيْلِ . فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِبِئْرٍ مَعُونَةً ، غَدَرُوا بِهِمْ ،
فَقَتَلُوهُمْ . فَقَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى
هَذِهِ الْأَحْيَاءِ : رِغْلٍ ، وَذُكْوَانَ ، وَعُصِيَّةً ، وَبَنِي لِحْيَانَ .

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِ قُرْآنًا (١) : بَلَّغُوا عَنَّا

(١) عند البخاري ، ومسلم : « قال أنس : أنزل الله عز وجل في الذين
قتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه ، حتى نسخ بعد » .
وفي رواية أخرى عند البخاري : « قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنًا ، ثم إن
ذلك رفع » .

نقول : إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ،
وصحة الإسناد لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن .

وقد رد أبو جعفر النحاس هذا النوع - منسوخ التلاوة دون الحكم - بقوة . إذ
قال في « الناسخ والمنسوخ » ص (٩) بعد أن ذكر أنواع النسخ حيث قال : « وذكر
غيره - يعني غير أبي عبيد - رابعاً قال : « تنزل الآية وتتلّى في القرآن ، ثم تنسخ
فلا تتلى في القرآن ، ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتاً ، كما روى
الزهري ، عن عبد الله بن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ :
« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .

قال أبو جعفر : وإسناده الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن

قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا (١) .

٤٠٥ - (٣١٦٠) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي
وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى

= الذي نقله الجماعة ، عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، والدليل على هذا أنه قال :
« ولولا أنني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته » .
قال ابو عبد الله ابن ظفر صاحب «الينبوع في التفسير» : « خبر الواحد لا
يثبت القرآن » .

وقال السيوطي في « الاتقان » ٢/٢٦ - المكتبة الثقافية ببيروت - بعد أن أورد
هذا الحديث وأحاديث أخرى من بابته - : « حكى القاضي أبو بكر في « الانتصار »
عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال
قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها » .

وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص (٣٠) : « لقد اختلف في المنقول
آحاداً هل هو قرآن أم لا ؟ فقليل : ليس بقرآن ، لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على
نقله لكونه كلام الرب سبحانه ، ولكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية ، ولكونه
معجزاً ، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر ، فما لم يتواتر فليس بقرآن » .

وانظر : الموافقات للشاطبي ٣/١٠٥ - ١٠٦ ، والبرهان في علوم القرآن
للزركشي ٢/٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ - ٤٠ ، الاتقان للسيوطي ٢/٢٢ وما بعدها ،
الناسخ والمنسوخ للنحاس ص : (٩) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٨) من
منسوختنا . وتفسير المنار ١/٤١٣ - ٤١٥ .

(١) إسناده ضعيف ، ابن أبي عدي متأخر السماع من سعيد ، غير أن
الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ،
٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦) . وسيأتي برقم (٣٢٣١) .

قَالَ : « لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ » (١) .

٤٠٦ - (٣١٦١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي
وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٢) .

٤٠٧ - (٣١٦٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا
فَرَغَ مِنْ سُحُورِهِ - يَعْنِي - قُلْتُ لَهُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِهِ فِي
صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً (٣) .

٤٠٨ - (٣١٦٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٨ ، ٢٩٦٥) ، وسيأتي برقم (٣١٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٨٧) وتقدم بالفاظ غير هذه بالأرقام : (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥ ، ٣١٥٥) ، وسيأتي برقم (٣٢٢٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٣ ، ٣٠٣٠) .

فَإِنْ كَانَ نَقْصَانٌ فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ» (١) .

٤٠٩ - (٣١٦٤) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي
وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي مَنَايِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ ذَاكَ
فِي مَنَايِمِهَا فَلْتَغْتَسِلْ » . قَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ
فَقُلْتُ : أَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ
الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَإِنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيْقُ
- فَأَيُّهُمَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ ! كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ » (٣) .

٤١٠ - (٣١٦٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

(١) إسناده ضعيف محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد ، ولكن
تابعه عليه محمد بن بكر ، وعبد الوهاب الخفاف ، وخالد بن الحارث ، وقد
سمعوا من سعيد قبل الاختلاط .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ من طريق محمد بن بكر ، وعبد
الوهاب ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٧١) باب : تسوية الصفوف ، من طريق
عبد الوهاب بن عطاء ، وكذلك البيهقي في السنن ١٠٢/٣ . وأخرجه ابن حزم في
« المحلى » ٥٦/٤ من طريق خالد بن الحارث ، جميعهم عن سعيد ، بهذا
الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤٦) ، وابن حبان برقم (٢١٤٦)
بتحقيقنا . وفي رواية أحمد الأولى ، وعند ابن خزيمة « نقصاً » . وعند أحمد في
الرواية الثانية « نقص » والروايتان : الأولى والثانية من طريق واحد .

(٢) في (فا) : « على » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٠) . وانظر (٣١١٦) .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً .
قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَاكُلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ - أَوْ أَخْبَثُ - (١) .

٤١١ - (٣١٦٦) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ ، يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ،
وَاللَّهِ أَكْبَرُ » (٢) .

٤١٢ - (٣١٦٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً .
قَالَ : « اِرْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ : « اِرْكَبْهَا وَيْلَكَ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، ابن أبي عدي متأخر السماع من سعيد ، لكنه متابع
عليه والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٣١١١) ، وسيأتي برقم
(٣١٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم
(٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦) .
وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم
(٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

٤١٣ - (٣١٦٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى (١) ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ (٢) .

٤١٤ - (٣١٦٩) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتَفَلَّنُ قُدَامَهُ ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » (٣) .

٤١٥ - (٣١٧٠) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ . وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ .

(١) في أصل (ش) : « عبد الملك » وهو خطأ ، وقد ضرب عليه وأشير إلى الهامش حيث استدرك الصواب غير أن ناسخ (فا) لم ينتبه لهذا فنقل ما في أصل (ش) دون التصويب .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٦٢ ، ٣٣٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨ ، ٣١٠٧) . وسيأتي برقم (٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

قَالَ : فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِذُودٍ وَرَاعٍ ^(١) أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا
فَيَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
طَلَبِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ
وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ^(١) .

٤١٦ - (٣١٧١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا يحيى بن
سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ
أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ . فَرَجَفَ بِهِمْ . فَقَالَ : « اسْكُنْ نَبِيَّ ،
وَصِدِّيقِي ، وَشَهِيدَانِي » ^(٣) .

٤١٧ - (٣١٧٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر
غندر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لَا
يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ - أَوْ قَالَ : مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ - فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَتَوَضَّؤُوا ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ ، فَجَعَلْنَا نَرَى الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ

(١) في الأصلين « راعي » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٦ ، ٢٨٨٢ ، ٣٠٤٤) ، وسيأتي
برقم (٣٣١١ ، ٣٥٠٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٠ ، ٢٩٦٤) ، وسيأتي برقم
(٣١٩٦) .

أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضَأَ الْقَوْمُ . قُلْنَا لِأَنْسٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ :
ثَلَاثَ مِئَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ (١) .

٤١٨ - (٣١٧٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى ،
حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنْسٍ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ وَجَعَلَ عَتَقَهَا
صَدَاقَهَا (٢) .

٤١٩ - (٣١٧٤) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن معاذ ،
حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا (٣) .

٤٢٠ - (٣١٧٥) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد العزيز بن
عبد الصمد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦) ، وسيأتي
برقم (٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢) ، وسيأتي برقم
(٣٣٥١) .

(٣) إسناده ضعيف ، معاذ بن معاذ متأخر السماع من سعيد ، غير أن عبد
الأعلى تابعه عليه وهو صحيح السماع من سعيد ، كما في الرواية السابقة برقم
(١٤١٥) ، فالإسناد صحيح .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (١) .

٤٢١ - (٣١٧٦) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن هشام ،
حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : فَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ (٢) .

٤٢٢ - (٣١٧٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى ،
حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٣) .

٤٢٣ - (٣١٧٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن
جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ،

(١) إسناده ضعيف ، عبد العزيز بن عبد الصمد متأخر السماع من سعيد .
ولكن الحديث صحيح ، فقد تقدم برقم (٢٩٤١) ، وسيأتي برقم (٣١٧٦) ،
(٣٢٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤١) وفيه « قوة ثلاثين » ، وانظر
الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤) ، (٢٨٥٥) ، (٢٨٥٦) ،
(٢٨٥٧) ، (٣٠٦٥) ، (٣٠٨٦) ، (٣١٠٩) ، وسيأتي برقم (٣١٩٢) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ ؟ « إِنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزِّنَى ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ » (١) .

٤٢٤ - (٣١٧٩) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » (٢) .

٤٢٥ - (٣١٨٠) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ باعًا ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٨٩ ، ٣١١٤ ، ٣١٥٣) ، وسيأتي برقم (٣٢١٤) .

هَرَوَلَةٌ (١)

٤٢٦ - (٣١٨١) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ أَوْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّيَ - أَوْ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا وَادِيًا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (٢) .

٤٢٧ - (٣١٨٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ ، ٢٧٢ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٣٠ - ٣١ برقم (٢٠١٢) ، وأحمد ٣/١٢٢ ، ١٢٧ ، ٢٧٢ ، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٦) باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٧٥) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٣٨ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣ من طريق عفان ، حدثنا أبو إسماعيل القتاد ، حدثنا قتادة ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) باب : ويحذركم الله نفسه ، - وأطرافه - ، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥) باب : فضل الذكر والدعاء ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٤٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (١) .

٤٢٨ - (٣١٨٣) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي ،
عن حسين المعلم ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (٢) ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٣) .

٤٢٩ - (٣١٨٤) - حدثنا محمد بن مهدي أبو عبد الله
الأبلي (٤) بالبصرة ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِالْبُرَاقِ
مُسْرَجًا ، مُلْجَمًا فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَيْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ
هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ ، قَالَ : فَأَرَفَضَ الْبُرَاقُ
عَرَفًا (٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ،
٣٠٨١ ، ٣١٥١) . وسيأتي برقم (٣١٨٣) .

(٢) سقطت من (فا) « نفسي بيده » .

(٣) إسناده صحيح إلى أنس . وهو مكرر الحديث السابق فانظره .

(٤) الأبلي : نسبة إلى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ثم

أصبحت جزءاً منها ، وهي أقدم من البصرة ، قيل : إنها من جنان الدنيا ، انتسب
إليها عدد جم من العلماء . انظر الأنساب ١/١٢٠ ، واللباب ١/٢٥ - ٢٦ .

(٥) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه أحمد بن

حنبل في المسند ، وإسحاق بن منصور عند الترمذي ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٣٠) من طريق =

٤٣٠ - (٣١٨٥) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قول الله : (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) [النجم : ١٤] قال :

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ نَبْقُهَا ^(١) مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ » ^(٢) .

= إسحاق بن منصور ، والطبري في التفسير ١٥/١٥ من طريق الحسن بن يحيى ، جميعهم حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٤٦) بتحقيقنا .

وأورده ابن كثير في التفسير من طريق أحمد ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ . وانظر الدر المنثور ١٤٩/٤ كما أشار الحافظ في « فتح الباري » ٢٠٦/٧ إلى هذه الرواية وقال : « أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان » . ورفض عرقه : جرى وسال . ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب ، .
والحديث هذا جزء من حديث ستأتي منه أجزاء بالأرقام التالية : (٢٩١٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٩٩ ، ٣٦١٤) .

(١) النَّبِقُ - بكسر الباء ، تخفيف : النبق - بسكونها - حمل السدر ، واحدها : نبقة . مثل : كلمة وكَلِم . والنبق أشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرة . والقلال - مفردا قلة - : الجرار ونسبت إلى هجر لأنها تعرف بها .
(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه أحمد ابن حنبل ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٣ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٨١/١ من طريق أحمد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

.....
= وأخرجه الطبري في التفسير ٥٥/٢٧ من طريق عبد الأعلى ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، به .

وأخرج الجزء المتعلق بالسدره : أحمد ١٢٨/٣ ، والطبري ٥٣/٢٧ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه - ضمن حديث طويل - أحمد ١٤٨/٣ ، ومسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ - ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٥٣) - ، والطبري ٥٤/٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وانظر ابن كثير ٢٣٩/٤ ، والدر المنثور ١٣٦/٤ .

وأخرج ما يتعلق بالنهرين : ابن طهمان في « مشيخته » برقم (١١٩) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به . ومن طريق ابن طهمان أخرجه الطبراني في الصغير ١٣١/٢ وصححه الحاكم ٨١/١ وقال : « قلت لشيخنا أبي عبد الله : لِمَ لم يخرجوا هذا الحديث ؟ . قال : لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي ﷺ ، إنما سمعه من مالك بن صعصعة - وهذا لا تأثير له على الحديث صحة وضعفاً -

قال الحاكم : نظرت فإذا الأحرف التي سمعها من مالك بن صعصعة غير هذه ، وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ ، وبعضه من أبي ذر الغفاري ، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه ، وبعضه من أبي هريرة » .

وعلقه البخاري في الأشربة (٥٦١٠) باب : شرب اللبن بقوله : وقال إبراهيم بن طهمان ، وقال الحافظ في الفتح ٧٣/١٠ : « وصله أبو عوانة ، والإسماعيلي ، والطبراني في الصغير من طريقه » . أي من طريق إبراهيم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ضمن حديث الإسراء الطويل : البخاري في التوحيد (٧٥١٧) باب : ما جاء في قوله عز وجل : (وكلم الله موسى تكليماً) ، ومسلم في الإيمان (١٦٢) (٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، والبيهقي في الصلاة ٣٦٠/١ باب : فرائض الخمس ، والطبري في التفسير ٣/١٥ من طريق سليمان بن بلال ، حدثنا شريك ، سمعت أنس بن مالك

٤٣١ - (٣١٨٦) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر : ١]
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ (١) قِبَابُ
اللُّؤْلُؤِ . فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أُعْطَاكُمْ
اللَّهُ » (٢) .

= وقال الحافظ في الفتح ٢١٢/٧ - ٢١٣ : « وقع بيان سبب تسميتهما :
سدرة المنتهى ، في حديث ابن مسعود عند مسلم . ولفظه : « لما أسري
برسول الله ﷺ قال : انتهى بي إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة ،
وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض
منها » .

وقال النووي : « سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم
يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ » . وحديث ابن مسعود عند مسلم فهو أولى
بالاعتماد .

وقال الطبري في التفسير : ٥٣/٢٧ : « والصواب من القول في ذلك أن
يقال : إن معنى المنتهى الانتهاء فكأنه قيل : عند سدرة الانتهاء . وجائز أن يكون
قيل لها : سدرة المنتهى لانتهاء علم كل عالم من الخلق إليها ، كما قال كعب .
وجائز أن يكون قيل لها ذلك لانتهاء ما يصعد من تحتها ، وينزل من فوقها إليها ،
كما روي عن عبد الله . وجائز أن يكون قيل ذلك لانتهاء كل من خلا من الناس
على سنة النبي ﷺ إليها ، وجائز أن يكون قيل ذلك لجميع ذلك . ولا خير يقطع
العدر بأنه قيل ذلك لها لبعض ذلك دون بعض ، فلا قول فيه أصح من القول
الذي قال ربنا جل جلاله ، وهو أنها سدرة المنتهى » .

وانظر الحديث السابق وأطرافه .

(١) في الأصلين « حافتيه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد

١٦٤/٣ ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٦) باب : ومن سورة الكوثر ، من =

٤٣٢ - (٣١٨٧) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آيَةً ، فَاَنْشَقَّ الْقَمَرَ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ ، وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا : سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ) ^(١) [القمر : ١ ، ٢] . يَقُولُ : ذَاهِبُ .

٤٣٣ - (٣١٨٨) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ » ^(٢) .

= طريق عبد بن حميد ، كلاهما حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح . ويكون المتابع لمحمد بن مهدي على هذا الحديث : أحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد وناهيك بهما من ثقتين !! .

وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٧٦) حيث استوفينا تخريجه . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩) . وانظر أيضاً الحديثين السابقين .

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، غير أنه متابع عليه فقد أخرجه أحمد ١٦٥/٣ ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٢) ما بعده بدون رقم ، باب : انشقاق القمر ، من طريق محمد بن رافع ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٨٢) باب : ومن سورة القمر ، من طريق عبد بن حميد ، ثلاثتهم حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

والحديث تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٣١١٣ ، ٣١٤١) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٥٤) .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم =

٤٣٤ - (٣١٨٩) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ،
حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أْتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ،
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ أَوْ سَجَدْتُمْ » (١) .

٤٣٥ - (٣١٩٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتْفَلُ أَحَدٌ
مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » (٢) .

٤٣٦ - (٣١٩١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ويحيى
قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى
قَالَ : « لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (٣) .

= (٢٤٢٦) وإسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥ ،
٣١٣٧) ، وسيأتي برقم (٣٢١٢ ، ٣٢١٣) . وقد تقدم من حديث جابر برقم
(٢١٦٨) .

(١) إسناده صحيح ، خالد بن الحارث متقدم السماع من سعيد ، وقد تقدم
الحديث برقم (٢٩٧١ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧) وقد استوفينا تخريجه .
(٢) إسناده صحيح كسابقه ، والحديث تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨ ،
٣١٠٧ ، ٣١٦٩) ، وسيأتي برقم (٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٨ ، ٢٩٦٥ ، ٣١٦٠) .

٤٣٧ - (٣١٩٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي ، حدثنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . قَالَ اللَّهُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(١) [طه : ١٤] .

٤٣٨ - (٣١٩٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ مَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ - أَوْ لَا يَغْمُرُ . شَكَ سَعِيدٌ - فَجَعَلُوا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كُتِمَ ؟ قَالَ : ثَلَاثَ مِئَةٍ .

قَالَ خَالِدٌ : ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثَ مِئَةٍ ^(٢) .

٤٣٩ - (٣١٩٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ،

٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، خالد هو ابن الحارث صحيح السماع من سعيد .

والحديث تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣١٧٢) ، وسيأتي برقم (٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

« اَرْكَبَهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اَرْكَبَهَا وَيَلُوكَ » (١) .

٤٤٠ - (٣١٩٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .
قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْأَكْلِ قَائِمًا - قَالَ خَالِدٌ : لَا أَدْرِي مِنَ الْمَسْئُولِ -
قَالَ : ذَلِكَ شَرٌّ - أَوْ قَالَ : ذَلِكَ أَخْبَثُ - (٢) .

٤٤١ - (٣١٩٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ويزيد بن زريع قالوا : حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ،
وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فِي حَدِيثِ يَزِيدَ فَضْرَبَ
بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « اثْبُتْ أَحَدٌ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ ،
وَشَهِيدَانِ » (٣) .

٤٤٢ - (٣١٩٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال :

(١) إسناده صحيح كسابقه ، وقد تقدم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦ ، ٣١٦٧) . وسيأتي برقم (٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .
(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٣١١١ ، ٣١٦٥) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٠ ، ٢٩٦٤ ، ٣١٧١) .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يُرَى فِيهِ أَبَارِيقٌ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » (١) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي حَوْضَهُ .

٤٤٣ - (٣١٩٨) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن
الحارث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسًا أَنْبَأَهُمْ فِيمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدٌ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ :
وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) .

٤٤٤ - (٣١٩٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ - أَوْ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُمْ
كَانُوا] (٣) يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ . مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
لَا يَتَوَضَّأُ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦١ ، ٣١١٥) ، وسيأتي برقم
(٣٥٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٨ ، ٢٩٥٣) . وسيأتي برقم
(٣٢٥٥) .

(٣) في الأصلين لم ترد هذه الزيادة ، وليس مكانها بياض كما ادعى بعض
الأفاضل . والكلام في الأصلين متتابع بدونها . وعند البزار « عن أنس أن
أصحاب رسول الله ﷺ » ، والزيادة من المطالب العالية .

(٤) إسناده صحيح ، خالد بن الحارث صحيح السماع من سعيد . =

.....
= وصححه ابن القطان وأما تدليس سعيد فإن ابن حجر قسم المدلسين إلى خمس مراتب : الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، والثانية : من احتتم الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لأمانته وقلة تدليسه . . . ومن هذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة . وانظر « طبقات المدلسين » للحافظ ابن حجر ص : (٢) . وانظر « هدي الساري » ص (٤٠٥ - ٤٠٦) .

وقال أبو زرعة : « أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد » . وقال أبو حاتم : « هو قبل أن يختلط ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث قتادة » . لذلك حكمنا بصحة ما رواه عن قتادة ، ورواه عنه القدماء قبل الاختلاط بالصحة ، وإن رواه بالنعنة . وأخرجه البزار (٢٨٢) - كشف الأستار - من طريق ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف ، ابن أبي عدي متأخر السماع من سعيد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٨/١ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وهو أيضاً في « المقصد العلي برقم (١٤٣) .

وأورده الحافظ في المطالب العالية ٤٤/١ وعزاه إلى أبي يعلى . وأصله في الصحيح فقد أخرجه أحمد ٢٧٧/٣ ، والترمذي في الطهارة (٧٨) باب : ما جاء في الوضوء من النوم ، والبيهقي في الطهارة ١٢٠/١ باب : ترك الوضوء من النوم قاعداً ، من طرق عن يحيى .

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٥) باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من طريق خالد بن الحارث ، كلاهما حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » والنص لمسلم .

وأخرجه الدارقطني ١٣٠/١ - ١٣١ ، والبيهقي ١٢٠/١ من طريق ابن المبارك ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضؤون » .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . وصححه الدارقطني . =

٤٤٥ - (٣٢٠٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حَرَمِيُّ ، حدثنا

شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
خَادِمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ
فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » (١) .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٠) باب : الوضوء من النوم ، والدارقطني
١٣١/١ برقم (٣) من طريقين عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ،
وصححه الدارقطني ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ١١٩/١ .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣١) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن
أنس . ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦١/٣ وفي إسناده الزهري بين معمر ،
وثابت .

وأخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٦) ، وأبو داود (٢٠١) - ومن طريق أبي داود
أخرجه البيهقي ١٢٠/١ - من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن
أنس .

وأخرجه - بسياقة أخرى - البخاري في الاستئذان (٦٢٩٢) باب : طول
النجوى ، ومسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٤) من طريقين حدثنا شعبة ، عن
عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٦٤٢) باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ،
ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) من طريقين عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه الشافعي في المسند ص : (١١) طبعة المكتبة العلمية ، حدثنا
الثقة ، عن حميد ، عن أنس ، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في « شرح
السنة » برقم (١٦٣) . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤٨٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٤) باب : دعوة
النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ويكثر ماله من طريق عبد الله بن أبي الأسود ، حدثنا
حرمي ، بهذا الإسناد . =

.....
= وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - برقم (٢٥٢٤) - ومن طريقه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٠) ما بعده بدون رقم - ، والبخاري في الدعوات (٦٣٣٤) باب : قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، و (٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) باب : الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٩٧٧) .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٩) باب : الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، ومسلم (٢٤٨٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، سمعت أنس بن مالك يقول : مثله . وعند البخاري في الرواية (٦٣٧٨) : « عن أنس ، عن أم سليم ، وعند مسلم في الرواية السابقة لهذه : « قالت أم سليم . » والباقون جميعاً : « عن أنس ، قالت أم سليم » .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٢٥) ، وأحمد ٣/١٩٣ - ١٩٤ ، ومسلم في المساجد (٦٦٠) باب : جواز الجماعة في النافلة ، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٣ باب : صلاة النافلة جماعة ، من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . وستأتي هذه الطريق برقم (٣٣٢٨) فانظره لتمام التخريج .
وأخرجه أحمد ٣/٢٤٨ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام

وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ - ١٨٨ ، والبخاري في الصوم (١٩٨٢) باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، من ثلاثة طرق عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على أم سليم

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٨) باب : الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، ومسلم (٢٤٨٠) ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٨) باب : مناقب أنس بن مالك ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها قالت

وأخرجه مسلم (٢٤٨٠) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا غندر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٤) ، والترمذي (٣٨٢٧) من طريق قتيبة ، =

٤٤٦ - (٣٢٠١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا

شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ ، وَرَأَيْتُهُ يَوْمًا

= حدثنا جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان قال : أنس ، قالت أم سليم

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) من طريق أبي معمر الرقاشي ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة ، حدثنا إسحاق ، حدثنا أنس قال : جاءت بي أمي وانظر طبقات ابن سعد ١٢/١/٧ ، والحلية لأبي نعيم ٢٦٧/٨ . وقال الحافظ في الفتح : ١٨٢/١١ : « هكذا قال غندر ، عن شعبة ، جعل الحديث من مسند أم سليم وظاهره أنه من مسند أنس ، وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك ، وكذا تقدم فر «باب : دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ، من طريق حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قالت أمي : وكذا أخرجه مسلم وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنساً حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس قال : جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : هذا ابني أنس يخدمك فادع الله له »

وفي هذا الحديث -بمجموع رواياته- من الفوائد : جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد ، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي ، وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، وفيه إثارة الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب ، وفيه التحدث بنعم الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ وإجابة دعوته . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به .

يَأْكُلُ طَعَاماً فِيهِ دُبَّاءٌ ، فَجَعَلْتُ أَقْرَبَهُ إِلَيْهِ (١) .

٤٤٧ - (٣٢٠٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) [الفتح : ١] قَالَ :
الْحَدِيثُ (٢) .

٤٤٨ - (٣٢٠٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، عن أبيه ،
عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ
ذَلِكَ ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ (٣) .

٤٤٩ - (٣٢٠٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ،
عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّجَعَهُ مِنَ
الْحَدِيثِ (٤) . أَنْزَلْتُ وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦) ،
وسياتي برقم (٣٢٤٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٢ ، ٣٠٤٥) . وسياتي برقم
(٣٢٠٤ ، ٣٢٥٢) . وقد تحرفت « الحديبية » في (فا) الى : « الهزيبية » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤١ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦) .

(٤) وهذه الآية هي : (إنا فتحنا لك فتحاً) كما بيئتها الروايات

الأخرى .

نُسِكِهِمْ . فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً » . فَلَمَّا تَلَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنِيئاً مَرِيئاً يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا مَا يُفَعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفَعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا (لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (١) الْآيَةَ [الْفَتْحُ : ٥] .

٤٥٠ - (٣٢٠٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، يزيد قديم السماع من سعيد ، وانظر ما قلناه عند دراستنا إسناده الحديث المتقدم برقم (٢٨٨٩) .
والحديث تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٩٣٢ ، ٣٠٤٥ ، ٣٢٠٢) .
وسياتي أيضاً برقم (٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣) .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وأخرجه الطيالسي برقم (١٥٦١) منحة المعبود ، وأحمد ٣/٢٧٤ ، ٢٧٨ ، والبخاري في النكاح (٥١٤٨) باب : قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) .
باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والبيهقي في الصداق ٢٣٧/٧ باب : ما يجوز أن يكون مهراً ، من طرق حدثنا شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٠٦٨) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٠) من طريق محمد بن عبيد الغبري ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢١٨) ، وعبد الرزاق (١٠٤١١) ، وأحمد =

.....

= ١٩٠/٣ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٧١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وفي الكفالة (٢٢٩٣) باب : قوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم) ، وفي المناقب (٣٧٨١) باب : إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٣٩٣٧) باب : كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، وفي النكاح (٥٠٧٢) باب : قوله الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها ، و(٥١٦٧) باب : الوليمة ولو بشاة ، ومسلم (١٤٢٧) ، ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) باب : قلة المهر ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤) باب : ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي في النكاح ١٣٧/٦ باب : الهدية لمن عرس ، والبيهقي ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣١٠) من طرق كثيرة ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه مالك في النكاح (٤٧) باب : ما جاء في الوليمة ، من طريق حميد الطويل ، عن أنس ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٣) باب : الصفرة للمتزوج ، والنسائي في النكاح ١١٩/٦ باب : التزويج على نواة من ذهب ، والبغوي برقم (٢٣٠٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٠) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٥/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، ٢٧١ ، والبخاري في النكاح (٥١٥٥) باب : كيف يدعى للمتزوج ، وفي الدعوات (٦٣٨٦) باب : الدعاء للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) ، والترمذي في النكاح (١٠٩٤) .
والدارمي في النكاح ١٤٣/٢ باب : في الوليمة ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٧) باب : الوليمة ، والبيهقي ٢٣٦/٧ ، والبغوي برقم (٢٣٠٩) ، من طرق كثيرة عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٥١٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) (٨٢) ، والنسائي ١٢٠/٦ ، والبيهقي ٢٣٦/٧ من طريق شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .
وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٣) وما بعده بدون رقم ، من طريقين عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن أنس . وانظر طبقات ابن سعد ١/٣ - ٨٨ - ٨٩ ، وسير أعلام =

٤٥١ - (٣٢٠٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عاصم بن

هلال (١) ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ
بَعْدَمَا يُصَيَّبُهُمْ سَفْعٌ مِنْهَا ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ
الْجَهَنَّمِيِّينَ » (٢) .

٤٥٢ - (٣٢٠٧) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا

بهز بن أسد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ،

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ الْأَنْصَارَ

= النبلاء للذهبي تحقيق : شعيب أرناؤوط وحسين أسد ١ (٩١) وسيأتي الحديث

أيضاً برقم (٣٣٤٨) و (٣٤٦٣) ومطولاً (٣٧٨١) و (٣٨٢٤) ، (٣٨٣٦) .

وفي الحديث - بمجموع رواياته - من الفوائد : منقبة لسعد بن الربيع في
إيثاره عبد الرحمن بن عوف على نفسه فيما عرضه عليه ، ولعبد الرحمن بن عوف
لأنه تنزه عن شيء يقضي الحياء وتحتم المروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه . وفيه
استحباب المؤاخاة ، وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه ، وفيه
أن من ترك ذلك بقصد صحيح ، عوضه الله خيراً منه ، وفيه استحباب التكسب
وأنه لا نقص على من يتعاطى ذلك من المروءة ، وفيه أن عمل الرجل بالتجارة أو
غيرها لكسب العيش أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها ، وفيه
استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام أصحابه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى
منهم ما لم يعهد .

(١) في الأصلين « علي » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وانظر كتب

الرجال .

(٢) إسناده لين من أجل عاصم بن هلال البارقي . ولكنه متابع عليه

والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦) ، (٢٩٧٨) ، (٣٠١٣) ، (٣٠٣٧) ،

(٣٠٥٤) .

وَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - أَوْ قَالَ : مِنْ
الْقَوْمِ » (١) .

٤٥٣ - (٣٢٠٨) - حدثنا أحمد ، حدثني حجاج ، حدثني
شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيُكْثِرُونَ ، وَيُقْلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ
مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » (٢) .

٤٥٤ - (٣٢٠٩) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو النصر ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
« لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » (٣)

٤٥٥ - (٣٢١٠) - حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة
قال : قتادة أخبرني أنه

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٢) . وسيأتي برقم (٣٢٢٩) ،
٣٢٣٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٩٤) .

(٣) إسناده صحيح ، أبو النصر هو : هاشم بن القاسم . والحديث تقدم

برقم (٣٠٠٣) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٢٤ ، ٣٣٣٧) .

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا الْقَالُ ؟
قَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ (١) .

٤٥٦ - (٣٢١١) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا
شعبة وهشام ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدَوِي وَلَا
طَيْرَةَ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بَهْزٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : الْقَالُ : الْكَلِمَةُ
الْحَسَنَةُ (٢) .

٤٥٧ - (٣٢١٢) - حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ،
حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ،
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (٣) .

٤٥٨ - (٣٢١٣) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة قال :

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٠ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧) ، وسيأتي
برقم (٣٢١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي - منحة المعبود - ٣٤٧/١ برقم
(١٧٧٣) . والحديث تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٨٧٠) . وانظر الحديث
السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥ ، ٣١٣٧ ،
٣١٨٨) . وسيأتي برقم (٣٢١٣) .

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (١) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ شُعْبَةُ : دَاهَنْتُ فِي هَذَا ، لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ سَمِعَهُ أَمْ لَا .

٤٥٩ - (٣٢١٤) - حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : عَلَيْكُمْ » (٢) .

* * *

انتهى الجزء الخامس من كتاب

مسند أبي يعلى

ويليه الجزء السادس ويبدأ

بالحديث رقم ٤٦٠ - (٣٢١٥) من بقية

مسند أنس بن مالك

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١٣٦/١ برقم (٦٤٨) . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٨٩ ، ٣١١٤ ، ٣١٥٣ ، ٣١٧٩) .

الفهرس

٥ تابع مسند ابن عباس
١٤١ مسند أنس بن مالك
١٧٨ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي ، عن أنس
٢٠٧ - محمد بن سيرين ، عن أنس
٢٢٩ - قتادة عن أنس
٤٧٩ الفهرس